



T.C.

AKSARAY ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANA BİLİM DALI

**FETVA EHLİYETİ BİLİNMEYEN KİŞİDEN FETVA TELEBİNDE BUNULMASI
VE BU KONUDAKİ FIKHİ UYGULAMALAR (MODERN İLETİŞİM ARAÇLARI
ÖRNEĞİ)**

YÜKSEK LİSANS TEZİ

MAAD KAMİL ALWAN

Danışman

Dr. Öğr. Üyesi Bozan ALHAMAD

AKSARAY 2020

جامعة أكسراي
معهد العلوم الاجتماعية
كلية العلوم الأساسية

قسم العلوم الإسلامية
استفتاء من جهلت أهليته وتطبيقاته الفقهية
(وسائل التواصل الحديثة أنموذجاً)

رسالة ماجستير

إعداد الطالب: معد كامل علوان

بإشراف

الدكتور بوزان الحمد

بحث مقدم لاستكمال درجة الماجستير

أكسراي 2020

TELİF HAKKI VE TEZ FOTOKOPİ İZİN FORMU

Bu tezin tüm hakları saklıdır. Kaynak göstermek koşuluyla tezin teslim tarihinden itibaren 1 ay sonra tezden fotokopi çekilebilir.

YAZARIN

Adı: MAAD

Soyadı: ALWAN

Bölümü: TEMEL İSLAM BİLİMLERİ

İmza :



Teslim tarihi :

TEZİN

Türkçe Adı: FETVA EHLİYETİ BİLİNMEYEN KİŞİDEN FETVA TELEBİNDE BUNULMASI VE BU KONUDAKİ FİKHİ UYGULAMALAR (MODERN İLETİŞİM ARAÇLARI ÖRNEĞİ)

İngilizce Adı: FETVA LICENSE ON FETVA TELEPHONE FROM AN UNKNOWN PERSON PRESENCE AND INTELLECTUAL APPLICATIONS ON THIS TOPIC (MODERN COMMUNICATION TOOLS EXAMPLE)

ETİK İLKELERE UYGUNLUK BEYANI

Tez yazma sürecinde bilimsel ve etik ilkelere uyduđumu, yararlandıđım tüm kaynakları kaynak gösterme ilkelerine uygun olarak kaynakçada belirttiđimi ve bu bölümler dışındaki tüm ifadelerin şahsıma ait olduđunu beyan ederim.

Yazar Adı Soyadı: MAAD KAMİL ALWAN

İmza : 

T.C.

AKSARAY ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

JÜRİ ONAY SAYFASI

Abdulrahman Sajid tarafından hazırlanan “İnsanlığın İlerlemesinde Fıkıh Kurallarının Rolü” başlıklı tez çalışması aşağıdaki jüri tarafından oy birliği/oy çokluğu ile Aksaray Üniversitesi Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı’nda Yüksek Lisans olarak kabul edilmiştir.

Danışman: Dr. Öğr. Üyesi Bozan ALHAMAD

Temel İslam Bilimleri, Aksaray Üniversitesi

Üye: Doç. Dr. Üyesi Adel fadhil abed

Temel İslam Bilimleri, Aksaray Üniversitesi

Üye: Doç. Dr. Mehmet kaya

Temel İslam Bilimleri, Üniversitesi

Tez Savunma Tarihi: 24 / 09 /2020

Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulu’nun tarih ve sayılı kararı ile onaylanmıştır .

Öğrenci

MAAD KAMİL ALWAN

Sosyal Bilimler Enstitüsü Müdürü

Doç. -----

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

يقول الله سبحانه وتعالى:

﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (النساء، 83/4).

ويقول تبارك وتعالى:

﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (النحل، 43/16).



الإهداء

إلى روح والدتي حيث رحلت من عالمي أحوج ما أكون إليها.
ليرحم الله تلك الروح الطاهرة، وليجعل مقامها في جنّات الخلود،
وأسأل الله في عليائه أن يُنزلَ على ثراها شأبيب الرحمة والرّضوان، وأن ينفعها بعلمي هذا ما تعاقب
الليل والنهار، وما تدلّى نجمٌ وغار، وما بزغ قمرٌ وأنار،
كما أهدي عملي لوالدي الرّحيم، الذي كان لي أباً وأخاً وصديقاً، فأرجو أن تقبل عملي المتواضع وأن
تُسدلَ عليه من رضاك ستراً جميلاً، وأسأل الله أن يرحمك كما ربّيتني صغيراً،
إلى أخي الحبيب سعد أبي وقاص، شفاك الله وعافاك، ويمنّ كتابك، ويسرّ حسابك، وجعلك من المتّقين،
إلى إلفي وسكّني زوجتي الحبيبة أم عبد الله، كنت لي خيرَ عونٍ في هذا العملِ المبارك؛ فقد بذلت الكثير
من وقتك، وصبرتي على انقطاعي الطويل في هذا العمل، فجزاك الله جنةً وحريراً،
إلى عمّي العزيز خالد أبي الوليد، أعلى الله قدرك، وثقل ميزانك،
إلى أبنائي وبناتي، زينة الحياة الدنيا، أقرّ الله بكم عيناً، وكلاكم بعينه التي لا تنام.
إليكم جميعاً أهدي هذا العمل، ولسان حالي يقول:

أسيرُ خلف ركابِ النُّجُبِ ذا عَرَجٍ مؤملاً كشف ما لاقيتُ من عَوَجٍ
فإن لحقتُ بهم من بعد ما وصلوا فكم لربِّ الورى في ذلك من فرَجٍ
وإن بقيتُ على ظهر الأرض منقطعاً فما على عرَجٍ في ذلك من حرجٍ⁽¹⁾

(1)- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، ت: زهير الشاويش، ط7، المكتب الإسلامي، 1409هـ، ج1، ص4.

شكر ودعاء

الحمد لله على كلِّ نعمةٍ أنعم بها علينا من قديمٍ أو حديث، أو سرّاً أو علانية، أو خاصّةٍ أو عامّة، حيثُ علّمتنا مالم نكن نعلم وكان فضلُ الله علينا عظيماً.

أما بعد.

انطلاقاً من قول الله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾، (الرحمن: 60/55).

ومن الإحسان شكر أهل الفضل.

فقد قال ﷺ: «لَا يَشْكُرُ اللَّهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»، (سنن أبي داود، كتاب الأدب: 12).

لذا أتقدّم بالشكر إلى جامعتي الموقرة - جامعة أكسراي - ذلك الصرح الشامخ بالعلم، والقائمين عليها من رئيسٍ وعمداء وأساتذة وعاملين.

الحاملين من الأمانة ثقلاً لا مُصعرين ولا أصاغر مَيْلاً

والطامسين من الجهالة غَيْهَباً والمُطلّعين من الهدى قنديلاً⁽²⁾

وأتقدم بشكري وعظيم امتناني لأستاذي الدكتور الفاضل عادل فاضل وكذلك أذكر المشرف الدكتور بوزان الحمد، وشكري موصولاً كذلك إلى لجنة الإشراف وأعضائها، وإلى كافة الهيئة التدريسية وأعضائها، كما لا يفوتني أن أشكر الشيخ الفاضل ماجد البصري، والشيخ الفاضل سعد أبا معاذ الناصري، والشيخ الفاضل الدكتور زكي البراك الخزرجي الأنصاري، والشيخ محمد إبراهيم أبا عبد الرحمن، كما أسأل الله تعالى أن يحفظهم جميعاً، ويجعلهم هُداهً مهديين ويهدي بهم خلقاً كثيراً، ويرفع درجاتهم في عليين، فجزاهم الله خيراً، فقد كانوا لي خير سندٍ، فأقبلوا شكري وامتناني وإلا فما أصدق قول الأول:

إذا محاسني اللّاتي أدلُّ بها عُدتُّ ذنوباً فقل لي كيف أعتذر؟!⁽³⁾.

(2)- الجواهري، محمد مهدي، قصيدة يا سيدي أسعف فمي، قالها ارتجالاً أمام صاحب المملكة الهاشمية الحسين بن طلال بتاريخ 1992/12/02. <http://www.kinghussein.gov.jo/jawahiri1.html> تاريخ التصلال 2020/08/08.

(3)- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، المنتقى من منهاج الاعتدال، ت: محب الدين الخطيب، بلا طبعة، بلا دار، بلا تاريخ، ص544.

TEŞEKKÜR

Bize ihsan etiđi ve etmekte olduđu gizli, açık; şahsî, ummî bütün nimetler için Yüce Allah'a hamd olsun. O bize bilmediđimizi öğretti. Onun üzerimizdeki fazl-ü keremi büyüktür. Rahman Sûresinin 60. ayetinde Yüce Rabbimiz "İyiliđin karřılıđı ancak iyilik deđildir." buyurmaktadır. İyiliđe, fazl-u kereme teşekkürle mukabelede bulunmak "ih-san" dır.

Sevgili peygamberimiz de bir hadislerinde řöyle buyurmuşlardır: "İnsanlara teşekkür etmeyen Allah'a karřı da minnettarlık duymaz, ona da teşekkür etmez." (Sünen-i Ebî Dâvûd, Edeb, 12).

Ben de bu buradan hareketle önce üniversiteme, Aksaray Üniversitesi-ne, ilimle yükselen bu büyük ve şerefli müesseseye, bu müesseseyi idare eden sayın rektörümüz ve dekanlarımıza, bütün hocalarımızla üniversitedeki her kademedeki çalışanlarımıza řu beyitlerde belirtildiđi üzere teşekkür ediyorum.

Ey kibre kapılmadan zillete düşmeden emanetin en ağırını taşıyanlar,

Ey cehalet karanlıđını yırtan, kandil olup akıl yolunu aydınlatanlar.

Özellikle deđerli danışmanım hocam Dr. Bouzan al- hamad'a teşekkürlerimi ve minnettarlıđımı arz ediyorum. Yine deđerli hocam Dr. Adel fadhil'e, danışma kurulu üyelerine, fakülte-deki bütün akademik kadroya teşekkürlerimi sunuyorum. Bu arada çok deđerli ve erdemli ilim adamları hocalarım Majd al- basri, saad abo moaz al- basri, zaki al- Barak al- khazraji al- ansari'ye teşekkürü borç biliyorum.

Yüce Allah'tan bütün hocalarıma sađlık ve sıhhat ihsan etmesini, onları insanlar için dođru yolun rehberleri kılmasını niyaz ediyorum. Yüce Allah hepsini İliyyîn cennetlerinde yüce makamlara eriřtirsün, ecir ve sevaplarını artırsün. Bu ilim yolculuđunda benim yanımda durdunuz dayanađım oldunuz. Lütfen teşekkürlerimi ve minnettarlıđımı kabul buyurunuz. Aksi halde halim nice olur? Ne güzel, ne dođru söylemiş řair:

Güvendiđim ve övündüđüm iyiliklerim de kusur sayılırsa

Söyle bana nasıl özür dileyebilirim ki?

جامعة أكسراي

معهد العلوم الاجتماعية

كلية العلوم الأساسية استفتاء من جهات أهليته وتطبيقاته الفقهية (وسائل التواصل الحديثة أنموذجاً)

كجزء من متطلبات نيل درجة الماجستير

إعداد الطالب: معد كامل علوان الفراجي

الملخص القصير

إنّ معرفة الأحكام الشرعية وفهمها من الأمور المهمة على المجتمع والفرد، وتكون هذه المعرفة بطرق متعددة منها المعرفة من خلال الإفتاء والاستفتاء. فقد منّ الله على هذه الأمة بأن جعل لها علماء ربانيين هم من كلّ خلفٍ عدوله، ينفون عن دين الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، يُبينون ما أشكل على الناس، ويُفتون لهم في القضايا العالقة وفي النوازل.

وقد بيّن العلماء أنّ من أراد الإفتاء في النوازل والوقائع وغيرها فهناك أمور يجب عليه أن يسلكها؛ حتى يكون مُصيباً في فتواه، ولا بد للمفتي أن تتوفر فيه شروط تُمكنه من الفهم الصحيح للأحكام الشرعية وكيفية استنباطها وتنزيلها على الوقائع، ونظراً لأهمية هذا العلم وضبطه حتى لا يعيثر به من ليس أهلاً له، فقد بيّن أنّ الفتوى في النوازل لها ضوابط يجب على المفتي الالتزام بها، وأنّ هنالك وسائل توصل المفتي إلى الفتوى الشاذة عليه تجنبها، واستفتاء المجهول هو ليس من هدي سلف الأمة، والفتوى والاستفتاء عبر القنوات ووسائل التواصل الحديثة لها شروط وضوابط يجب على المفتي والمستفتي الالتزام بها، كما ذكرنا حلولاً لمشاكل الإفتاء عبر القنوات ووسائل التواصل الاجتماعي، وقد تطرق البحث إلى الجانب السلبي؛ لمعرفة مشاكل الفتوى وأسباب الشذوذ فيها؛ لأنّه بمعرفة سلبيات الفتوى وبعض أهل الإفتاء نستطيع وضع العلاج المناسب لهذه السلبيات.

الكلمات الافتتاحية: الفتوى، المفتي، الاستفتاء، الإعلام، وسائل التواصل.

عدد الصفحات: 140

بإشراف: الدكتور بوزان الحمد

AKSARAY ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

FETVA EHLİYETİ BİLİNMEYEN

**KİŞİDEN FETVA TELEBİNDE BUNULMASI VE BU KONUDAKİ
FIKHİ UYGULAMALAR (MODERN İLETİŞİM ARAÇLARI
ÖRNEĞİ)**

(Yüksek Lisans Tezi)

MAAD KAMIL OLWAN AL-FARAJI, AKSARAY 2020

KISA ÖZET

Şer'î hükümlerin bilinmesi ve anlaşılması Yüce Allah'ın topluma farz kıldığı hususlardandır. Bu bilginin bireyler tarafından elde edilmesi ise işin ehli olan müftülerden fetva istenmesi ve onların da fetva vermesiyle gerçekleşir. Yüce Allah İslam ümmetine rabbânî âlimler ihsan etti. Bu niteliklere haiz âlimler her devirde insanların yolunu aydınlattı ve halef selefini aratmadı. Bu rabbânî âlimler her nesilde Allah'ın dinini aşırılık yanlısı fanatiklerin tahrifatından, bâtil ehlinin sahtekârlıklarından ve câhillerin keyfî yorumlarından korudular. İnsanların anlamakta zorlandıkları hususları açıkladılar, tartışmalı konular ile ilk kez karşılaşılan meseleler hakkında fetvalar verdiler.

Âlimlerimiz yeni meseleler, gelişen olaylar ve diğer hususlarda fetva vermek isteyen kimselerin verdikleri fetvaların isabetli olması için uymaları gereken kural ve kaidelerle, izlemeleri gereken yol ve yöntemleri ortaya koymuşlardır. Fetvâ işinin önemi ve denetim altında olma zorunluluğu nedeniyle müftünün, şer'î hükümleri doğru biçimde anlamasını sağlayacak; onu, bu hükümlerin istinbat usul ve teknikleri ile tikel meselelere ve vakıalara uygulanması konularında ehil kılacak bazı şartlara haiz olması gerekir. Ancak bu şekilde, ehil olmayan kimselerin fetva müessesesini itibarsızlaştırmasının

önü alınabilir. Diğer yandan yeni meselelerde fetva verme hususunda müftünün bir disiplin içerisinde uyması gereken kural ve kaidelerin yanı sıra, onu şaz fetvalar vermeye sevk edebilecek ve kaçınması gerekli bazı vesilelerin varlığını da açıkladık.

Meçhul, yani ehliyeti hususunda kesin bilgi sahibi olunmayan kimseden fetva alınması, Selef-i Sâlihîn'in izlemiş olduğu ve bize rehberlik ettiği yollardan birisi değildir. Günümüzde yaygınlaşan radyo ve televizyon kanalları ile diğer modern iletişim araçları kullanılarak fetva istenmesi ve verilmesi sürecinde hem fetva isteyen hem de müftünün bağlı olacağı bir disiplin olmalıdır. İşte biz bu tezimizde radyo ve televizyon istasyonları ile diğer modern iletişim araçları kanalıyla gerçekleştirilen fetva isteme, verme sürecinde karşılaşılan sorunları irdeleyerek bu sorunlara çözüm önerileri sunduk. Bunu yaparken, bu süreçlerdeki fetva sorunlarının ve şaz fetvanın nedenlerinin ortaya konulması amacıyla Müftü'nün şartlarını konuştuk araştırmamızı müftü ile ilgili olumsuz hususlar üzerinde yoğunlaştırdık. Çünkü fetva makamında olan veya o makama konulan kimilerinin yanlışlarının ve olumsuz özelliklerinin bilinip anlaşılmasının fetva konusundaki sorunların çözümüne kapı aralayacağını düşünüyoruz.

Bilim kodu:

Anahtar kelime: fatva. Müftü. Referandum. Medya. İletişim araçları.

Sayfa adedi: 144

Danışman: Bozan Al-Hamad

جامعة أكسراي

معهد العلوم الاجتماعية

كلية العلوم الأساسية قسم العلوم الإسلامية

استفتاء من جهلت أهليته وتطبيقاته الفقهية (وسائل التواصل الحديثة أنموذجاً)

كجزء من متطلبات درجة الماجستير

إعداد الطالب: معد كامل علوان

الملخص الطويل

عنوان البحث: (استفتاء من جهلت أهليته وتطبيقاته الفقهية - وسائل التواصل الحديثة أنموذجاً -)

إن موضوع الفتوى من المواضيع المهمة والحساسة في كل زمان ومكان، فقد تصدّر للفتوى في النوازل والقضايا الكبرى بعض من ليسوا هم بأهل لها وأفتوا بتلك القضايا الدقيقة حتى تسببوا بإضرار الناس دينياً ودنيوياً، وباتهام الدين الإسلامية بشتى التهم فتارةً يوصف بالدين المتشدد، وأخرى بعدم مواكبته لواقع الناس، فقد تناول البحث دراسة عدة مسائل منها:

المسألة الفقهية - الفتوى - مما لا خلاف فيه أنّ العلوم والمعارف تتفاوت في الأهمية والحاجة إليها، وهذه العلوم والمعارف بمجموعها مهمة لجميع الناس، وهي كعرفة الأدب، الطب، الاقتصاد، وغيرها من المعارف الأخرى، وهذه المعارف كلها تقتقر لعلم الفقه؛ لأنه به تُعرف الأحكام الشرعية التكليفية، والوضعية، وبه تُعرف العزائم والرخص والموانع والشروط، فهو مهم في حياة الإنسان الدينية والدنيوية، والذي عُنينا به الفتوى؛ لعدم استغناء أحد عنها، فقد بيّن الباحث في هذه المسألة أهمية الفتوى ومن الذي يتصدّر للإفتاء، ويؤكل أمرها إلى كبار العلماء أئمة الفتوى العاملين وهي خلاف البلاغ والدعوة.

المسألة الأصولية - استفتاء المجهول - حيث أنّ أصول الفقه من العلوم الأساسية التي يرتكز عليها علم الفقه بشكل خاص والعلوم الشرعية بشكل عام، ومن العلوم المهمة التي يتوقف عليها فهم نصوص الكتاب والسنة اللذان هما المصدران الأساسيان للتشريع، فقد تناول الباحث هنا مسألة أصولية دقيقة وهي مسألة استفتاء مجهول الحال، وقد بيّن الأصل الذي تدور عليه المسألة، وتحرير محل النزاع فيها، ومدرك العامي في معرفة من يستفتيه أنه من أهل الفتوى أم لا، وبيان استفتاء المجهول عبر وسائل التواصل الحديثة.

المسألة العصرية لإبراز الفتوى عبر وسائل التواصل الإلكتروني. حيث ربط تلك المسائل بالواقع، ومواكبة التطور، فالفقه يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالواقع، ويبنى الحكم الفقهي في أغلب الأحيان على الحوادث التي كانت سبباً لنزول ذلك النص، وقد يفرض الارتباط بين الواقع والفقهاء وجود حكمة ربانية في ربط الفتوى بواقع الناس؛ لأن الفقه هو أساس لفهم الواقع الذي على أساسه تنزل الفتوى، ولأن المجتمعات تتغير أحوالها من حين لآخر، وكذلك الأعراف والعادات تختلف من بلد لآخر، ففي هذه الحالة يصبح الفقه مسانداً لوقائع الناس، ثم يبين الباحث أسباب خطأ الفتوى عبر وسائل التواصل والآثار المترتبة عليها.

الكلمات الافتتاحية: الفتوى، المفتي، الاستفتاء، الإعلام، وسائل التواصل.

عدد الصفحات: 140

بإشراف الدكتور: بوزان الحمد

AKSARAY ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

FETVA EHLİYETİ MECHUL KİŞİDEN FETVA TELEBİNDE BİUNULMASI VE BU KONUDAKI FIKHI UYGULAMALAR (MODERN İLETİŞİM ARAÇLARI ÖRNEĞİ)

(Yüksek Lisans Tezi)

MAAD KAMIL OLWAN AL-FARAJI

UZUN ÖZET

Kuşkusuz fetva konusu her zaman ve zeminde önemini ve hassasiyetini koruyan hususlardandır. Bununla birlikte ne yazık ki mükelleflerin fiillerini ilgilendiren ve yeni ortaya çıkan meseleler ile çok önemli bazı hususlarda ehil olmayan bazı kişilerin fetva makamını işgal ettiklerine ve fetvalar verdiklerine şahit olunmaktadır. Sonuçta bunlar, birçok insanı hem dînî hem de dünyevî açıdan zarara uğrattıkları gibi, İslam dininin de töhmet altında kalmasına neden olmaktadır. Nitekim bu ehliyetsiz kişilerin verdikleri fetvalar nedeniyle kimileri İslâm'ı fanatik bir din olmakla, kimileri de çağdışılık ve olguların ve insanın gelişiminin gerisinde kalmakla niteleyebilmektedirler. Biz bu konu ile ilgili olarak çalışmamızda şu konuları ele alıp irdeledik:

Fıkî bir mesele olarak fetva: Bilim, sanat, kültür bir bütün olarak bütün insanlık için önemli olmakla birlikte bunların çeşitli dallarının, kendilerine duyulan ihtiyaç ve önem açısından birbirlerinden farklı oldukları herkesin kabul ettiği hususlardandır. Örneğin edebiyat, tıp, ekonomi gibi alanların bilinmesi farklı derecelerde önemlidir. Bununla birlikte bütün bu bilimlerin Fıkî ilminin bilinmesine muhtaçtırlar. Çünkü vad'î ve teklîfî hükümler fıkî ilmi sayesinde bilinir; onun sayesinde azîmetler ve ruhsatlar, mâniler ve şartlar anlaşılır. Bu nedenle Fıkî insanın dînî ve dünyevî hayatında önemli bir yere sahiptir.

Biz de tezimizde İslam Hukûku'nun kimsenin uzak kalamayacağı bir şubesi olan fetva müessesesini ele aldık. Fetvânın önemini, kimlerin fetva verebileceğini, fetva işinin tebliğ ve davetin aksine ilmiyle âmil büyük âlimlerin işi olduğunu açıkladık.

Bir usûl problemi olarak meçhul kişiden fetva alınması: Bilindiği üzere Fıkıh Usûlü ilmi, özelde islam hukukunun genel olarak da diğer bütün İslâmî ilimlerin odağında yer alır. zira, teşrî'in iki temel kaynağını oluşturan kitap ve sünnetin naslarının anlaşılması ona bağlıdır. Biz burada ince bir usul problemini, bilimsel yeterlilik durumu, yani ehliyeti bilinmeyen kişiden fetva istenmesi konusunu ele aldık ve araştırdık. Öncelikle konunun ana eksenini oluşturan, problem teşkil eden ve tartışma yaratan hususu, avamdan olan bir kişinin kimden fetva isteyeceğini, fetva alacağı kişinin ehil olup olmadığını nasıl anlayacağını açıkladık. Ardından modern iletişim araçları kanalıyla fetva isteme, alma ve verme sürecinin işleyişini inceleyerek değerlendirdik.

Günümüzün bir problemi olarak elektronik iletişim araçları kanalıyla fetva alma-verme süreci: Bu çalışmamızda İslam Hukûku'nun bir problemini yaşayan hayat ve olgularla günümüzün gelişmeleriyle irtibatlandırdık. zaten İslam Hukûku vakıyyla sıkı sıkıya irtibatlıdır. Fikhî hükümler çoğu zaman bir nassın inişine neden olan olay ve olgular üzerine bina edilir. Olay ve olgularla Fıkıh arasındaki sıkı bağ, fetva ile insanın yaşadığı ve içinde bulunduğu vakıa arasında da aynı türden bir bağ kurulmasında rabbânî bir hikmetin varlığını zorunlu kılar. Çünkü fıkıh, fetvayı doğuran olay ve olgunun anlaşılmasının aracı ve esâsıdır. zîra zamanın akıp gitmesi ile toplumların özellik ve durumları değişir. Benzer bir biçimde gelenek ve görenekler de toplumdan topluma, ülkeden ülkeye değişiklik arz eder. Bu durumda fikhın da insanların yaşayış biçimleriyle eş zamanlı ve uyumlu olarak gelişmesi kaçınılmazdır. Son olarak tezimizin ana eksenini oluşturan iletişim araçları kanalıyla gerçekleşen fetva sürecinde meydana gelen yanlışları ve olumsuzlukları, bu yanlışlık ve olumsuzlukların etkileri ile doğurduğu sorunları ortaya koyduk. Bunu yaparken yanlışlık ve eksikliklerin tespit edilmesinin sorunların çözümünde ilk adımı teşkil edeceğini düşündük. Böylece sorunun çözümüne bir katkı sağlamayı amaçladık.

Bilim kodu:

Anahtar kelime: fatva. Müftü. Referandum. Medya. İletişim araçları.

Sayfa adedi: 144

Danışman: Bozan Al-Hamad

فهرس المحتويات

i TELİF HAKKI VE TEZ FOTOKOPİ İZİN FORMU
ii ETİK İLKELERE UYGUNLUK BEYANI
iii Rİ ONAY SAYFASIJÜ
v الإهداء
vi شكر ودعاء
vii TEŞEKKÜR
viii الملخص القصير
ix KISA ÖZET
xi الملخص الطويل
xiii UZUN ÖZET
xv فهرس المحتويات
1 المقدمة
7 1- المبحث الأول: مفهوم الفتوى
9 1.1- تعريف الفتوى والاستفتاء والمفتي والمستفتي
14 2.1- ألفاظ ذات صلة بالفتوى
18 أولاً: شروط المفتي المتعلقة بالشخصية:
20 ثانياً: شروط المفتي المتعلقة بملكته العلمية:
26 4.1- شروط المستفتي
28 2-المبحث الثاني: أنواع الفتوى من حيث واقعة السؤال
28 1.2- فتوى النوازل
29 1.1.2- معنى النوازل ⁰
30 2.1.2- المناهج المعاصرة للمفتين في النوازل
35 3.1.2- ضوابط فتوى النوازل
45 4.1.2- نماذج تطبيقية لفتاوى النوازل
52 2.2- الفتوى الشاذة
53 1.2.2- معنى الشذوذ ⁰
53 2.2.2- أسباب الشذوذ في الإفتاء
57 3.2.2- الآثار السلبية للفتوى الشاذة
62 4.2.2- التطبيقات الفقهية للفتوى الشاذة
66 5.2.2- وسائل وطرق الوقاية من الفتاوى الشاذة
67 6.2.2- حكم العمل بالفتوى الشاذة
70 3-المبحث الثالث: استفتاء من جهلت أهليته وتحرير محل النزاع فيه

70	1.3- أصل المسألة
71	2.3- أقوال المانعين وأدلتهم
73	3.3- أقوال المجيزين وأدلتهم
75	6.3- تحرير محل النزاع في استفتاء المجهول عبر وسائل التواصل الاجتماعي
76	7.3- مدرك السائل فيمن يستفتيه أنه من أهل الإفتاء
80	4- المبحث الرابع: نماذج من التطبيقات الفقهية المعاصرة لاستفتاء من جهلت أهليته (وسائل التواصل الحديثة أنموذجاً).....
81	1.4- الاستفتاء من خلال القنوات الفضائية
81	أولاً: معنى القنوات الفضائية
81	ثانياً: أحوال صدور الفتوى عبر القنوات الفضائية
82	ثالثاً: نماذج من التطبيقات الشاذة لاستفتاء من جهلت أهليته عبر القنوات الفضائية
83	2.4- الاستفتاء عبر وسائل التواصل الاجتماعي
83	أولاً: معنى وسائل التواصل الاجتماعي ⁰
83	ثانياً: نماذج من التطبيقات الشاذة لاستفتاء من جهلت أهليته عبر وسائل التواصل الاجتماعي
85	3.4- الاستفتاء عبر الرسائل ⁰ النصية الإلكترونية وكتب الفتوى
86	4.4- ضوابط الإفتاء والاستفتاء عبر القنوات ووسائل التواصل الاجتماعي
86	أولاً: الضوابط المتعلقة بمفتي البرامج الإلكترونية
88	ثانياً: الضوابط المتعلقة بالفتوى عبر البرامج الإلكترونية
89	ثالثاً: الضوابط المتعلقة بقنوات وبرامج الفتوى
89	رابعاً: الضوابط المتعلقة بالمستفتي عبر وسائل التواصل الاجتماعي
92	1.5- أسباب خطأ الفتوى عبر القنوات ووسائل التواصل الاجتماعي
95	2.5- الآثار الإيجابية والسلبية للفتوى عبر وسائل التواصل
102	3.5- بعض المقترحات المناسبة لإصلاح بعض الفتاوى عبر القنوات ووسائل التواصل الاجتماعي:
102	4.5- حكم الفتوى عبر القنوات ووسائل التواصل الاجتماعي
105	الخاتمة
107	المصادر والمراجع:

جدول التعريف بالرموز والأقواس

الرقم	الرمز	دلالاته
-1	«... ..»	اقتباس جزء من نص الحديث
-2	" "	علامة النص المقتبس
-3	ص	الصفحة
-4	ج	الجزء
-5	- -	توضيح
-6	ت	تحقيق
-7	ط	طبعة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

المقدمة

الحمد لله الذي فضّل الأمة بنور العلم والإيمان، والصلاة والسلام على من علّمه الله الحجة والبرهان،
أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية اعتنت بجميع جوانب الحياة، ولم تترك لنا شيئاً إلا وبينته كما قال الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل، 89/16)، ومن حديث النبي الأمين قال ﷺ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيْتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا إِنِّي أُوتِيْتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ...»⁽⁴⁾، وبإجماع الصحابة الميامين، ومن هذه الجوانب التي اعتنت بها الشريعة الإسلامية هي تحقيق مصالح العباد؛ فيما أنّ الأحكام متناهية والحوادث غير متناهية، فهي تحتاج إلى فتوى، فقد منّ الله ﷻ على أمة الإسلام بإكمال الدين، وأتم عليها النعم، ومن تمام هذه النعم أن جعل فيها من يذودون عن هذا الدين، ويبلغون شرع المرسلين، ويفتون بالنوازل التي تمرّ بالمسلمين، ويُجددون على رأس كلِّ مائة عام هذا الدين كما في الحديث: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَىٰ رَأْسِ كُلِّ مِائَةٍ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا»⁽⁵⁾، والفتاوى التي تصدر عن الأئمة الأعلام تعالج ما يقع فيه الناس من مآزق، ومن البديهيات معرفة أنّ الغاية المتوخاة من حكم الفتوى، وتنصيب المفتي هي المصالح الدنيوية والأخروية؛ لدفع الضرر عن العباد، وجلب المنافع والمصالح لهم وفق الشريعة الإسلامية.

والفتوى هي تبليغٌ لشرع الله تعالى وبيان حكمه للعباد وتوقيعٌ عنه، يقول ابن القيم (751هـ) مشيراً إلى تعامل البشر مع حكاهم: "وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا يُنكر فضله، ولا يُجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السّنّيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب السموات؟"⁽⁶⁾، والنبي محمد ﷺ يُفتي عن الله تعالى بالوحي المبين، فكانت فتواه مشتملةً على فصل الخطاب وهي جوامع الأحكام، فكان النبي ﷺ يُسأل عن مسألة فيجيبُ عنها، أو يُفتي بمسألة ابتداءً، أو يُقرّ حادثاً.

ثمّ أخذ مهمة الفتوى بعد النبي ﷺ الصحابة الكرام، فكان منهم أكثر في الفتوى ومُقلِّ ومتوسط، حيث أن أكثر الصحابة الكرام كانوا يتهيّبون الفتوى، ويحتزّزون منها قدر الإمكان كما روي عن عقبة بن مسلم

(4)- ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1421هـ، باب حديث المقدم بن معدي كرب الكندي، ج28، ص410.

(5)- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، بلا طبعة، المكتبة العصرية، صيدا، بلا تاريخ، كتاب الملاحم: 1.

(6)- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ، فصل ما يُشترط فيمن يوقع عن الله ورسوله، ج1، ص9.

قال: «صحبْتُ ابنَ عمرَ (7) أربعةً وثلاثينَ شهراً فكثيراً ما كان يُسألُ فيقول: لا أدري ثمَّ يلتفتُ إليَّ فيقول: تدري ما يُريدُ هؤلاء؟! يريدونَ أن يجعلوا ظهورنا جسراً لهم إلى جهنم!» (8)، وذلك لِثِقَلِها وَعِظَمِ شأنِها ومكانتها وخطورتها لما ثَبَّتَ عن النبي ﷺ: «أَجْرُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا، أَجْرُكُمْ عَلَى النَّارِ» (9).

ثم تصدَّرَ للفتوى بعد الصحابة الكرام كبارُ التابعين على تهيئِهم منهم، فكانوا يتدافعونها ويودُّ أحدُهم لو كفاه إياها غيرُه (10). قال عطاء بن السائب (11): «أَدْرَكْتُ أَقْوَامًا إِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ لَيَسْأَلُ عَنِ الشَّيْءِ، فَيَتَكَلَّمُ وَإِنَّهُ لَيِرَّ عَدُّ» (12).

الأصلُ أن الفتوى لا تصدر إلا عن أهل العلم والتقوى والورع؛ لأنَّها نقلٌ عن الله ﷻ. وعلى مرِّ العصور والأزمان السالفة كان العلماء والفقهاء والأئمة الأفاضل يُحجَمون عن التسرع في الفتوى، وإذا جاء المستفتي إلى أحدهم كثيراً ما يسمع: لا أدري، كما رُوِيَ عن الإمام مالك (179هـ) أنه سُئِلَ عن ثمانٍ وأربعين مسألةً وقال: في اثنين وثلاثين مسألةً منها لا أدري!، وكذلك عندما قَدِمَ عليه سائلٌ من العراق بأربعين مسألةً فقال: في خمسٍ وثلاثين منها لا أدري! (13).

أما في زمننا هذا أصبح كل من تعلم شيئاً قليلاً يُفتي بالأمر العظام! وحتى المتفقيهُون (14) يُفتون بقضايا عالقةٍ وشائكةٍ، لو عُرضت هذه القضايا للتابعين لتوقفوا فيها ولجَمَعوا لها الأكابر. رُوِيَ عن أبي

(7)- عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أمه وأم أخته حفصة اسمها زينب بُنْتُ مَطْعُونِ بْنِ حَبِيبِ الْجُمَيْي، أسلم مع أبيه وَهُوَ صَغِيرٌ لَمْ يَبْلُغِ الحِلْمَ، وكانت هجرته قبل هجرة أبيه، ولم يشهد بدرأ، وقد شهد الخندق، وشهد الحديبية، وأدرك فتح مكة وهو ابن 20 عاماً، كان ورعاً، عالماً، شديد التباع للسنة، قوي التحري والاحتياط، كان متوقفاً في فتواه، وقيل إنه من أعلم الصحابة بمناسك الحج، توفي بعد مقتل الزبير بين الثلاث أشهر وبين الست، سنة 73هـ؛ القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ت: علي محمد البجاوي، ط1، دار الجيل، بيروت، 1412هـ، ج3، ص952.

(8)- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، جامع بيان العلم وفضله، ت: أبي الأشبال - الزهري - ط1، دار ابن الجوزي السعودية، 1414هـ، باب ما يلزم العالم عما لا يدريه من وجوه العلم، ج2، ص641، رقم: 1585.

(9)- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد، سنن الدارمي، ت: حسين سليم أسد الداراني، ط1، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، 1412هـ، المقدمة: 20.

(10)- يُنظر: أبو شامة المقدسي، شهاب الدين عبد الرحمن، مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول، ت: صلاح الدين مقبول أحمد، بلا طبعة، مكتبة الصحوة الإسلامية، الكويت، 1403هـ، باب حالة السلف الصالح في تدافع الفتوى عند حدوث الحادثة، ص36، رقم 44.

(11)- عطاء بن السائب الثقفي يكنى أبا زيد، راوي حديث كان ثقتاً في روايته روى عنه المتقدمون، وقد تغير حفظه بأخذه واختلط في آخر عمره، توفي 136هـ؛ ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي، الطبقات الكبرى ط العلمية، ت: محمد عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410هـ، ج6، ص328.

(12)- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، الفقيه والمتفقه، ت: عادل بن يوسف الغرازي، ط2، دار ابن الجوزي، السعودية، 1421هـ، باب الزجر عن التسرع إلى الفتوى مخافة الزلل، ج2، ص353.

(13)- يُنظر: القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ت: ابن تاروت الطنجي، ط1، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، بلا تاريخ، باب تحريه في العلم والفتيا والحديث وورعه فيه وانصافه، ج1، ص181.

(14)- المتفقيهُون، جمع متفقيه، والمتفقيه هو تصغير فقيه والمقصود به نصف الفقيه الذي لم يبلغ درجة الإفتاء، ولله در القائل: "نصف النحووي يُفسدُ اللسان ونص الطبيب يُفسدُ الأبدان ونصف الفقيه يُفسدُ الأديان". يُنظر: التوحيد، علي بن محمد بن العباس،

حُصَيْن (15) أنه قال: «إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيُفْتَى فِي الْمَسْأَلَةِ، وَلَوْ وَرَدَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه (16) لَجَمَعَ لَهَا أَهْلَ بَدْرِ» (17)، واستسهل الناس أمر الفتوى، وأصبح يتناقلها عامة الناس لا طلبه العلم أو ممن ينتسبون إلى العلم والمعرفة! حتى أمست الفتوى جاهزة وقبل أن يكمل المستفتي سؤاله، سرعان ما يأتيه الجواب! فترى السائل لا يستفتي عن أمرٍ يسيرٍ أو سهل، بل يسأل عن أمور عظام تتعلق بالدماء والأموال والأعراض والنوازل التي لم يرد فيها دليل صريح، ويطرح السؤال عن طريق الاتصال عبر وسائل التواصل، أو عن طريق المراسلة عبر الأجهزة الإلكترونية، ويجعل أهلية المفتي، فينتج عن هذه الفتوى شرٌّ مستطير!. وأضحت هذه الفتوى خلاف المقصود من الحكم الشرعي (18) فَتَصُدَّرُ عمن نصبوا أنفسهم مفتين في قضايا الأمة!، ولا يُؤثر عنهم علمٌ إلا عن طريق القنوات الفضائية التي تُروج لهم، ومن نُصِبُوا من قبل الحكام فيفتون بما يُملى عليهم.

وأصبحت الفتوى مسيئةً وتصدُّرُ ممن هم ليسوا أهلاً لها، فدعت الحاجة لضرورة بيان ماهية الفتوى، ومن هو أهلُّ لها، وما أهليته، وما واجب المستفتي تجاه المفتي مجهول الحال، وما حكم فتواه عبر وسائل التواصل الحديثة؟، فجاء عنوان الدراسة: **(استفتاء من جهلت أهليته وتطبيقاته الفقهية - وسائل التواصل الحديثة أنموذجاً)**.

البصائر والذخائر، ت: وداد القاضي، ط1، دار صادر، بيروت، 1408هـ، ج8، ص136. ابن سيده، علي بن إسماعيل المرسي، المخصص، ت: خليل إبراهيم جفال، ط1، إحياء التراث العربي، بيروت، 1417هـ، ج1، ص215.

(15)- أبو حُصَيْن عثمان بنُ عاصِم بن حُصَيْنِ الأَسَدِيِّ، وقيل بدل حُصَيْنِ زِيد بن كثير، الإمام، الحافظ، الأَسَدِيُّ، الكوفيُّ، روى عن جابر بن سمرة، وابن عباس، وابن الزبير، وأبي سعيد الخدري، وكثير من الصحابة، وروى عن التابعين كعمير بن سعيد، ومجاهد، والشعبي، وسالم بن أبي الجعد، وسعيد بن جُبَيْر وعن غيرهم من التابعين، وروى عنه أبو مالك الأشجعي، وشعبة، والثوري، وغيرهم، كان شجاعاً، محافظاً على السنّة، صالحاً، ثبتاً في الحديث، توفي 127هـ، وقيل 128هـ؛ يُنظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز، سير أعلام النبلاء ط الرسالة، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405هـ، ج5، ص416.

(16)- عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن قرط، أمير المؤمنين، أبو حفص القرشي العدوي، ثاني الخلفاء الراشدين، مناقبه أكثر من أن تُحصى، استشهد في أواخر ذي الحجة سنة: 23هـ؛ يُنظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج2، ص71.

(17)- البيهقي، أحمد بن الحسين، المدخل إلى السنن الكبرى المعروف بسنن البيهقي، ت: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، بلا طبعة، دار الخفاء الكويت، بلا تاريخ، باب التوقي عن الفتيا والتثبت فيها، ص434، رقم 803.

(18)- غاية الشرع الحكيم من الفتوى هي: تحقيق مقاصد الشرع المُمثلة بحفظ الدين، والمال، والعرض، والعقل، والنفس؛ يُنظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، 1417هـ، ج، م، ص1.

مشكلة البحث

يمكن اجمال مشاكل الدراسة بالصورة التالية: يفتقر كثير من الناس إلى وجود القوة العلمية في تمييز ومعرفة المفتي الذي اكتملت عنده أدوات الإفتاء عن غيره ممن هو ليس بصاحب مقام درجة الإفتاء، فعدم التمييز بين المستوعب لشروط الإفتاء عن غيره ممن ليس بدرجة الإفتاء، فقد يقع اللبس في تمييزه في بعض طبقات الناس وشرائحهم، ويضاف لذلك اتساع مساحة وسائل التواصل الاجتماعي، واستعمالها من قبل كافة الأفراد من المتعلمين وغيرهم، وأصبح من السهل التصدر لها من فاقدي مؤهلات الاجتهاد والفتوى، فاحتيج إلى ضوابط وطرق للتفريق، وهذا فيه عسر على فئات من الناس، وكذلك مما يذكر في هذا المقام شيوع وانتشار الفتاوى الشاذة، أو الضعيفة الرأي، أو ليست بتلك القوة في الاجتهاد، وضعف الاستدلال لها، عبر منصات التواصل الاجتماعي، كذلك وجود طبقة من المتعلمين ممن ليسوا من أهل الدراية والتمكن في باب تملك أدوات الاجتهاد، وقد يوجد من يلج هذا الباب من دون تهيب له، ودون معرفة خطورة هذا المقام.

أهمية البحث

لقد حاول الباحث أن يُشير إلى معالم هذا الموضوع باعتباره من المواضيع المهمة، والمتكررة في الزمن الحاضر، ويحتاجه كل إنسان في حياته اليومية سواء كان في أمر تعبدي أو في أمر دنيوي، فرغب الباحث في بيان مدى حساسية الفتيا عبر وسائل التواصل، حيث أن الفتوى تصل للمستفتي بدون عناء عبر وسائل التواصل باتصالٍ فحسب. وهل الفتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي تُحقق الغاية المطلوبة منها شرعاً، أو تنعكس سلباً على المفتي والمستفتي وعلى المجتمع؟

أهداف البحث

لقد عظمت حاجة الناس للفتوى لا سيما في هذه الأزمنة؛ لكثرة الحوادث والنوازل والشدائد، مما دعت الضرورة لظهور من يتصدر لسد هذه الحاجة، وقد تصدّر للفتوى أناس لا يُعرف علمهم، وبدون شروط وضوابط اعتلوا منصب الإفتاء، وهذا مما جعل الباحث يُبين عدة أهداف للبحث منها: بيان حكم استفتاء من جُهلته أهليته مع محاولة إيجاد مقترحات وحلول لمشاكل الفتوى عبر القنوات ووسائل التواصل الاجتماعي، وبسط وإيضاح بعض الضوابط التي تضبط فتوى الفضائيات ووسائل التواصل الاجتماعي، والتطلع لبيان أسباب الشذوذ في الفتوى عبر القنوات ووسائل التواصل الاجتماعي، ثم بيان أهلية من يتصدر للفتوى، وشروطه، وحقيقة الفتوى عبر القنوات ووسائل التواصل الاجتماعي، وحكمها عبر هذه الوسائل.

أسباب اختيار البحث

لا شك أن هنالك أسباب كثيرة جعلت الباحث يكتب في موضوع الفتوى، وهذا بيان أهمها: النظر إلى حال المسلمين وحاجتهم لمعرفة الأحكام الشرعية وخاصةً أحكام النوازل، عدم التفريق بين أهل الإفتاء ومن هم دونهم، وظهور شباب متحمسين للفتوى، انتشار الآثار السلبية للفتوى الشاذة في المجتمعات الإسلامية، انتشار الشذوذ في الفتوى عبر القنوات الفضائية ووسائل التواصل الحديثة، وامتدادها بشكل كبير.

المنهج المتبع

- 1- لقد اعتمد الباحث في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي.
 - أ- المنهج الاستقرائي: حيث نقوم بقراءة المعلومات الواردة في هذا الموضوع.
 - ب- المنهج التحليلي: ومن خلاله نقوم بتحليل أقوال وآراء العلماء الواردة في هذا الموضوع.
 - ت- المنهج الاستنباطي: حيث يُعتمد على استنباط الأدلة والأقوال من مصادرها الأصلية، والتبعية.
- 2- ناقش الباحث بعض فتاوى النوازل والفتاوى الشاذة الحديثة التي تحتاج إلى مناقشة فقط ولم يُناقش الفتاوى القديمة.
- 3- وقد ركّز الباحث على سلبيات أهل الإفتاء.

الدراسات السابقة

من الواضح أن موضوع الفتوى لا يخلو من الدراسات والأبحاث والمؤتمرات السابقة؛ لأهميته ولخطورته، فقد درس الكثير من العلماء المعاصرين موضوع الفتوى، ومما يُحمد في هذا المجال عدة دراسات منها:

- 1- (ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة)، مسفر بن علي القحطاني، بلا طبعة، بلا دار، الملتقى الفقهي على الشبكة الفقهية، جامعة الملك فهد للبترول، 2007/11/29، فقد بين الباحث فيه مناهج العلماء في الفتوى، وضوابط فتوى النوازل في ظل المتغيرات المعاصرة، لكنّ الباحث لم يتطرق للمفتي الذي يحق للمستفتي استفتاؤه، لا سيما ضرورة معرفة حال المفتي؛ لكثرة الانتساب للفتوى، مع كثرة وسائل التواصل والقنوات ونشر هذه القنوات لفتاوى منسوبة لأشخاص جهل علمهم.
- 2- (فتاوى الفضائيات الضوابط والآثار)، لسعد بن عبد الله ناصر البريك، بلا طبعة، بلا دار، نُشر على موقع ملتقى الخطباء، 1439/02/18 هـ. وقد تحدث في هذا البحث عن تعريف الفتوى وأهميتها والشروط الواجب توافرها في المفتي وأدابه، وخطورة الإفتاء بغير علم، وعن الفتوى الشاذة وأسباب صدورها،

وما هو ضابط الفتوى الفضائية، لكن لم يتطرق لإفتاء من جهل علمه، ولم يتطرق لفتوى مجهول الحال عبر الفضائيات.

3- (تحرير المقال فيما ذكره الأصوليون في مسألة استفتاء مجهول الحال)، لمحمد أحمد محمد أمان، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، المقال 7، المجلد 33، الجزء الأول، العدد 1، 2018. وقد تكلم في بحثه عن استفتاء مجهول العلم ومجهول الحال ومسألة الاستفتاء عبر وسائل التواصل الحديثة، وعن حكم الاستفتاء فيمن جهل علمه.

خطة البحث

أما خطة البحث فقد اشتملت على مقدمة، وخمسة مباحث وخاتمة.



1- المبحث الأول: مفهوم الفتوى

وفيه أربعة مطالب:

1.1- تعريف الفتوى والاستفتاء والمفتي والمستفتي

1.1-2- ألفاظ ذات صلة بالفتوى

1.1-3- شروط المفتي

1.1-4- شروط المستفتي

1- المبحث الأول: مفهوم الفتوى

قبل البدء بالتعريف توجد ثمة أمور لا بد من توضيحها وذكرها حتى يتسنى للقارئ والسامع الفهم الصحيح للفتوى.

هنالك من لا يُفرّق بين التبليغ والفتوى ويعدّ التبليغ والدعوة وتعليم الناس أمور دينهم فتوى! - فنحن عندما نتكلم عن الفتوى على سبيل المثال ليس الحصر لا نقصد بها الكلام عن الوضوء وعن الصلاة وعن صلة الأرحام وعن حق الجار وعن لزوم المساجد وتجنب الفواحش والردائل إذ أنّ هذه الأمور مهمّة تبليغها على كل مسلم وهي من باب الدعوة والتبليغ والأمر بالخير والمعروف والنهي عن كل شر ومنكر ورذيلة، حيث يقول الله ﷻ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (آل عمران، 110/3)، وجه الدلالة من الآية: إنّ الله ﷻ أمر جميع المسلمين بالدعوة إليه؛ بأن يأمرُوا بالتوحيد والعمل الصالح وكل ما يُقرب إلى الله تعالى من الأقوال والأفعال، وأن ينهوا عن الشرك والكفر وتكذيب الرسل وكل ما نهى الله عنه وزجر، فإذا التزموا بهذه الشروط كانوا أفضل الأمم وأتقاهم إلى الله، وإنما تنال أمة النبي ﷺ هذه الخيرية والأفضلية بالدعوة إلى دين الله ﷻ؛ بأمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر (19)،

لكن المقصود بالفتوى هي التي تتجلى بالقضايا الكبرى التي يتصدّر لها فحول العلماء، والقضايا الشائكة، والنوازل المستجدة التي تنزل بالأمّة، فالفتوى منزلتها عظيمة جداً، أما البلاغ فهو دون الفتوى مرتبة؛ وذلك لأنّ الإنسان يُبلغ العلم الموجود عنده سواء استخبره أحد أو لم يستخبره؛ ولهذا شدّد النبي محمد

(19)- يُنظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، جامع البيان في تأويل القرآن - المعروف تفسير الطبري، ت: أحمد محمد شاكر، ط1، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1420 هـ، ج7، ص100 - 106.

ﷺ في شأن الفتوى وحدّر منها حيث قال: «أَجْرُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا، أَجْرُكُمْ عَلَى النَّارِ»⁽²⁰⁾، بينما رغب في الدعوة والتبليغ حيث قال: «يَلْعُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً،»⁽²¹⁾، يعني بما سبق عندكم من علم ولو لم يسألكم الناس، ومن هذا يتبين أن الإنسان عليه أن يُبلغ ما لديه من علم ولو كان شيئاً يسيراً ويدعو إلى الله ﷻ؛ لأنّ المبلغ لا يُلزَم منه معرفة حال المُبلِّغ بل يُبلغ أولاده وأقاربه وجيرانه، ويبلغ من يعرف ومن لا يعرف، وسواء عَلِمَ المُبلِّغ حال المُبلِّغ هل هو محتاج إلى التبليغ أو غير محتاج كما في حديث النبي محمد ﷺ «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا وَحَفِظَهَا وَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فَفِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»⁽²²⁾، وهذا يدل على أن البلاغ هو تكليف للجميع بخلاف الفتوى، قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (النحل، 125/16)، فهذا نداء عام لجميع المسلمين ولم يُخص فيه أحد عن غيره.

فالذي يدعو إلى الله ﷻ هل يسمى مفتياً؟، فمن جهة المعنى العام كل من يسأل سؤالاً - كالذي يسأل عن بديهيات الشريعة، أو حتى الذي يسأل عن أمور حسابية خارجة عن أمور الشريعة، ويحصل على جواب، - يقول فلان أفقاني! فهذه الأمور لا تدخل في مسمى الفتوى؛ لأنّ الغالب في اصطلاح الفقهاء وأهل العلم أنّ الفتوى تُوكل إلى من تمكن من أصول الشريعة وفروعها.

فالفتوى قد تكون بالنوازل وبالأمور المستجدة وتكون بالوقائع التي لم يرد بها دليل صريح، وربما بعض الأحيان تكون إجابة لسؤال، وهذا يستلزم أن يكون المفتي محيطاً بالإجابة، ويستحضرها، ويعرف حال المستفتي، ومحيطاً بمعرفة الوقائع التي يُفتي بها؛ لهذا كانت منزلتها عند الله ﷻ عظيمة، وبعد هذه التوطئة نشرع في بيان التعريفات.

(20)- الدارمي، سنن الدارمي، المقدمة: 20.

(21)- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ، كتاب أحاديث الأنبياء: 49.

(22)- الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي، ت: بشار عواد معروف، دار الغزب الإسلامي، بيروت، 1998م، أبواب العلم: 7.

1.1- تعريف الفتوى والاستفتاء والمفتي والمستفتي

1.1.1- التعريف بالفتوى لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف الفتوى لغةً: "مشتقة من فَتَى وفتَو، وهي اسم مصدر بمعنى الإبانة عن الشيء، تقول: أفتاه في الأمر، إذا أبانه له، وهي إجابة السائل عما أشكل عليه من الأحكام، تقول: أفتى الرجل في سؤاله، إذا أجابه عنه"⁽²³⁾،

"والفتيا والفتوى: هما اسمان يوضعان موضع الإفتاء، ويقال أفتيت فلاناً في رؤياه: إذا وضحتها له، وأفتيته في مشكلته أو سؤاله: إذا أجبته وبيّنت له إشكالها، يقال أجابه في المسألة يجيبه: إذا أفتاه والاسم الفتوى. والفتيا تُبين ما أشكل من الأحكام، وتُوضح للسائل سؤاله، أصله من الفتى، وهو الحدّث عندما يَشُبُّ ويكون قوياً، فكأنه يقوي ما أشكل ببيانه، فيشُبُّ ويصيرُ فتياً قوياً، والمراد بهذا قوة الإنسان، وقوة الإجابة، وكذلك ظهورها وجلالها وبيانها لمن استفصل أو سأل أو استعلم عنها، وأفتى المفتي إذا أحدث حكماً"⁽²⁴⁾،

وكما قال الفراهيدي(170هـ): "والفقيه يُفتي أي يُبين المُبهم، أي الذي أشكل على المستفتي ولا يعرف حكمه ويُريد ظهوره وإبانته، ويقال: الفتيا في كذا، وأهل المدينة يقولون: الفتوى"⁽²⁵⁾.

يتبين من التعاريف اللغوية أن الفتوى في اللغة تُستخدم للدلالة على إجابة السائل على سؤاله، وإظهار الإجابة وإبانته، وإيجاد حلول للمشاكل وإزالة اللبس والإبهام عن السائل.

ثانياً: تعريف الفتوى اصطلاحاً: لقد جاء في تعريف الفتوى معانٍ كثيرة جداً، منها ما يأتي:

1- جاء في سياق كلام القرافي(684هـ) في التفرقة بين الفتوى والحكم بأن الفتوى هي: نقل الحكم الشرعي عن الله تعالى وبيانه وإيضاحه، وإيصاله للمكلفين، في إلزامٍ أو إباحة⁽²⁶⁾.

2- "هي تبين الحكم الشرعي للسائل عنه"⁽²⁷⁾.

(23)- ابن فارس، أحمد بن فارس القزويني، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، ط1، دار الفكر، دمشق، 1399هـ، ج4، ص473.

(24)- ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ، ج15، ص147-148.

(25)- يُنظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، ت: مهدي المخزومي - إبراهيم السامرائي، بلا طبعة، دار ومكتبة الهلال، بيروت، بلا تاريخ، ج8، ص137.

(26)- يُنظر: القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق - وبحاشيته إدرار الشروق على أنواع الفروق، ت: عمر حسن القيام، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون، لبنان، 1424هـ، باب الفرق بين قاعدة الفتوى وقاعدة الحكم، ج4، ص100.

(27)- اليهودي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، ط2، عالم الكتب، بيروت، 1414هـ، ج3، ص483.

3- هي تبين الحكم الشرعي وإظهاره وجلائه وصياغته وإيصاله لمن سأل عنه والإخبار بلا إلزام بخلاف القضاء (28).

4- بيان وإظهار الحكم الشرعي للعباد ويكون هذا البيان بسؤال وبغير سؤال (29).

5- "هي جواب السائل عن حكم الله تعالى في واقعة من الوقائع أو نازلة من النوازل، واستناد هذا الجواب على دليل شرعي" (30).

وهذه المعاني والتعريفات جاءت تَبَعاً لاختلاف علماء الأصول وغالب التعريفات تدور حول محور واحد وهو أن الفتوى بيان وإيضاح للحكم الشرعي لمن لا يعرفه، وجواب للسائل عن الحكم الشرعي، وإلزام المستفتي بالحكم الشرعي أو عدم إلزامه، والذي يتبين بعد الاستقراء والوقوف على كلام العلماء الأفاضل أن الفتوى تكون إجابةً على سؤال السائل وهذا عند أغلب العلماء، والتعريف الذي يراه الباحث موافقاً للاستعمال الحالي: هو بيان الحكم الشرعي. والذي يفهم منه أن تكون الفتوى بسؤال، وتكون ابتداءً بدون سؤال، وهذا التعريف أسلم من غيره من التعريفات؛ وذلك لبيان الحوادث التي تمر بالأمة الإسلامية مع كثرة النوازل والوقائع التي تعصف بالأمة، ويكون هذا البيان جواباً لسؤال ومن غير سؤال بخلاف من اقتصر الفتوى على إجابة السائل، وإذا أهمل المفتي بيان وإظهار حكم الله ﷻ في النوازل حتى يأتي من يسأله - استناداً على التعريفات الأخرى - ربما لا تستقيم أمور الأمة الإسلامية بهذا الشكل. ولئن كانت حاجة الأمة للفتوى كبيرة في العصور الماضية، فإن الحاجة إليها في زماننا أشد من العصور الماضية؛ فقد نزلت بالأمة الإسلامية شدائد ووقائع لم يخطر ببال العلماء الأوائل حدوثها، فكانت الحاجة إلى الإفتاء في هذه النوازل وبيان حكم الله ﷻ فيها، إذ ليس من الممكن أن يقف العلماء وينتظروا السائل حتى يجيبوا على سؤاله ويعطوا حكم الله ﷻ في النوازل؛ لأنها قد نزلت بالأمة ولا تحتمل التأخير. **التعريف المختار.** وبعد الإطلاع على ما سبق من التعريفات ودراسيتها والنظر فيها، والاستناد إليها يمكن تعريف الفتوى بأنها: بيان الحكم الشرعي بدليل شرعي في نازلة من النوازل ابتداءً من غير سؤال، أو جواباً لسؤال، من غير إلزام.

(28)- يُنظر: السيوطي، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط2، المكتب الإسلامي، لبنان، 1415هـ، باب القضاء والفتيا، ج6، ص437.

(29)- يُنظر: الجيزاني، محمد بن الحسين، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ط5، دار ابن الجوزي، السعودية، 1427هـ، ص504.

(30)- يُنظر: الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، ص9.

اطلاقات الفتوى في القرآن الكريم:

- 1- طلب جواب ابتداءً، وتقديم المشورة والرأي، كما في قوله تعالى: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُون﴾ (النمل، 32/27)، (31).
- 2- جاءت على سبيل السؤال التقريري، كما في قوله تعالى: ﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ طِينٍ لَازِبٍ﴾ (الصافات، 11/37)، (32).
- 3- منها ما جاءت طلباً للبيان والإخبار، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ (النساء، 127/4)، (33).
- 4- جاءت على صيغة النهي عن السؤال لأحدٍ، أي لا تسأل أحداً منهم عن قصتهم سؤال مسترشد، ولا سؤال فاضح، فإن هذا الفعل مغلَّب بالأخلاق، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ (الكهف، 22/18)، (34). وهذه الاطلاقات تُعَصِّد المعاني اللغوية.

2.1.1- تعريف الاستفتاء لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف الاستفتاء لغةً: هو السؤال، والاستفهام، وطلب الفتوى، مأخوذ من استفتاء المفتي يقول الله ﷻ: ﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا﴾ (الصافات، 11/37)، فاستفتهم: سل أهل العلم أهل الذكر (35). وفي معجم اللغة العربية المعاصر: "استفتى يستفتي، استفتت، استفتاءً، فهو مُستفتٍ، والمفعول مستفتًى، استفتاه في المسألة أي سأله رأيه فيها، وطلب فتواه ونصيحته أو استشارته فيها، كما في الحديث «يا ابصه! استفت قلبك، البر ما اطمأنت إليه النفس، واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في القلب، وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك» (36)، وكما في قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ (النساء، 127/4)، (37)، ويقول الإمام الواحدي (468هـ): "يستفتونك" يطلبون منك الفتوى،

(31)- يُنظر، البيضاوي، ناصر الدين بن عمر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1418هـ، ج3، ص278.

(32)- يُنظر: العثماني، محمد تقي بن المفتي محمد، أصول الإفتاء وآدابه، بلا طبعة، مكتبة معارف القرآن كراتشي باكستان، 1432هـ، ص8 - 11.

(33)- يُنظر: العثماني، أصول الإفتاء وآدابه، 8 - 11.

(34)- يُنظر: الأشقر، محمد بن سليمان، الفتيا ومناهج الإفتاء، ط1، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1396هـ، ص8.

(35)- يُنظر: القرطبي، محمد بن أحمد، تفسير القرطبي، ت: احمد البردوني وإبراهيم اطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ، ج15، ص68.

(36)- الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، ط1، مكتبة المعارف، السعودية، 1421هـ، باب الترغيب في الورع وترك الشبهات وما يحوك في الصدور، ج2، ص323، رقم 1734.

(37)- يُنظر: مختار، أحمد عبد الحميد عمر وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصر، ط1، عالم الكتب، السعودية، 1429هـ، ج3، ص1671.

يريدون منك حلاً وجواباً لسؤالهم"⁽³⁸⁾، والذي يبدو من التعريفات اللغوية التي سبقت أن الاستفتاء هو: السؤال الذي يُراد له جوابٌ.

ثانياً: تعريف الاستفتاء اصطلاحاً: وردت عباراته في كلام الفقهاء متقاربةً تكاد أن تكون متشابهة لو لا اختلاف بعض الألفاظ بينها، لذا نقتصر في تعريفه على قدر ما يتعلق بموضوعنا:

- 1- ورد عن ابن تيمية (768هـ) بأنه: السؤال بمسألة، وطلب الحكم الشرعي لها من المفتي.
 - 2- هو طلب الجواب وإيجاد الحل من المفتي بالمسألة العالقة، كما في فتوى ابن مسعود⁽³⁹⁾ التي وافقت فتوى النبي ﷺ في بروع بنت واشيق⁽⁴⁰⁾.
 - 3- ذكر صاحب كتاب الدر المختار للحنفية بأن الاستفتاء: هو طلب الإبانة من المفتي في المسألة، بأن يقول للمفتي أريد بيان هذه المسألة أو كيفية الخروج من هذه المشكلة⁽⁴¹⁾.
 - 4- جاء في سياق كلام الجيزاني عن آداب المستفتي بأنه: طلب الحكم الشرعي من المفتي في حادثة من الحوادث⁽⁴²⁾.
- التعريف المختار:** يظهر مما سبق من التعريفات أن الاستفتاء: هو عرض النازلة على المفتي وطلب إيجاد الحل لهذه النازلة.

3.1.1- تعريف المفتي لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف المفتي لغةً: "من المادة: أفاته في الأمر: أبانه له وأظهره ووضحه، واستفتيته فيها فأفتاني إفتاءً، والاسم الفتوى وتفتأوا إليه: تحاكموا، وفي اللسان: أصله من الفتى، وهو الشابُ الحَدَثُ الذي شبَّ وقوي، فكأنه يقوي ما أشكل ببيانه، ويصير قوياً في الإجابة على السؤال واستحضار المسألة والرجوع

(38)- يُنظر: الواحدي، علي بن أحمد بن محمد، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت: صفوان عدنان داوودي، ط1، دار القلم، دمشق، دمشق، 1415هـ، ص292.

(39)- ابن مسعود، عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمش بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل بن خزيمية بن مدركة بن إلياس بن مضر، يكنى أبو عبد الرحمن الهذلي، صحابي جليل من صحابة رسول الله ﷺ حليف بني زهر، أمه أم عبد بنت ود بن سواد بن قريم بن صاهلة من بني هذيل أيضاً، كان إسلامه في أول الإسلام حين أسلم سعيد بن زيد وزوجته بنت الخطاب، أحد الرواة المشهورين، له مناقبٌ وأثار لا تُعد ولا تُحصى، توفي 32هـ؛ القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج3، ص987.

(40)- يُنظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، بلا طبعة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، 1416هـ، ج14، ص171، ج32، ص63.

(41)- يُنظر: ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ، ج6، ص409.

(42)- يُنظر: الجيزاني، محمد بن حسنين، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ط5، دار ابن الجوزي، السعودية، 1412هـ، ص515.

إلى الدليل، وأفتى المفتي، إذا أحدث حكماً، وأفتى في الرؤيا وغيرها"⁽⁴³⁾، "أفتى العالم إذا أبان الحكم"⁽⁴⁴⁾.

ثانياً: تعريف المفتي اصطلاحاً

1- "هو المتمكن من معرفة الأحكام الشرعية للوقائع والنوازل، مع معرفة استخراج الأدلة من مظانها، مع حفظه لأكثر الفقه ومسالكه"⁽⁴⁵⁾.

2- "المفتي مخبر عن الله كالنبي ﷺ، وموقع للشرعية على أفعال المكلفين بحسب نظره، ونافذ أمره في الأمة بمنشور⁽⁴⁶⁾ الخلافة، ولذلك سُموا أولي الأمر، وفُرنط طاعتهم بطاعة الله ورسوله في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء، 59/4)،"⁽⁴⁷⁾.
وإذا نظرنا قليلاً وتأملنا في هذا التعريف لوجدنا أن مكانة الفتوى والمفتي مرموقة جداً؛ فهل هنالك مكانة أعظم وأجلّ قدراً ورفعةً وعلواً من أن يُخبر الإنسان عن الله تعالى ويوقع على أفعال العباد عن الله وتقرن طاعته بطاعة الله ﷻ؟!!

3- هو الفقيه الذي عِلِمَ القرآن وأسراره ومُجمَله وخصوصه وناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه وعرف كيفية الاستنباط والتزم بالأدلة، وأن يكون ملماً بجميع العلوم ولا يكفي علمه بمسألة واحدة ثم يُفتي فيها؛ لأن الأدلة والأحكام ممتزجة ولا تتحقق معرفة بعضها إلا بالإشراف على جميعها⁽⁴⁸⁾.

التعريف المختار: هو العالم بشرع الله، المُخْبِرُ عن حكم الله، المستقل بفتواه، المسائر للأحداث والوقائع والمستجدات.

(43)- الجمل، حسن عز الدين بن حسين، مخطوطة الجمل، معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن، ط1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2003-2008م، ج3، ص242.

(44)- الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ت: عبد العظيم الشناوي، ط2، دار المعارف، القاهرة، بلا تاريخ، باب الفتى، ص462.

(45)- احمد الحراني، أحمد بن حمدان، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ت: محمد بن ناصر الالباني، ط1، المكتب الإسلامي، لبنان، 1380هـ، ص4

(46)- أقرب معاني "المنشور" هنا ما كان غير مختوم من كتب السلطان، وذلك هو ما أشار إليه سابقاً من الآيات والأحاديث الدالة على خلافة العلماء عنه ﷺ. يُنظر: الشاطبي، الموافقات، ج5، ص257.

(47)- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، القاهرة، 1417هـ، ج5، ص257.

(48)- يُنظر: الزركشي، بدر الدين محمد، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، دار الكتبي، عمان، 1414هـ، ج8، ص358.

4.1.1- تعريف المستفتي لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف المستفتي لغةً: هو اسم فاعل من استفتى، يستفتي، استفتت، فهو مستفتٍ، استفتاه في المسألة أي سأله عن رأيه فيها، طلب منه الإرشاد والنصح أو الاستشارة فيها، والمستفتي هو الذي يطلب الجواب، فهو الذي نزلت به نازلةٌ وسأل المفتي عن حكمها⁽⁴⁹⁾، واستفتيته طلبتُ الجواب منه، وسألته الفتوى⁽⁵⁰⁾.

ثانياً: تعريف المستفتي اصطلاحاً: تتقارب تعريفات الفقهاء عن المستفتي سوى خلافاً يسيراً في بعض الألفاظ، وسنذكر ما يهمننا في دراستنا، كما يأتي:

1- هو الذي يسأل عن الحكم الشرعي للعمل الذي يُريد القيام به، ويكون هذا السؤال في شدة من الشدائد أو نازلة من النوازل المستجدة⁽⁵¹⁾.

2- المستفتي: كل من ليس مجتهداً في كل المسائل أو في بعضها فهو مستفتٍ وهو الذي يسأل أهل الاجتهاد والإفتاء طالباً للإجابة منهم والفتيا وحل ما أشكل عليه من المسائل، سواءً كان السائل عامياً لا تتوفر عنده ملكة الاجتهاد، أو عالماً لكن أشكلت عليه بعض الأمور التي يُريد استنباطها⁽⁵²⁾.

التعريف المختار: الذي يظهر من التعريفات السابقة بأنَّ المستفتي: هو السائل عن حكم الله تعالى في مسألة ما، أو نازلة نزلت به ولا يعرف الحكم الشرعي لها.

2.1- ألفاظ ذات صلة بالفتوى

1.2.1- القضاء

أولاً: تعريف القضاء لغةً: هو الحكم، والفصل، يقال حكم أو قضى أو فصل بين متخاصمين، وقضى لهذا حقه، يُقال استُقضِيَ فلانٌ أي جُعل قاضياً يحكم ويقضي بين الناس، وقضاء الشيء إحكامه وإتمامه والفراغ منه، والقضاء يأتي على معانٍ منها:

1- بمعنى الحتم والأمر القاطع، وفرض الشيء، أي لا يمكن تبديله أو العمل بغيره، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ (الإسراء، 23/17).

(49)- يُنظر: مختار، أحمد عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1، عالم الكتب، السعودية، 1429هـ، باب 3689 ف ت و/ف ت ي، ج3، ص1671.

(50)- الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، باب الفَتَى، ص462.

(51)- يُنظر: المنياوي، محمود بن محمد، التمهيد- شرح مختصر الأصول من علم الأصول، ط1، المكتبة الشاملة، مصر، 1432هـ، ص117.

(52)- يُنظر: الإيجي، عضد الدين عبدالرحمن، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ، ج3، ص629.

- 2- الفراغ من الشيء تقول قضيتُ حاجتي فرغتُ منها، وقضى فلانُ عمله انتهى وفرغ منه، وإكمال الشيء والانتهاء منه، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ﴾ (الإسراء، 4/17).
- 3- والقضاء يأتي بمعنى الخلق.
- 4- ويأتي بمعنى العمل⁽⁵³⁾.

ثانياً: تعريف القضاء اصطلاحاً

- 1- هو إظهار الحكم الشرعي في المسألة، وإمضائه والإلزام به على من تجبُ عليهم الولاية⁽⁵⁴⁾.
- 2- وهو الفصل في الخصومات والحسم في المنازعات والدعاوى، والقاضي هو الحاكم المُحكّم الذي يتولى أمر القضاء، وهو الحكم الكلي الإلهي في أعيان الموجودات، والقضاء في الدين أداءه، والقضاء على الغير إلزامه بأمرٍ لم يكن لازماً عليه قبله، والقضاء في الخصومة إظهار الحق وما هو ثابت⁽⁵⁵⁾.

2.2.1- الاجتهاد

أولاً: تعريف الاجتهاد لغةً: هو بذل الجهد والطاقة والسعة. والجُهدُ: هو الحملُ فوق الطاقة المعتادة، وبلغ جُهداً أي حملها فوق حملها وفوق طاقتها، وبلغ الدابة تعبها وجُهداً؛ لحملها في السير أكثر من طاقتها، كما قيل: فجالت وجال لها أربعٌ ... جَهدنا لها مع إجهادها.

وكذلك قيل في الجهد:

وأشمطُ عُريانٍ يُشدُّ كتافه... يُلامُّ على جَهدِ القتال وما انتلى⁽⁵⁶⁾،

وهو بلوغ التعب والعناء وبذله للحصول على شيء.

ثانياً: تعريف الاجتهاد اصطلاحاً: هو استنفاغ الطاقة وبذل الوسع للحصول على حكمٍ شرعي عملي من مظائه، بطريقة الاستنباط⁽⁵⁷⁾.

(53)- يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، ج15، 186 - 187.

(54)- يُنظر: الشريبي، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ، ج6، ص257؛ السيوطي، مطالب أولي النهى، ج6، ص437.

(55)- يُنظر: البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ، ص169 - 175.

(56)- يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص133. ج14، ص39.

(57)- يُنظر: الشوكاني، محمد بن علي، ارشاد الفحول، ت: أحمد عزو عناية، ط1، دار الكتاب العربي، 1419هـ، ج2، ص205.

3.2.1- الرأي

أولاً: تعريف الرأي لغةً: كلمة الرأي مشتقة من رأى أي أبصر ونظر، وهذا إما أن يكون برأي العين أو ببصيرة القلب، ويقال رأى فلانٌ زيداً، رأيتُ الشيءَ إذا أبصرته ونظرته، وقد تراءى الناسُ إذ أبصر بعضهم بعضاً(58).

وهناك ارتباط وفرق بين الرأي والرؤية يُمكن تمييزهما فيما يأتي:

- 1- الرؤية العينية، البصرية، وكذلك تسمى رؤية حسية.
- 2- الرؤية التخيلية أو الوهمية، وتسمى حدس.
- 3- الرؤية الفكرية، وتسمى الإدراك الفكري.
- 4- الرؤية القلبية.

وعندما يُطلق من قبل المحدثين كلمة أهل الرأي المقصود هم أهل القياس(59).

اطلاقات الرأي في القرون الأولى

قبل الخوض بتعريفات العلماء الاصطلاحية للرأي لا بد أن نُبيّن معنى الرأي في القرون الأولى، فالرأي عند صحابة رسول الله ﷺ على ثلاثة أقسام:

- 1- الرأي الباطل المردود، وهو الرأي الذي يخالف نصوص القرآن والسنة وما أجمع عليه سلف الأمة، وهو الذي نهى عنه الصحابة، وبعدهم التابعون، ومن أمثلة الرأي المذموم: تحريف الأصول عن مرادها الحقيقي، والأخذ بالقياس مع وجود النصوص الصريحة والواضحة، والخوض في شرع الله ﷻ بالظن وما تهوى الأنفس كمن يعمد إلى آية قرآنية ويحاول الإفتاء بها على ما قصده في داخله وعلى مسلكه، تبريراً لما اختاره أو إيهاماً للعامة(60). وأما مثال القياس الباطل: كإثبات الحكم في شيء بالقياس على غيره كقول المجسمة إن الله تعالى جسم وعللوا بأنه فاعل وصانع فكان جسماً قياساً على سائر الصانع والفاعلين، وهذا هو الرأي الباطل المذموم الذي خالفوا فيه النصوص الصحيحة الصريحة(61).
- 2- الرأي الصحيح المقبول، وهو الرأي الذي لا يخالف ما جاء به القرآن ولا السنة، وهذا الرأي لا يستند إلا على أصول شرعية، ومن أمثلته: تفسير النصوص وبيان وجوه دلالتها ضمن قواعد وأصول الاستنباط، وكذلك بذل الوسع واستفراغ الجهد للحصول على الحكم الشرعي من مظانّه.

(58)- يُنظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج2، ص272-273.

(59)- يُنظر: إبراهيم، الفتوى أهميتها وضوابطها وآثارها، ص67-68.

(60)- يُنظر: الذهبي، محمد السيد حسين، التفسير والمفسرون، بلا طبعة، مكتبة وهبة، القاهرة، بلا تاريخ، ج1، ص258.

(61)- يُنظر: الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد بن محمد، مجموعة رسائل الإمام الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1971م، ص40.

3- الرأي المتشابه، أو المشتبه، وهو الذي تدافعه الصحابة وتحاشوه وأرادوا الابتعاد عنه، ومن أمثلته: الإفتاء في واقعة لا سبيل منها، وردّها إلى الأصول فإن لم يجد ما يطابقه عليها فالقول برأي المفتي لأن رأيه أفضل من رأي عامة الناس⁽⁶²⁾.

ثانياً: تعريف الرأي اصطلاحاً

1- العلم والمعرفة بالأحكام الشرعية، من حلالٍ وحرامٍ ومباحٍ ومنذوبٍ وغيره، وإتقان هذه المعرفة بالأحكام، وضبط أصولها وفروعها، ثمّ العمل بهذا العلم، فمن علم وأتقن وعمل فهو فقيهٌ كاملٌ ومُفتٍ⁽⁶³⁾.
2- الأمر الذي يراه القلب بعد التفكير والتأمل والاطلاع وبذل الجهد في البحث عن معرفة ذلك الأمر على حقيقته الصحيحة، مما يُخالف ما دل عليه من الأمارات في الظاهر⁽⁶⁴⁾.

3-1.3- شروط المُفتي⁽⁶⁵⁾

لقد ذكر الأصوليون شروطاً للمفتي، منها ما اتفقوا عليه، ومنها ما اختلفوا فيه، وقد قسموا المفتي إلى مستقل وجعلوا له شروطاً، وإلى متمذهب وجعلوا له شروطاً أخرى، وقد ذكروا أن المفتي هو المجتهد فعندما نذكر شروطاً يجب أن تكون في المفتي هي نفسها شروطاً للمجتهد⁽⁶⁶⁾، ومنهم من شدد في الشروط الواجب توافرها في المفتي ومنهم من يسر في ذلك⁽⁶⁷⁾، وهذه الشروط قسمها بعضُ المعاصرين إلى

(62)- يُنظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج1، ص51 - 67.

(63)- يُنظر: علاء الدين، عبد العزيز أحمد محمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدي، بلا طبعة، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بلا تاريخ، ج1، ص16.

(64)- يُنظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج1، ص53.

(65)- الشرط: تعريف الشرط لغةً هو: "إلزام الشيء والتزامه في عقد النكاح ونحوه من العقود، وجمعه شروط، أما تعريفه في اصطلاح علماء الأصول عرفه ابن النجار بقوله: "ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته" ويزاد عليه قيد "وكان خارجاً عن حقيقة الشيء" فمثلاً الوضوء شرط لصحة الصلاة، عدم وجوده يلزم منه عدم صحة الصلاة، ووجوده لا يلزم منه صحة ولا فساد للصلاة لاحتمال وجود مانع من الصحة غيره، وأما القيد الأخير فللتفرقة بين الشرط والركن فالركن داخل ماهيته الشيء فقراءة الفاتحة ركن من الصلاة بخلاف الوضوء فهو شرط لصحتها" الميناوي في كتابه، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، ص127-128.

(66)- يُنظر: المحلي، جلال الدين محمد، شرح الورقات في أصول الفقه، ت: حذيفة بن حسام الدين عفانة، ط1، جامعة القدس، فلسطين، 1420هـ، ص217؛ القاسمي، محمد جمال الدين، الفتوى في الإسلام، ت: محمد عبد الحكيم القاضي، ط، دار الكتب العلمية لبنان، 1406هـ، ص54؛ الددو الشنقيطي، محمد الحسن، شرح الورقات في أصول الفقه، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، قطر، <http://www.islamweb.netK>، ط1، بلا تاريخ، ج5، ص19؛ الميناوي، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، ط2، المكتبة الشاملة، مصر، 1432هـ، ص234؛ ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، آداب المفتي والمستفتي، ت: موفق عبد الله عبد القادر، ط2، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، بلا تاريخ، ص27؛ الشوكاني، محمد بن علي، القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، ت: عبد الرحمن عبدالخالق، ط1، دار القلم، الكويت، 1396هـ، ص108؛ ابن الهمام، كمال الدين محمد، فتح القدير، بلا طبعة، دار الفكر، دمشق، بلا تاريخ، ج7، ص256.

(67)- يُنظر: الزركشي، البحر المحيط، ج6، ص199 - 205؛ السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، ت: محمد حسن اسماعيل الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1418هـ، ج2، ص353.

شروط وصفات ضرورية وكمالية⁽⁶⁸⁾، وقسمها بعضهم إلى شروط تتعلق بأهلية المفتي، وشروط تتعلق بإمكانيته العلمية⁽⁶⁹⁾.

إذاً يتبين لنا مما سبق أن للمفتي صفةً كماليةً، وصفةً ضروريةً وشروطاً تتعلق بالشخصية، وشروطاً بالإمكانية العلمية، والذي يُهمنا في دراستنا ونميل إليه هو تقسيم الشروط إلى شروط متعلقة بشخصية المفتي وشروط متعلقة بالإمكانية العلمية، وكما يأتي:

أولاً: شروط المفتي المتعلقة بالشخصية:

1- الإسلام

أصل الشروط الإسلام ولا يمكن لغير المسلم أن يتصدر للإفتاء؛ ولأن الفتوى هي توقيع عن الله فكيف يوقع عن الله من لا يؤمن بالله؟! فالأصل أن يصون أمانة الإسلام حتى تنزل عليه باقي الشروط. فاشتراط الإسلام والعدالة والتكليف فهذا بإجماع الأمة ولا خلاف فيه؛ لأنه ينقل حكم الله ﷻ إلى العباد فكان الإسلام والعدالة والتكليف صفةً يحصل بمجموعها الثقة بقوله ويبنى على هذا القول الذي أخبر به عن الله تعالى بحكمه، فيجب أن يتحقق إسلامه حتى تؤخذ الفتوى عنه مثل الرواية والشهادة. وهذا الشرط معرفته مستقيضة عند العلماء بل وعقلاء الناس يعرفون هذا الشرط؛ لأن الإسلام هو أساس كل شيء فلا ينبغي لغير المسلم أن يُفتي المسلمين⁽⁷⁰⁾.

2- البلوغ

لقد استقرت الشريعة على تحديد معالم عامة بها تُضبط قاعدة التكليف الشرعي ليثبت بعد ذلك أمر لزوم المكلف بالواجبات والفرائض، وبه يُلزم باجتنب المنهيات والمحرمات، وليتحقق في النهاية حصول الثواب والحسنات، أو السيئات والعقوبات، وبه يؤخذ المرء في باب الجنایات والحدود والعقوبات المنصوص عليها شرعاً، فمقام البلوغ مقام تحقق المؤاخذة والمحاسبة، وبه كذلك تُنال الرفعة وعلو الدرجات والمنازل، فلهذا كانت درجة البلوغ هي درجة تحقيق تكاليف شرعية يندرج تحتها مسائل وقضايا علمية وشرعية عديدة، فغير البالغ غير مؤاخذ على سيئاته عند الله ﷻ ولا تلحقه التبعات، ولا يناله العقاب في الآخرة، بعكس المتحصل لدرجة البلوغ، فيثبت في حقه ضد تلك الأوصاف الشرعية.

(68)- يُنظر: عبد الرحمن التركي، عبد الله بن عبد المحسن، المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون، لبنان، 1432هـ، ج1، ص403.

(69)- يُنظر: الشحات، إبراهيم منصور، الضوابط التي تحكم فتوى المفتي وقضاء القاضي - دراسة مقارنة، وهي رسالة دكتوراه، ص21.

(70)- يُنظر: النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ت: بسام عبد الوهاب الجابي، ط1، دار الفكر، دمشق، 1408هـ، ص19-20؛ ابن حمدان، صفة الفتوى، ص13.

وصميم ما يقال في خلاصة درجة البلوغ لدى المكلف أن مقام الاجتهاد والفتوى مقام عظيم من مقامات العبودية، ومما تعم بآثارهما الآثار العظيمة في واقع أفعال العباد في باب الحكم وفك المنازعات والخصومات، ناهيك عن الآثار المترتبة في الآخرة فكان غير البالغ لا يُنصَّب لمنصب الفتوى والاجتهاد، فالشارع لم يوجب الصلاة والصيام عن غير البالغ، وذلك لعدم الاكتمال فيه فلم تلزم ذمته بشيء من الفرائض والمنهيات، فوجب الإفتاء والاجتهاد من باب أولى لا يُنصَّب له لعدم الصلاحية والاكتمال الإنساني والعقلي، ولضعف قوة الإدراك والفهم والاستيعاب فيه، وللمعاني الأخرى التي ترتبط بمقام الفتوى والاجتهاد، فالمتولي لمنصب الإفتاء لا بُد أن يكون بالغاً؛ فإن الصبي لا حكم له لا سيما في موضع الإفتاء⁽⁷¹⁾.

3- العقل

الهبة الإلهية العظيمة للكائن الإنساني هي العقل، به يتميز عن سائر المخلوقات، وبوجوده يدور معه مدار التكليف، مع اعتبار الشروط الأخرى، وبصحة العقل يقوم مبدأ الثواب والعقاب، وبقيامه تتجلى القيمة الإنسانية بين شأن العاقل والمجنون، وخطاب الشارع الحكيم إنما توجه للنفس التي اتصفت بالعقل، ولهذا نجد الكثير من الآيات القرآنية تختتم بـ: لعلمك تعقلون، ولعلمك تتفكرون، والتفكر من أعمال العقل. وما قام مقام التكليف الشرعي في النفس البشرية إلا بوجود العقل، فهو النعمة المهداة، ورحمة الله ﷻ بعباده، ومقام العقل في الإنسان كمقام الروح للبدن، فبه تكتسب صفة العلم والاجتهاد والإيمان، وبفقدانه تفتقد تلك الصفات، فلا اجتهاد مستقيم إلا بحضور العقل وقيامه بهذا الواجب الشرعي، فالله ﷻ قد رفع التكاليف الشرعية عن المجنون وهذه التكاليف قد لا تؤثر على عامة الناس بل هي متعلقة بذاته فقط فمن باب أولى المنع فيما له علاقة بالناس ومصالحهم ومعاشهم ومعادهم، فالشارع الحكيم رفع القلم عن المجنون؛ ولأنّ العقل هو مناط التكليف فلا يمكن للمجنون أن يتولى هذا المنصب⁽⁷²⁾.

4- العدالة

والعدالة من الشروط المتعلقة بالشخصية فالعدل: هو الاستمرار على فعل الواجبات والمندوبات، وملازمة الصدق وترك المحرمات والمنكرات والمكروهات، ومجانبة الكذب والرّيب والتُّهم، يقول الماوردي^(450هـ): العدل: هو الصدق في القول والنقل، وأن تكون أمانته ظاهرة، وأن يتعفف عن فعل الحرام، وأن يجعل بينه وبين المآثم والمحارم وقاية، وأن يبتعد عن الشكوك، وأن يؤمّن جانبه في حال رضاه وغضبه، وأن تكون عنده من المروءة مثل أقرانه في الدين والدنيا، فإذا توفرت فيه هذه الشروط

(71)- يُنظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج2، ص330.

(72)- يُنظر: المصدر السابق نفسه، ج2، ص330.

وتكاملت واجتمعت تؤخذ الشهادة عنه فإذا أخذت شهادته أخذت فتواه، وتصح مع هذه الشروط ولايته، وإذا نقصت هذه الشروط وانخرمت فلا تجوز شهادته ولا فتواه ولا ولايته⁽⁷³⁾.

5- فقه النفس

لابد للمفتي أن يكون فقيه النفس؛ حتى تكتمل أهليته، وهذا الشرط مهم جداً والمراد بفقه النفس: استقامة الدين والمروءة، وينبغي أن يكون صادقاً، صدوقاً، مؤتمناً، بعيداً عن أسباب السفه، والفجور، بعيداً عما يخدش المروءة، ويكون تصرفه صحيحاً، وفكره متزناً، وذهنه سليماً. فمن شروط المفتي أن يتصف بصفات تؤهله لمنصب الفتوى؛ لأنها عظمة الخطر جليلة القدر، كيف لا وهي نقلٌ عن ملك الملوك، والصفة الضرورية للمفتي هي: الصدق في القول والنقل، والبعد عن مسقطات الحياء، والاتصاف بالاتزان وضبط النفس، وإعمال الفكر، وتصحيح التصرفات والاستنباطات، وأن يكون يقظاً، ويشترك في هذه الصفات جميع من تصدر للإفتاء سواء كان حراً، أو عبداً، أو أحرساً نفهم إشارته، أو امرأة، أو أعمى. ومن صفاته أيضاً ألا تؤثر في فتواه القرابة، ولا الصداقة، ولا المحبة، ولا العداوة، ولا من أنتفع منه ولا من تضرر بسببه؛ لأن المفتي ينقل مراد الله ﷻ من غير تبديل ولا تحريف ولا تزوير ولا زيادة ولا نقص، ولأن فتواه تختلف عن حكم القضاة إذ ليس فيها إلزام بل هي إخبار⁽⁷⁴⁾.

ثانياً: شروط المفتي المتعلقة بمَلَكَتِهِ العلمية:

1- أن يكون عالماً بالقرآن والسنة

إنّ الأساس الذي يقوم عليه أمر المفتي هو معرفته بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، والكلام عن هذا الشرط سيكون من أصليين:

الأصل الأول: القرآن العظيم، ومعرفة هذا الأصل تستلزم المعرفة بمحكمه ومُتشابهه، ومُجمله ومُفسره، وناسخه ومنسوخه، وأسباب نزول الآيات الشريفة، وطرق تنجيده، وكذا معرفة تفسير الآيات الواردة في الأحكام، والأخبار الواردة فيها، وغيرها مما يتصل بالقرآن العظيم؛ وذلك ليتسنى للمفتي معرفة مراد الله ﷻ من تنزيله؛ ولأنّ بمعرفة ما سبق من القرآن وعلومه يتمكن المفتي من استنباط الأحكام وما عليه مدار العبادة.

(73)- يُنظر: الماوردي، علي بن محمد، الاحكام السلطانية، بلا طبعة، بلا تاريخ، دار الحديث، القاهرة، ص112؛ ابن حمدان، صفة الفتوى، ص13.

(74)- يُنظر: النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص19-20.

الأصل الثاني: السنة النبوية المطهرة، وهي المبيّنة لكتاب الله ﷻ والتي لا يُستغنى عنها في فهم القرآن العظيم، فمعرفة أصول السنة وفروعها، من أهم الطرق التي تُعين المفتي على استخراج الأحكام. كما ينبغي للمفتي أن يعرف جميع العلوم المتعلقة بالسنة النبوية، ويعرف مداخلها ومخارجها كما عرف من القرآن الكريم؛ ولأنّ القرآن والسنة لا ينفك أحدهما عن الآخر في فهم الأحكام واستنباطها⁽⁷⁵⁾.

وقد مضت سنة الفقهاء من سلف الأمة وخلفها، أن أدلة الأصلين شاملة لأحكام الشريعة بعمومها، وأنهما متلازمان، صالحان لكل زمان ومكان، ومما لا خلاف فيه أن أدلة الأصلين يُكَمَّل بعضها بعضاً، فلا غنى للفقهاء عن أحدهما، كما أن العلم بواحدٍ منهما، لا يكون سبباً في أهلية حامله للاجتهاد، وكم من فاضلٍ جليل القدر، أخطأ في الفتيا، لجهله بأحد الأصلين دون الآخر، فلا والله، لا يستقيم الأمر دونهما إلا مجتمعين؛ كون السنة مبيّنة للقرآن العظيم، فكيف يستنبط الفقيه بل وكيف يعمل، وكيف يستبين معاني القرآن دون سنة رسول الله ﷺ؟.

ثم تباعد الزمان، وهرمت الهمم، ظهرت بدعة ما كان عليها سواد الأمة، ولا أقصد بذلك العموم، إنّما بعض أهل العلم، ممن التزم بمنهج واحد، فيقال: هذه فتوى المحدثين، وهذه فتوى المفسرين، وهكذا! فكيف يتوصّل إلى فهم الحكم من محدثٍ لا علم له بعلوم القرآن العظيم، أم كيف يوثق بفتيا مفسرٍ لا حظّ له من سنة سيد المرسلين ﷺ؟.

ويمكن توضيح مذهب من التزموا بمنهج واحد في الفتوى من خلال مأخذين، كالآتي:

المأخذ الأول: وهو مأخوذٌ على بعض المتقدمين: وهؤلاء قومٌ من بعض حملة القرآن العظيم، والسنة المطهرة ذهبوا إلى أن فهم آيات الأحكام، وما نُقل عن رسول الله ﷺ يكفيان لمعرفة الأحكام، من الحلال والحرام! وهذا كلام ظاهره حسن، وما خفي منه أو ما جهل عظيمٌ حطُّبه، جسيمٌ ضرره على العباد، فكيف يتم هذا دون التحقق من علوم الكتاب والسنة؟ فترى أحدهم يُفتي بمسألة قد استند فيها إلى حديثٍ لا يعرف أصحِّح هو أم ضعيف؟ أعمُّ هو أم خاص؟ وهكذا في سائر مسائل العلم المتعلقة بالكتاب والسنة. والعالم إذا جهل يكون أشدَّ ضرراً من الجاهل نفسه، إذ جهل العالم مردودٌ على غيره من أفراد الأمة، وقد يكون هذا بدافع التعصب، أو بدافع الكسل، ولو كان الأمر كذلك، لما صنف الأولون المصنفات، ووضعوا المسانيد، وبيّنوا السقيم من السليم، فمثلاً نرى الإمام البخاري (256هـ) يُترجم لأبواب صحيحة على طريقة الفقهاء في عرض تراجم الأبواب الفقهية، وغيره من أفاضل الأمة، فلم يكونوا يفرقون بين أدلة الشرع في الاستدلال، وكانوا في غاية التحقق من صحة المنقول. وهل الفقه إلا فهمٌ للأصلين: الكتاب

(75)- يُنظر: الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج2، ص330.

والسنة، واستخراجُ لمكنون معانيهما؟ وإلا فكيف يكون الاستنباط دون الرجوع إليهما ومعرفتهما حق المعرفة؟ ثم كيف ننظر بما يطرأ من النوازل والأحداث، وبسبب أمثال هذا القول ظهر الخطأ في الفتيا، وتعارضت الأدلة⁽⁷⁶⁾.

المأخذ الثاني: وهو مأخوذٌ على بعض متفقيهة زماننا: ويتمثل هذا إما بكتمان الحق في الفتيا، بدافع المحاباة والتزلف للسلطين، أو حب الشهرة والجاه والسلطة! فبهذا يتَّحَرَفُ المعنى عن موضعه، ويُوضع في غير ما أريد به، وتصبح الفتوى تصدر لصالح الأحزاب والجماعات ولصالح الحكام المفسدين والمعتلين لشريعة رب السماوات! فمثل هؤلاء المتصدرين للإفتاء لا يمكن لهم أن يتكلموا بقضايا الأمة العالقة والشائكة؛ لأنَّ إفسادهم أكثر من الإصلاح والله المستعان.

2- العلم باللغة العربية وما يتعلق بها

المعرفة باللغة العربية وأساليبها، وطرائقها، ومداخلها ومخارجها أساس فهم القرآن والسنة. واشترط العلماء العلم باللغة العربية للمفتي؛ لأهميتها ومكانها من الكتاب والسنة، ولأنَّ لسان القرآن وسنة النبي العدنان ﷺ عربيان، فيعرف لسان العرب وصيغة ألفاظهم، وموضوع خطابهم. فيكون مُلمّاً بلغة العرب، مدركاً لمعاني الكلام بنثره وشعره؛ ليفرق بين الفاعل والمفعول، وحُكْم الأوامر والنواهي في النذب والإرشاد، والعموم والخصوص، فإنَّ الله ﷻ قد ألزَمنا الحُجَّة من حيث أنَّ القرآن عربي اللفظ، ففهم معناه متوقَّفٌ على فهم اللغة العربية بكل مداخلها ومخارجها، فيلزم من هذا على من تصدر للفتوى أن يتَّبَحَّرَ ويغوص في علوم اللغة، وإذا جهل اللغة العربية لم تحلَّ له الفتوى؛ إذ كيف يُفتي ويتكلم بما لا يعلم؟! لذا يجب على المفتي أن يكون لديه من المعرفة التامة بالنحو والصرف وبلُغَةِ العرب وأشعارهم ما يكفيهِ للاستشهاد في فهم القرآن الكريم في ألفاظه وتراكيبه⁽⁷⁷⁾.

4- العلم والمعرفة بمواضع الإجماع والاختلاف

فلا بد من معرفة ما أجمع عليه السلف، وكذا معرفة مواضع الاختلاف، ليستفيد منه في معرفة طرق الاستنباط، والتحقق عند الإجماع، فما ذهب الأوائل من المجتهدين إلى الاجتهاد أو الإفتاء إلا بعد استكمال الشروط اللازمة توافرها بهم، فقد بذلوا كل ما بوسعهم واستقر غوا كل ما يملكون من الجهد حتى يتوصلوا

(76)- يُنظر: ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي، تليبيس ابلبيس، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1412هـ، ص103.

(77)- يُنظر: ابن نجيم الحنفي، سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ت: أحمد عزو عناية، ط1، دار الفكر العلمية، بيروت، 1422هـ، ج2، ص327؛ الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، ت: طارق فتحي السيد، ط1، دار الكتب العلمية، 2009م، ج11، ص89؛ ابن حزم، علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، ت: أحمد محمد شاكر، بلا طبعة، دار الأفاق الجديدة بيروت، بلا تاريخ، ج5، ص126.

إلى ما يُعين على معرفة التفكير الاجتهادي، التي تُوسِّع مدارك الفقيه، حتى يتوصلوا إلى الحكم الشرعي من مظانِّه، فكانت اجتهاداتهم نعم الاجتهادات، وكان إجماعهم شرعاً لمن بعدهم، فمعرفة مواطن الإجماع والاختلاف ضروريةً جداً بالنسبة للمفتي؛ حتى لا يُفتي بخلاف المجمع عليه وهو لا يعلم. فزيادة النظر في مسائل الخلاف تزيد من مَلَكة الاجتهاد؛ إذ أنه بمعرفتها يكون مُلمَّاً بطرق الفقهاء في الاختلاف. وطريقتهم في الجدل تُعين على معرفة استنباط الحكم وإحاطة بالنازلات الطارئة، وقد امتدح رسولُ الله ﷺ صاحب المعرفة عند الاختلاف⁽⁷⁸⁾؛ لأن هذه الدرجة القيمة العليا لا تتحقق إلا بالغوص في معرفة أسس الخلاف وضوابطه على أصولها. فالذي لا يعرف الاختلاف غاب عنه الإجماع ولم يعرفه، وكذلك من لم يعرف الاختلاف لم يعرف الفقه ولم يشم رائحته، والذي لا يعرف اختلاف الناس لا يُفلح في فتواه ولا ينجح، ولهذا فإن المفتي ينبغي له أن يكون على علم ودراية بمواطن ومواقع الاختلاف في الأحكام الشرعية ويُحسن النظر في فروع الأحكام فإذا كان كذلك كان أوفق أن يأخذ بالقول الأقرب إلى الحق وإذا تخلَّف هذا الشرط فقد يقع المفتي في الخطأ وكذلك في التقليد ويقع حتى في التعصب المقيت. فهناك من نصبوا أنفسهم للإفتاء ولا يُعرف عنهم العلم إلا الشيء القليل! فتجدهم يعملون بدليل عام ولم يعرفوا أن له ما يُخصمه، وكذلك يعملون بمنسوخ ولا يعرفون ناسخه، ولا يعرفون عن إجماع واختلاف من سبقهم من أهل العلم فهؤلاء على خطر كبير⁽⁷⁹⁾، فينبغي للمفتي أن يكون عالماً باختلافات الصحابة وإجماعهم، وكذلك ما اختلف التابعون فيه وأجمعوا عليه، ومن جاء بعد التابعين، والأئمة الأعلام؛ حتى يُعينه هذا الاختلاف على استنباط الحكم الشرعي من مظانه.

5- المعرفة بعلم أصول الفقه

المفتي لا بدَّ له أن يتعمَّق في علم أصول الفقه بحيث يكون ذا مَلَكة فقهية وقدرة يستطيع من خلالها استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها، وهذا يستلزم أن يعرف عن المطلق والمقيد، والعام والخاص، وأن يعرف النص والظاهر، وعن المتشابه والمحكم، وعن الواضح والمجمل، فإن هذا الشرط هو رابع الأصول أو الشروط المفروض معرفتها على المفتي؛ لاشتمال هذا العلم على ما يحتاجه الفقيه في استنباطاته وفي معرفته لسبب خلاف العلماء ومعرفة الوصول إلى الحكم الشرعي، لذا يجبُ على المفتي أن يتبحَّر في هذا العلم ويُطيل النظر والتمعَّن والتفكر فيه، وأن يعرف مطولات هذا العلم ومختصراته بما يستطيع من جهد وطاقه؛ لأنَّ علم أصول الفقه هو عماد فسطاط الاجتهاد، والأساس الذي تقوم عليه

(78)- يُنظر: الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية بيروت،

1411هـ، باب تفسير سورة الحديد، ج2، ص522، رقم الحديث 3790،

(79)- يُنظر: الشاطبي، الموافقات، ج5، ص121؛ الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج2، ص40؛ العثيمين، كتاب العلم،

ص209.

أركان الفتوى، كما يلزم المفتي أن ينظر في المسائل واحدةً تلو الأخرى نظراً يوصله إلى حقيقة هذه المسائل وأصولها، نظراً يؤهله إلى رد الفروع إلى الأصول، فإذا قصر في هذا العلم وتجاهل مداخله ومخارجه وإشكالاته، ولم يعرف عن محكمه ومتشابهه وخاصه وعامه تعسر عليه رد الفروع إلى الأصول وتخبط فيه وخط.

إذ لا بد للمفتي أن يكون على علم ودراية بقواعد علم أصول الفقه فإن ذلك من شروطه، ومن ليس له معرفة بهذا العلم فهو ليس أهلاً للفتوى، وهذا أصل هام لا بد منه للمفتي؛ لأن المعرفة بهذا الأصل تُعين على معرفة استخراج الدليل للحكم الشرعي، وتُعين على كيفية الاستنباط والاستدلال، والتعليل، وغيره مما يحتاجه المفتي للنظر في الأدلة الشرعية، فعلم الأصول هو من أعظم علوم الاجتهاد، فمعرفة أصول الفقه هي من أهم وأعظم المعارف التي يُعرف بها كيفية استنباط الأحكام وتنزيل الأدلة، وهذا من أفضل وظائف المفتي.

يتبين لنا مما سبق أن ثمرة علم أصول الفقه هي ملكة المفتي التي بها يستنبط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية وغيرها، وهذه في الحقيقة هي ثمرة الشروط كلها، فالذي توفرت فيه الشروط يجب أن تكون لديه القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية أو الإجمالية⁽⁸⁰⁾.

6- فقه الواقع ومعرفة أحوال الناس وما يحقق مصالحهم

إن من شروط المفتي أن يكون متمكناً من إدراك الوقائع ومعرفتها بدون معاناة، ولا شك أن معرفة أحوال الناس وأعرافهم والأوضاع التي يعيشونها والمستجدات ومراعاة التغيرات التي بُني عليها العرف هي من الواجب معرفتها على المفتي، فلا بد من معرفة أحوال الناس واختلاف الألفاظ بينهم، وكذلك معرفة المتحايين منهم، حتى يتسنى للمفتي أن يفتي بما هو أقرب إلى شرع الله - تبارك وتعالى -، وتختلف هذا الشرط قد يُوقع المفتي بمشاكل كثيرة، ثم لا يستطيع الوصول إلى الحق. ويجب أن يكون لدى المفتي تناغم بين أحوال ووقائع الناس وبين الواجبات حتى يستطيع أن يوفق بين الواقع والواجب، فالذي يصلح لهذا الواجب هو الذي ينظر على الواقع والواجب ويأمر بالواجب بحسب استطاعة الناس عليه، أما الذي يجعل العداوة بين الواقع والواجب فهذا قليل إدراك بمقاصد الشرع، فالحكم على واقع الناس يختلف من زمان لآخر ومن مكان لآخر. كذلك يجب على المفتي أن يفقه ويفهم مقاصد الشريعة؛ لأن النصوص

(80)- يُنظر: الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول، ت: أحمد عزو، ط1، دار الكتاب العربي، لبنان، 1419هـ، ج2، ص209؛ ابن عبد السلام، أحمد بن محمد، الإمام في بيان أدلة الأحكام، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ويلييه تحرير المقال في مسألة الانتقال، تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت، أبو عبد الرحمن جمال بن محمد بن محمود، بلا طبة، دار الكتب العلمية بيروت، بلا تاريخ، ص124؛ الغزالي، محمد بن أحمد، المستصفى، ت: محمد عبد السلام، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ، ص344؛ المنيوي، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، ص246.

الشرعية وأحكامها معللة بمقاصد ومصالح وُضعت هذه النصوص وأحكامها من أجل تلك المقاصد والمصالح، كما يلزم المفتي بمعرفة مآخذ الأحكام⁽⁸¹⁾.

7- الرجوع إلى أهل الخبرة في بعض التخصصات

الرجوع لأهل الاختصاص من الشروط المهمة للمفتي؛ لئلا يتسنى له تصور المسألة تصوراً كاملاً وصحيحاً، كالمسائل الطبية، والحسابية، والاقتصادية، وهذا الشرط مهم جداً، وقد وضَّح ابن تيمية وبيَّن أنَّ الرجوع إلى الصالحين من أهل الخبرة والاختصاص واجب لا يمكن العدول عنه، كذلك جاء في معرض كلامه عن بيع القُلُقاس والجزر واللَّفْت وغيرها بأنَّ صحة بيعه داخل الأرض متوقفةً على أهل الخبرة والاختصاص، بحيث يُقرُّ أهل الخبرة بأنَّهم يعلمون ذلك يقيناً، وكون المبيع مجهولاً أو معلوماً فهذا يُرجع فيه إلى أهله الذين اقتصوا بمعرفته، وأصحاب الخبرة فيه، ولا يُؤخذ عن أهل الإفتاء بخصوصهم، وإنما المأخوذ عن الفقهاء وأهل الإفتاء ما تفرّدوا به من معرفة الأمر والنهي والإباحة والندب، وجميع الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية والإجمالية، وقد استدل بقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ (البقرة، 3/2)، ومعلوم أنَّ الذي يؤمن بشيء يكون إيمانه مشروطاً بقيام حُجَّة تدل على ذلك الشيء، فعُرف أنَّ الأمور غير المُشاهدة أو الغائبة عن الرؤى تُعرف بما يدلُّ عليها، فإذا قال الخبير بالشيء أو المختصون به بأنَّهم يعلمون ذلك، كانوا هم المرجع في ذلك الأمر دون سواهم ولا يمكن الاستشهاد بغيرهم، وإن كان العلماء والفقهاء أعلم منهم بالأمور الشرعية، كما قال النبي محمد ﷺ: «أنتم أعلمٌ بديناكم.....»⁽⁸²⁾، وعلى هذا فالحكم الشرعي يترتب على قول أهل الخبرة⁽⁸³⁾.

يتبيَّن من كلام ابن تيمية أنَّ الرجوع إلى أهل الخبرة في المسائل التي يجهلها المفتي، أو المسائل التي هي ليس ضمن اختصاصه، شرط من شروط صحة إفتاء المفتي، وقد دل على هذا كلام السعدي (1376هـ): بأنَّ كل شيء لا يمكن تمييزه، أو حصل به التباسٌ واشتباهُ، فمردُّه إلى أهل الاختصاص والخبرة، فيكون رأيهم وقولهم هو الحجة على من سواهم، واستدل على قوله هذا بقصة السحرة، الذين تعلموا السحرَ، وعرفوا خفاياه، ومهروا به، فقالوا بصدق معجزة موسى، وأنَّه ليس بسحر، فقول الجاهل بهذا الاختصاص لا يؤخذ به، وإنَّما المعتبر هو قول أهل الخبرة⁽⁸⁴⁾.

(81)- يُنظر: ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح، ص26؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، ط1، ج4، ص169؛ العز بن عبد السلام، كتاب الفتاوى، ط1، دار المعرفة، بيروت، بلا تاريخ، ص90-91.

(82)- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بلا طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ، كتاب الفضائل: رقم 2363.

(83)- يُنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج29، ص36، وص492-493.

(84)- يُنظر: السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ت: عبد الرحمن بن معلى اللويحي، ط1، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1420هـ، 1420هـ، ص597.

4.1- شروط المستفتي

المستفتي هو ركن من أركان الفتوى فلا بد له من صفات وآداب وشروط، وقد ذكر العلماء صفات وآداباً للمستفتي، وتوسعوا فيها وذكروا له شروطاً لكن لم يتوسعوا فيها، كما يأتي:

1- أن يكون المستفتي مسترشداً وطالباً للفتيا ممن تمكن من ضبطها

المستفتي هو الذي يجهل الحكم الشرعي، وهذا ينطبق على غير طبقة المجتهد المطلق، وأولى من تنطبق عليه هذه القاعدة طبقة العوام، وذلك لأنهم فاقدي آلة الاجتهاد، ولم يُحيطوا بقواعد الفتوى وشروطها، وقد يدخل فيها ممن مَلَكَ الضوابط والقواعد إلا أنه احتاج في مواضع معينة إلى الاستفتاء في قضايا ومسائل ضعفت قوة الاجتهاد لديه من الإلمام بها وحوزتها، وبين هذه الدرجة ودرجة العامي يدخل فيهم أنواع عدة ممن اختلفت أحوالهم ومشاربهم في ضبط الأصول، وحاجتهم إلى الغير في قضايا ومسائل تحتاج إلى بسط الاجتهاد.

فالمستفتي العامي هو ألا يكون من أهل الاجتهاد وأهل العلم؛ حيث لا يمكن للمجتهد أن يقلد غيره مع وجود ملكة الاجتهاد عنده إلا على سبيل المذاكرة⁽⁸⁵⁾، ومن المعلوم أن العامي لا يمكن له أن يستنبط الحكم الشرعي بنفسه كما قال الرازي(606هـ): إذا كان المستفتي عامياً لا يعرف شيئاً يجوز له الاستفتاء، وإذا كان من أهل العلم وقد بلغ مرتبة الاجتهاد وقد اجتهد وغلب على ظنه حكم فقد أجمع العلماء على أن مثله لا يجوز له أن يعمل بظن غيره أو يقلده؛ لوجود ملكة الإفتاء والاجتهاد عنده⁽⁸⁶⁾. يتبين لنا من كلام العلماء أن كل من احتاج غيره لتوضيح بعض القضايا والمسائل فهو مستفتٍ سواءً كان عالماً أو عامياً، والأصل انطباق هذه القاعدة على العوام لأنهم فاقدي ملكة الاجتهاد.

2- استفتاء من عُرف بالعلم والعدالة

3- على المستفتي أن يسأل من عُرف بالعلم والعمل ولو كان المفتي عبداً، أو أنثى، أو أخرساً تُعلم فتواه، فالواجب على المستفتي أن يتحرى بسؤاله العلماء الأمناء العدول، ولا يسأل مجهول الحال أو الذي لا يُعرف علمه، فإن العامي يجب عليه التحري، واستفتاء العلماء، والبحث عن من هو أهل للفتوى، حتى

(85)- يُنظر: ابن النجار الحنبلي، محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط2، مكتبة العبيكان، السعودية، 1418هـ، ج4، ص540؛ المحلي، جلال الدين، شرح الورقات في أصول الفقه، ص220؛ الجويني، شرح الورقات في أصول الفقه، الشارح عبد الكريم عبدالله الخضير، بلا طبعة، بلا تاريخ، ص30؛ زيدان، عبد الكريم، أصول الدعوة، ط9، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1423هـ، ص141.

(86)- يُنظر: الرازي، محمد بن عمر، المحصول، ت: طه جابر فياض العلواني، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1418هـ، ج6،

يؤدي التكاليف المأمور بها شرعاً، ويدل على هذا أنه إذا كان في البلد الواحد طبيبان، متباينان في إعطاء الدواء، فأحدهما فاضل والثاني مفضول فإذا ذهب المريض إلى المفضول وترك الفاضل فهو يُعدّ مقصراً؛ لأنّه ترك الأفضل وأخذ علاجه من المفضول فربما هذا العلاج لا ينفعه إذا ما ضره، ثمّ أنه يعلم كون أحدهما أفضل وأعلم من الثاني، والعلم بهذا بالأخبار وبالتسامع، وكذلك في حق أهل العلم والتقوى يُعرف الأفضل من العلماء بالقرائن والأخبار وبالتسامع⁽⁸⁷⁾.

وهذا الشرط وإن كان فيه خلاف للعلماء لكن على ما يراه الباحث والله أعلم مهم جداً؛ لأنّ الذي يعيشه المسلمون الآن من المخالفات الشرعية، والانتهاكات، والضعف الذي أصاب الأمة الإسلامية، هو بسبب عدم استفتاء العلماء، والاكتفاء بمن هم ليسوا أهلاً للفتوى.

4- النية الحسنة

على المستفتي أن تتوفر لديه النية الحسنة عند الاستفتاء، بحيث لا ينوي باستفتائه إثارة الفتنة، أو الجدل، أو الاستهزاء بالمفتي، أو استخراج فتوى من المفتي وقد تكون هذه الفتوى حسّاسة ثمّ يشي بالمفتي لينال منه، فلا بدّ للمستفتي أن تكون لديه النية الخالصة لله بسؤاله لأهل الإفتاء؛ وذلك ليتبين له الحكم الشرعي، وحتى ينتفع بهذا الحكم ويعمل به ويكون العمل هنا بمثابة الثمرة للعلم، والعلم هو كالشرط بالنسبة للعمل، ويوافق هذا قول بعض الحكماء: لولا وجود العقل لم يكن علم، ولولا وجود العلم لم يكن عمل، ولئن أترك العمل من غير معرفته أفضل من تركه زهداً فيه، فمن الفطنة والحكمة أن يكون سؤال السائل للتعلم وللعمل⁽⁸⁸⁾.

يُستنتج من هذا المبحث أن الإسلام قد اعتنى بأمر الفتوى، وأثار السبيل ببيان وجوب تحصيل العلوم التي يتمكن بها المفتي من الإفتاء، واعتنى ببقاء وصفاء المفتي؛ لأنّه موقعٌ عن رب السماوات، وقد دلت القرآن الكريم ذلك بشتى الطرق: فتارةً يصف المفتي بأنه مُخبر عن الله، وتارةً تُقرن طاعته بطاعة الله ورسوله، إلى غير ذلك مما يدلّ على مكانة الفتوى والمفتي في الإسلام.

وقد أسس الإسلام قواعد وضوابط وشروط للمفتي والمستفتي فأوجب السير وفقها وعم مخالفتها، وبيّن أنّ بمخالفتها لا تستقيم أمور البشر في الدنيا والآخرة.

(87)- يُنظر: ابن النجار، الكوكب المنير، ج4، ص541؛ زيدان، أصول الدعوة، ص142؛ الرازي، المحصول، ج6، ص83.
(88)- يُنظر: الدخيل، عبد الرحمن بن محمد، الفتوى - أهميتها وضوابطها وآثارها، بحث مقدم لنيل جائزة ناييف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية، الجامعة الأمريكية بالقاهرة، ط1، بلا دار، 1428هـ، ص502 - 503.

2-المبحث الثاني: أنواع الفتوى من حيث واقعة السؤال

وفيه مطلبين:

1.2- فتوى النوازل

2.2- الفتوى الشاذة

1.2- فتوى النوازل

للبحث والنظر والإفتاء في أحكام النوازل المقام الأسمى في الإسلام لا سيما هو الميدان الواسع الذي يحتوي ما جدّ من شؤون الناس في دينهم ودنياهم، وتُعرف من خلاله أحكام الشرع في الشدائد التي تُصيب المسلمين وفي الحوادث والأمور الطارئة والمستجدة سواء كانت دنيويةً أو دينيةً. ولا يخفى على عاقل ما أصاب الأمة الإسلامية من تشريد وتهديد وتقتيل وتهجير وما يزال القتل مستمراً والاستيلاء على الأموال والممتلكات والتغيير الديمغرافي مستمراً لا سيما في تركستان الشرقية، وميانمار، والعراق، واليمن، وسوريا، وهذه نوازل لم نَرَ قبلها مثلها حيث أهلكت الحرث والنسل، ومن هنا أصبح عامة المسلمين يرون الاضطرابات في فتوى العلماء؛ لأنّ أكثر الإشكالات التي تقع في الفتوى هي في فتوى النوازل لا سيما أنّ بعض العلماء لهم علمٌ بالكتاب، والسنة، واللغة، ومواطن الإجماع، والقياس، والأصول، وعلم الرجال، لكن غاب عنهم الواقع الذي يُكابده المسلمون وخَفِيَ عنهم العلمُ بأحوال الناس! "فلا بد للعالم المتصدر للفتوى أن يكون عالماً بالواقع ثمّ عالماً بالواجب في هذا الواقع"، "فمعرفة الناس ووقائعهم وعاداتهم والنوازل التي تنزل بهم هذا أصل مهم جداً للمفتي وإلا أفسد أكثر مما أصلح"⁽⁸⁹⁾. وإذا كانت الفتوى في النوازل والمستجدات أمراً ضرورياً في حياة سلفنا، فمن باب أولى نحن أحوج إليها في حياتنا؛ وذلك لتغيُّر الأوضاع عما كانت عليه في الماضي، بل وتطورت الحياة أكثر خاصةً فيما يتعلق بالمعاملات، وظهور قضايا مستجدة، وهذا التغيُّر وظهور القضايا المستجدة والتطور يحتاج إلى فتاوى واجتهادات يُبيِّن فيها حكم الله، حتى يكون المسلم على بيّنة من أمره فيما يأخذ وفيما يترك امتثالاً لشرع الله تعالى.

فإذا كانت المستجدات في واقعنا كثيرة ومتجددة وغير متناهية فهي أيضاً ذات إشكالات وملابسات وتعقيدات مما جعل الفتوى فيها تحتاج إلى علمٍ بالأمر الشرعية، والعادات، والأعراف، والمستجدات الطارئة على حياة الناس، وتحتاج إلى معايشة الواقع الذي تنزل فيه البليّة، حتى تكون الفتوى في تلك النوازل متكاملةً وناضجةً وتشملُ القضية من جميع جوانبها.

(89)- يُنظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص199؛ الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ج2، ص157.

والكلام عن فتوى النوازل سيكون من عدة محاور:

1.1.2- معنى النوازل.

2.1.2- المناهج المعاصرة التي سلكها المفتون في فتوى النوازل.

3.1.2- ضوابط فتوى النوازل.

4.1.2- بعض التطبيقات الفقهية لفتوى النوازل.

1.1.2- معنى النوازل⁽⁹⁰⁾

للنوازل معانٍ مختلفة عند العلماء، فيُقصد بها قديماً شيئاً وحديثاً شيئاً آخر⁽⁹¹⁾، إن مفهوم النازلة قديماً ليندرج تحته أنواعاً عديدة للنوازل، فمن النوازل ما هو متعلق بنوع تسلط عدو على المسلمين، أو فرض حصار شديد على قلاعهم وحدودهم، ومواطن تواجدهم، أو بنوع تسلط عدو على المسلمين ينالهم بهذا التسلط حرج شديد، وفاقة عظيمة، ومنه ما هو متعلق بعدو يداهم أرض الإسلام فيستبيح بيضتهم، وهذا في جانب الحرب وانتشار الذعر المقلق، ومنه ما هو متعلق بحلول الأوبئة العامة والأمراض والجوائح التي تعم بها البلوى، فجنسها من جنس النازلة، ويندرج تحتها⁽⁹²⁾، ومنها ما هو متعلق بالنوازل والبلايا الكبرى التي تتصل بعقائد الناس، وصميم دينهم كفتنة مسيلمة الكذاب في ادعائه للنبوذة وقنوت أبوبكر الصديق ﷺ لرفعها، وذلك للفهم أنها من جنس النازلة، فما كان في درجتها وفي مقامها ونحوها فهي تلحق بجنس مفهوم النازلة⁽⁹³⁾، ومن النوازل ما هو متعلق بالقحط العام، والبلاء المستطير الذي يحيط بالناس، وتضعف قدراتهم لدفعه، ولا حيلة لهم في رفعه، إلا باللجوء لقنوت النوازل⁽⁹⁴⁾، وكذلك الخوف من عدوٍ شره يعم الأرض وينتشر في البلد المسلم، الذي من آثاره القتل والتنكيل بالمسلمين، كما صنع النبي ﷺ في قنوته حين ورد إليه خبر قتل صفوة قراء المسلمين، فدعا على أفراد من المشركين⁽⁹⁵⁾. فكل

(90)- النازلة جمعها نوازل. نزل ينزل، إذا حلّ، ومن ذلك قيل قَنَّتْ للنازلة، وهي ما يدل على وقوع الشيء وهبوطه. يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة نزل، ج1، ص656؛ الطيار، عبدالله بن محمد، وآخرون، الفقه الميسر، ط1، مدار الوطن للنشر، السعودية، 1432هـ، ج6، ص13؛ إبراهيم، محمد يسري، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً، ط1، دار اليسر، القاهرة، 1434هـ، ج1، ص30.

(91)- يُنظر: الورّاني، محمد المهدي، النوازل الصغرى المسماة المنح السامية في النوازل الفقهية، ت: محمد السيد عثمان، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1435هـ، ج1، ص56؛ الطيار، الفقه الميسر، ج13، ص6.

(92)- يُنظر: الزيد، سعد بن صالح، جامع المسائل في أحكام قنوت النوازل، ت: سعد بن تركي الختلان، ط1، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 2007م، ص17.

(93)- يُنظر: ابن نجيم، إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره تكملت البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي، وبالحاشية منحة الخالق لابن عابدين، ط2، دار الكتاب الإسلامي، بلا تاريخ، ج2، ص47.

(94)- يُنظر: السنيكي، زكريا بن محمد، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بلا طبعة، القاهرة، بدون تاريخ، ج1، ص158.

ويُنظر: الروياني، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص80.

(95)- يُنظر: النووي، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، دمشق، ج3، ص494.

هذه الأنواع وما يكون تحتها من أمثلة واسعة تندرج تحت قاعدة النازلة، وإن تنوعت أحاد أفرادها، فهي تكون تحت مفهوم النازلة من حيث العموم والشمول.

أما معنى النازلة حديثاً المسائل والوقائع والمستجدات الحادثة والداهمة على المجتمعات بسبب التطور وكثرة الأعمال وإشكاليات المعاملات التي لا يوجد دليل شرعي سابق ينطبق عليها⁽⁹⁶⁾، وهذه المسائل سواءً كانت في العبادات أو المعاملات وغيرها المشتهرة بلسان العصر بالنظريات والظواهر والتطورات⁽⁹⁷⁾.

2.1.2- المناهج المعاصرة للمُفتين في النوازل

بعد معرفة النوازل وتعريفها هنالك بعض الأمور التي لا بد من بيانها، فقد ظهرت في وقتنا الحاضر مناهج في البحث فيما استجد وقوعه من نوازل ومسائل ولكل منهج علماء ومُفتون. وهذه المناهج المعاصرة في الفتوى هي ليست حديثة ووليدة هذا العصر بل هي لفتاوى واجتهادات علماء ومُفتين قدماء قد أسسوا مسالكها، وقد سلك أصحاب هذه المناهج المعاصرة طرقاً مختلفة، كل عالم ومُفتٍ سلك منهجاً يختلف عن غيره. وأهم هذه المناهج كما يأتي:

أولاً: منهج التشديد والتضييق⁽⁹⁸⁾

انتشر هذا المنهج في ربوع المسلمين، وله أناس يتبنونه ويدعون إليه، فأصحابه لم يُراعوا من نزلت بهم النازلة ولم يدرسوا أحوالهم ولم يعيشوا واقعهم بل ضيقوا وشددوا، ومن المعلوم أن هذا الدين بُني على رفع الحرج عن الناس وإيجاد الحلول المناسبة بحيث يسلموا من الإثم مع مراعاة ضرورة النظر في النازلة التي وقعت عليهم.

وهذا المنهج لا شك أنه مذموم ومنبوذ شرعاً سواءً كان انتهاجه في التعليم أو التربية أو معاملة الآخرين، ومن باب أولى أن يكون ذمّة في الإفتاء أشد، ولعل أصحاب هذا المنهج بتشديدهم وتضييقهم سلكوا طرقاً جعلتهم يتشددون منها:

(96)- يُنظر: الرُّحيلي، وهبة مصطفى، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، ط1، دار المكنى، دمشق، 1421هـ، ص9.

(97)- يُنظر: أبو زيد، بكر بن عبدالله، فقه النوازل - قضايا فقهية معاصرة، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، المجلد الأول طُبع 1407هـ، والمجلد الثاني طُبع 1409هـ، ج1، ص9.

(98)- يُنظر: القحطاني، مسفر بن علي، ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة، الملتقى الفقهي على الشبكة الفقهية، <https://www.feqhweb.com/vb/t46.html>، ص5؛ الفكي، حسن أحمد حسن، مناهج الفتوى في القضايا المعاصرة - الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة، ط1، دار النشر جامعة القصيم السعودية، ص1103.

1- التعصب المذهبي⁽⁹⁹⁾، فبعض أهل الإفتاء يتعصبون لأقوال بعض العلماء، ويجعلون أقوالهم نصوصاً فقهية يسرون عليها ويقيسون عليها ويُزولونها على نوازل عصرنا، بل ويُحرّمون الخروج عنها، فذكرُ فتاواهم التي قيلت في نوازل عصرهم، وجعلها نصاً ثابتاً لنوازل عصرنا بعيداً كل البعد عن الصواب، وكذا يتشدّدون لأراء أو لأفكارٍ يعتقدون صِحَّتِها ولا يُفتنون إلا بما يوافق مذهبهم أو تعصبهم! وهذا التعصب جعلهم يتصوِّرون أنهم أصحاب الحق ومن الفرقة الناجية! وحقيقة هذا التعصب عدم رؤية الحق مع غيرهم، وكذلك الغرور بالنفس أو بمن يتعصب له، وهذا التعصب لبعض الأشخاص وإلزام المستفتي بهم وبمسلكهم لا شك أنه مضموم، ومنبوذ شرعاً، و عقلاً.

والذي يُفتي الناس يجب عليه ألا يتعصب في فتياه، وألا يُلزمهم بإتباع مذهبه أو مذهب غيره أو يُشدّد عليهم، وعلى المفتي أن يُبيِّن للناس الأمر الحق⁽¹⁰⁰⁾.

وقد تنزل بالمسلمين نوازل كثيرةً وتطرأ حوادثٌ أكثر مما تحتاج إلى فتوى صحيحة مواكبة للأحداث وتصدر من مجتهد بعيد كل البعد عن التعصب المذهبي، حاذق ومتطّلع بحيث لا يجمد في مواضع السيلان ولا يسيل في مواضع الجمود. ومن أمثلة هذه النوازل التعامل بالعملة الورقية وهل يجري الربا فيها كالذهب وغيره أو لا؟ ومن حيث وجوب الزكاة فيها وعدمه.

2- التمسك بظاهر النصوص، وقد ذهب بعض أهل الإفتاء إلى الالتزام بالظاهر بدعوى الالتزام بالدليل، وعدم الميول عنه، وهذا لا يُنكر بل إنّ تقديم الأدلة والالتزام بها أمرٌ شرعي والأخذ بظاهر النصوص هو الأصل، لكنّ الخلل بمن يحمل النصوص على ظاهرها دون معرفة مقاصد النص أو دون معرفة الحكمة من مراد الله ﷻ، فربما يُحرّم شيئاً أو يُبيح شيئاً والمراد بالنصوص خلاف ما أفتى به، وفي هذا يقول ابن القيم: لا يحق للمفتي أن يفتي بمسألة فيحرمها أو يُحلّها إلا أن يكون لديه علم مستفيض بأنّ الشرع قد حرّمها أو أباحها فيحرمها لعلمه أنّ الله حرّمها ويبيحها لعلمه أنّ الله أباحها⁽¹⁰¹⁾، وجه الدلالة أن المتمسك بظاهر النصوص عليه معرفة مقاصدها، ومعرفة مراد الله ﷻ منها؛ حتى لا يكون تمسكه بالظاهر خلاف المقصود الشرعي وحينها يضحي تمسكه مذموماً، وتصبح فتواه خلاف مقاصد الشريعة.

3- العمل بقاعدة سد الذرائع مع غير وجهها⁽¹⁰²⁾، لقد اعتنى العلماء قديماً وحديثاً بالذرائع، وتوسعوا بالأخذ بها سداً وفتحاً في كثير من أبواب الفقه، ومن العلماء من اعتبرها أحد أرباع التكليف، والأدلة على سد الذرائع كثيرةٌ منها ما يأتي:

(99)- يُنظر: القحطاني، ضوابط الفتيا، ص6.

(100)- يُنظر: ابن مفلح، محمد بن شمس الدين المقدسي، الآداب الشرعية والمنح المرعية، بلا طبعة، عالم الكتب، السعودية، بلا تاريخ، ج2، ص59؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج20، ص208-209.

(101)- يُنظر: القحطاني، ضوابط الفتيا في النواز المعاصرة، ص8؛ الفكي، مناهج الفتوى، ص1103؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص109.

(102)- يُنظر: القحطاني، ضوابط الفتيا، ص10.

أ- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ (الأنعام، 108/6)، وجه الدلالة من الآية: إنَّ الله تعالى حرَّم سب آلهة المشركين، مع أنَّ السب فيه إغاضة للمشركين، وإهانة لهم ولآلهتهم، وفيه شفاء لصدور المسلمين، لكن حرَّم سداً لذريعة سبهم لله تعالى، ومعلوم أنَّ مصلحة ترك مسبة الله تعالى أرجح من مصلحة مسبة آلهة المشركين⁽¹⁰³⁾.

ب- قوله تعالى: ﴿أَذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ﴾ (43) فقولاً له قولاً لئباً لعلَّه يتذكَّر أو يخشى﴾ (طه، 43/2 - 44)، وجه الدلالة من الآية: إنَّ الله ﷻ أمر موسى وأخاه هارون أن يتكلما مع الطاغية فرعون بلطف ولين - مع إباحة الشدة والغلظة على الطغاة والمتجبرين ؛- حتى لا تكون غلظتهم عليه سبباً لتنفيره وصدِّه عن الدعوة سداً للذريعة⁽¹⁰⁴⁾، وقد دلت كثير من الآيات والأحاديث على الأخذ بسد الطرق الموصلة إلى الحرام وذلك حفاظاً على مصالح الشريعة.

لكن من أهل الإفتاء من عمل بالذرائع سداً وفتحاً وبالغ وتشدد فيها وحملها على غير حقيقتها ثمَّ عطَّل مصالح راجحةً مقابل مفسدةٍ ظنيةٍ، وفوّت خيراً كثيراً على العباد، وكذلك المبالغة في فتحها تكون شراً على الناس، وسبباً لأذيتهم، فمنهج المبالغة بالذرائع هو منهج تشدد غير مقبول عرفاً وشرعاً، والأمثلة على هذا كثيرةٌ منها ما يأتي:

1) المبالغة بسدها، كمن يُحرِّم بيع العنب سداً لذريعة الخمر، فمصلحة تحريم بيع العنب هي ظنية، ومرجوحة، وقد تضر بالناس وتفوّت عليهم مصالح راجحة؛ لأنَّ الغالب العام عدم تصييرها خمراً، والقليل النادر جعلها خمراً فالغالب والشائع والعام هو الراجح وفيه المصلحة⁽¹⁰⁵⁾.

2) المبالغة بفتحها، كمن يُبيح الربا بحجج واهية منها: لا دولة بلا اقتصاد؛ - لأنَّ الاقتصاد العمود الفقري للدول -، ولا اقتصاد بلا بنوك؛ - لأنَّ البنوك هي التي تقوِّم الدول -، ولا بنوك بلا ربا، فيبالغون بفتح الذرائع ويبيحون الربا مع معلومية أدلة تحريمه القطعية، ويدللون لهذه الإباحة بأنَّ الدول تبقى في ضعف إذا لم تتعامل بالربا، وأنَّ الربا ينمي الأموال لدى الدولة، وكذلك لأصحاب الدخل المحدود؛ لعدم قدرة ذوي رؤوس الأموال القليلة على المضاربة، ويُسمون هذا الربا بأسماء - مضاربة، مرابحة، تجارة، - ظاهرها صحيح ولكن في الحقيقة هي عين الربا⁽¹⁰⁶⁾.

والذي يظهر أن المفتي عليه ألا يبالغ بالأخذ بالذرائع؛ لأنَّ الإسلام قد اعتنى بمصالح العباد وبيّن الحد من الأخذ بالذرائع سداً وفتحاً، وأنار السبيل ببيان كيفية هذه المصالح، فلا يُمكن للمفتي أن يتجاوز ما بيّنه

(103)- يُنظر: الطبري، تفسير الطبري، ت: شاکر، ج12، ص33 - 34.

(104)- يُنظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص110 - 126.

(105)- يُنظر: البرهاني، محمد هشام، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، ط1، دار الفكر، دمشق، 1406هـ، ص106.

(106)- يُنظر: علام، شوقي إبراهيم، مفتي الجمهورية المصرية، كلمة شوقي علام في ندوة دار الإفتاء حول المعاملات المالية والبنوك وموقف الإسلام منها، على اليوتيوب على قناة البلاد حقائق وأسرار، <https://youtu.be/NVFsc9Wn5Y>. تاريخ الاتصال 2018/07/20.

الشرع، ويعمل بالذرائع سداً وفتحاً بحجة انتفاع الناس أو التيسير عليهم، أو بحجة الالتزام بالنصوص الشرعية، وحتى لا يتعدى على النصوص ولا يضر بمصالح البلاد والعباد، فالاعتدال والموازنة بين الأدلة ومصالح العباد هو الأسلم للدين والدنيا.

ثانياً: منهج التيسير والتساهل⁽¹⁰⁷⁾

يُعتبر التيسير من المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، حيث إن المفتي يلجأ إليه عند المشقة؛ وذلك رفقاً بالمستفتي.

لكن يجب أن يكون وفق أحكام الشريعة الثابتة بالقرآن والسنة. والتيسير يكون نتيجة لإعمال قواعد استنباط الأحكام وتنزيلها وفق الواقع ولا يمكن تحويل هذا التيسير إلى تساهل؛ لأنّ التساهل نتيجة لإتباع الهوى سواءً كان من المفتي أو المستفتي وبدون ضرورة ولا حاجة ملحة، فقط للتسهيل وإيجاد مخرج ويسمون هذه المخارج شرعية!.

فقد سلك بعض العلماء هذا المسلك ويسروا دون التقيد بالضوابط الشرعية للتيسير، وبالغوا بالتساهل، وهذا المنهج سائد في واقعنا بل له ترويج كبير حيث دعا كثير من الفقهاء إلى التيسير والسهولة لرفع الحرج عن الناس، والترخيص لهم في كثير من الأمور، كمن يُرخص بعدم الصيام لطول النهار، أو عدم الوضوء وتأخير الصلاة بسبب برودة الجو⁽¹⁰⁸⁾.

ولا يُنكر التيسير على الناس ورفع الحرج عنهم، فالتيسر هو المقرر في شريعتنا، كما قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (البقرة، 185/2)، وجه الدلالة من الآية: إنّ الله - تعالى - يسر على هذه الأمة في الأمور التي لا يطيقونها، ويبين الأمور التي يُصار معها إلى التيسير في حال عدم القدرة على فعلها. فمثلاً: من كان في حال مرضٍ أو سفرٍ في شهر رمضان فله الإفطار، ثمّ الصيام في وقتٍ آخر⁽¹⁰⁹⁾.

لكنّ التنازل عن المبادئ والثوابت الإسلامية والتساهل فيها بحجة التيسير، ورفع التكلفة عن الناس هذا غير ممكن، والتعليل بالتطور، وضغط الواقع، والتغيير، غير مسلمّ به؛ لأنّ الشريعة الإسلامية جاءت صالحة لكل الخلق وفي كل الأزمنة والأمكنة، وبيّنت المشقة التي يُصار معها إلى التيسير، والشريعة الغراء ونصوصها تسع جميع تطورات الحياة.

(107)- يُنظر: القحطاني، ضوابط الفتيا، ص12.

(108)- يُنظر: القرافي، الفروق، ج1، ص118 - 119.

(109)- يُنظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد، تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، دار هجر للطباعة، 1422هـ، ج3، ص218.

وقد سلك بعضٌ من ينادون بالتيسير مسلك التساهل، وحتى خالفوا النصوص بترخيصهم وجعلوا علة هذا الترخيص ترغيباً للمستفتي وتثبيتته على الطريق القويم!. ولعل الدوافع لأصحاب هذا المنهج إما يعمل بكل إخلاص وعمله لا يبتغي به مكافأةً أو إرضاءً أحدٍ لكنه وقع تحت تأثير الثقافات الأوروبية، أو يبتغي بفتواه وجه السلطة والوظيفة والجاه والسيادة والجمهور. وواقع هذه الفتوى المعاصرة ذهب فيه بعض أهل العلم وأهل الإفتاء إلى المبالغة في الأخذ بالمصلحة⁽¹¹⁰⁾!، وقد ذكر المعاصرون كثيراً من صور التساهل في الفتوى، منها: الفوائد العائدة من البنوك هي ليست ربا، بل هي ربح نتيجة عمليات تجارية!⁽¹¹¹⁾. وهذا التيسير يحتاج إلى انضباط وفق الشريعة الإسلامية، وأنه لا يجوز الإفتاء في دين الله بالتساهل، والتشهي، والمفتي إذا أراد التيسير للمستفتي عليه الالتزام في حدود ضوابط التيسير التي دل عليها شرع الله - تعالى - فالتيسير شيء والتساهل شيء آخر.

ثالثاً: منهج الاعتدال والوسط⁽¹¹²⁾

الشريعة الإسلامية شريعة توسط واعتدال، لا إفراط فيها ولا تفريط، ولا غلو ولا جفاء، وهذا المنهج الذي سلكه العلماء الأتقياء هو الذي يجب أن يأخذ به كل من يفتي بالنازل، وبالمصائب التي تحل بالمسلمين، وبالمستجدات التي تطرأ عليهم، وكل من يتحدث بأمور الدين.

فالوسط بمعنى: الحسن والفضل، الاعتدال والقصد، التصور والاعتقاد، التفكير والشعور، التنظيم والتنسيق، الارتباط والعلاقات، وهذا المنهج اختاره الله لهذه الأمة، والمناهج المختلفة هي التي اختارها البشر، فالمقصود بالوسط صبغة الله التي صبغ الناس عليها، وهو الالتزام بما اختاره الله ﷻ للعباد⁽¹¹³⁾. يقول الشاطبي(790هـ): المفتي العالم العارف هو الذي يأخذ الناس على المعهود الوسط والتوازن والاعتدال، ولا يأخذهم إلى الشدة ولا إلى التميع والانحلال⁽¹¹⁴⁾.

(110)- يُنظر: التويجري، عبد اللطيف بن عبد الله، تتبع الرخص بين الشرع والواقع، ط1، مكتبة الملك فهد، الرياض، 1430هـ، ص47 - 48؛ التويجري، حمود بن عبدالله، تغليظ الملام على المتسرعين إلى الفتيا وتغيير الأحكام، ط2، دار الصمعي للنشر والتوزيع، السعودية، 1413هـ، ص53؛ القحطاني، ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة، ص14 - 15؛ هويدي، محمود فهمي، تزييف الوعي، ط1، دار الشرف، مصر، 1407هـ، ط2، 1412هـ، ط3، 1420هـ، ص79.

(111)- يُنظر: جمعة، علي، مفتي الديار المصرية سابقاً، فوائد البنوك ليست ربا بل ربح نتيجة عمليات تجارية، القناة التاسعة، cbc مباشر، يوتيوب، <https://youtu.be/i7iHxUNIAtK>، تم النشر بتاريخ: 2015/02/24؛ عالم، شوقي إبراهيم، مفتي الجمهورية المصرية، كلمة شوقي علام في ندوة دار الإفتاء حول المعاملات المالية والبنوك وموقف الإسلام منها، على اليوتيوب على قناة البلد حقائق وأسرار، <https://youtu.be/NVFsc9Wn5Y>. 2018/07/20. تاريخ الاتصال 2020/07/18.

(112)- الميمان، ناصر عبدالله، مراحل النظر في النوازل الفقهية، ط1، مركز التميز البحثي في القضايا المعاصرة، السعودية، 1430هـ، ص9.

(113)- يُنظر: سيد قطب، سيد قطب إبراهيم، في ظلال القرآن، الطبعة الشرعية الأولى 1972م، الطبعة الشرعية الثانية والثلاثون 1423هـ، دار الشرف، القاهرة، ج1، ص131 - 132.

(114)- يُنظر: الشاطبي، الموافقات، ج5، ص276.

والذي يتبين مما سبق من كلام العلماء أنّ المفتي عليه أن يلتزم بالحدود والضوابط المعهودة التي بيّنها الشارع الحكيم، ولا يُمكن له أن يُشدد على المستفتي، فمثلاً المستفتي لا يستطيع صيام رمضان لطول سفره وعنايته فيه، فبهذه الحالة لا يمكن للمفتي أن يلزمه بالصيام مع السفر؛ لأنّه غير قادر ولأنّ الله أباح له الرخصة. وكذلك لا يصح للمفتي أن يتميع في فتواه ويُرخص للمسافر الإفطار بلا قضاء. يُستنتج من هذا المطلب أنّ العلماء سلكوا في الإفتاء مسالك ومناهج، فمنهم من تشدد وضيق على المسلمين، وألتزم بظاهر النصوص من دون مقاصدها، وحمل المسلمين ما لا يُطيقون، ومنهم من جعل التيسير تساهلاً، ثمّ بالغ به ولم ينظر إلى ضوابط التيسير، بل سهّل وجعل المجتمعات الإسلامية مشابهة للمجتمعات الأوروبية، والمنهجان مذمومان، وفيهما مخالفة لمقاصد الشريعة الإسلامية. ومنهم من اعتدل وتوسط، وأعمل مقاصد الشريعة، ونظر إلى مآلاتها، وراعى مصالح العباد، وأخذ بضوابط التيسير، وتشدد في مواضع الشدة، ويسرّ في مواضع التيسير، وهذا هو المنهج القويم، وهو المأمور به شرعاً، وعقلاً، وهذا ما كان عليه سواد الأمة في القرون الأولى.

3.1.2- ضوابط فتوى النوازل

لقد بيّنا في فتوى النوازل ماهي النوازل ومن الذي يفتي بالنوازل وماهي مناهج العلماء في فتاوى النوازل، فبما أن أغلب الإشكالات والملابسات التي تحدث في الفتوى هي في فتوى النوازل؛ وذلك لعدم ظهور الدليل صراحة في القضايا المستجدة، فلا بدّ لنا أن نتكلم عن الضوابط التي تضبط فتوى النوازل؛ لأنّ الإفتاء في النوازل أصابته عوارضٌ أخرجته عن المنهج الذي قرره العلماء الأوائل، وأصبح فيه الزلل ظاهراً والخلل واقعاً والانحراف في الأفهام موجوداً، وهذا كله بسبب الصراعات الثقافية والتيارات الفكرية والعوامل النفسية التي تُؤثر على المفتي والمستفتي، وبسبب كثرة انتشار الفتاوى في وسائل الإعلام ونشر الصحف والمجلات وعقد المؤتمرات والمؤامرات! فالعناية بفتوى النوازل هي من الوسائل المهمة في تراث الأمة الإسلامية في جميع الميادين والمجالات؛ لأنّ الأمة الإسلامية محتاجةٌ في نهوضها إلى جميع العلوم ومن ضمن العلوم هي فتوى النوازل، والعناية بالنوازل والمسائل المستجدة له دور مهم جداً في حياة الأمة لا سيما إزالة الإشكالات عن المسلمين، ومن تتبع تاريخ الأمة يجد أن لهم العناية الخاصة بالنوازل التي تنزل وتجذب المسلمين وإرجاعها إلى أصول الشريعة. فقد قرر العلماء عدة ضوابط لفتوى النوازل منها:

أولاً: استناد المفتي على الأدلة الشرعية

إن من مبادئ الشريعة الإسلامية أنها جاءت صالحة لكل مكان وزمان بل وجاءت تحمل في أصولها ما يعالج جميع القضايا والمستجدات والنوازل. فإنّ معظم القضايا المستجدة والنوازل يُراد لها فتاوى نابعة

من أصالة الفكر في فهم النصوص وتطبيقها على كل ما يجدر وينزل بالمسلمين؛ لأن الأدلة في النوازل أدلة ضمنية ولا توجد فيها أدلة صريحة، فلا بُدَّ للمفتي في هذه النوازل والمستجدات أن يُسند فتواه على أصول الشريعة - الكتاب والسنة - وما تفرع منهما، وأن يُعيد الوقائع إلى أمثالها والفروع إلى أصولها ورد المسائل بعضها إلى بعض، وأن يُرجع فتواه إلى أصول يُضاف إليها الحِل والحُرمة؛ حتى يتسنى له الحكم الصحيح⁽¹¹⁵⁾.

فالفقهاء وإصدار الأحكام وفق أغراض الناس وإرضائهم واتباع ما يريدون وما يُنكرون وبدون دليل شرعي فهذا عبثٌ وجلُّ لعُرى الشريعة، ومخالف لحِكمتِها.

فعدم إرجاع النوازل والمستجدات إلى الأصول الشرعية والإفتاء وفقها يُعد اتباعاً للأهواء وميلاً عن الحق ومخالفاً لما أَراده الله من العباد، فمراد الله ﷻ إخراج العباد من أهوائهم وجعلهم عباداً لله، وفي هذا يُبين الشاطبي: أن المقصد الأسمى من الشريعة الإسلامية هو إخراج المكلف من اتباع هواه وأهواء غيره إلى عبادة الله وحده⁽¹¹⁶⁾.

والأمثلة على ردّ النوازل والوقائع إلى أصول الشريعة كثيرة، فمثلاً في النوازل العامة اختلاف الصحابة الكرام ﷺ في قتال مانعي الزكاة، وهذه النازلة نزلت بهم بعد انتقال النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى حيث امتنعت بعض القبائل أن تُعطي الزكاة على عهد خليفة المسلمين الأول أبي بكر الصديق ﷺ فعزم أبو بكر⁽¹¹⁷⁾ على قتالهم فاعترض عليه بعض الصحابة، لعلمهم أنهم مسلمون، ويُصَلُّون ولا يجوز قتال المسلمين، وأنه لا يوجد دليل على قتال مانعي الزكاة، فردَّ أبو بكر الصديق ﷺ هذه النازلة إلى أصول الشريعة، فقال لهم: كيف أفرق بين الصلاة والزكاة؟، وهذه إشارة منه إلى أن الله ﷻ قد جمع بين الصلاة والزكاة في القرآن الكريم، وكذلك ردَّهم إلى السنة فقال: الزكاة حق المال. كما في الحديث الذي يرويه

(115)- يُنظر: الزقيلي، علي محمود، ضوابط الفتاء، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثالث، العدد 3، ص144؛ قنديل، إبراهيم عطية محمود، غاية الرجاء في ضوابط الإفتاء، ص83؛ القحطاني، ضوابط الفتيا، ص37؛ الجكني الشنقيطي، محمَّد الخضر، كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1415هـ، كتاب الايمان، ج12، ص218؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، ج1، ص166؛ ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله، جامع بيان العلم وفضله، ت: أبو الأشبال الزهيري، ط1، دار ابن الجوزي، السعودية، 1414، ج2، ص847.

(116)- يُنظر: الوزاني، النوازل الكبرى، ج7، ص459؛ الشاطبي، الموافقات، ج2، ص289.

(117)- أبو بكر الصديق، ابن أبي حنيفة، عُثْمَانُ بْنُ عَامِرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمِ بْنِ مَرَّةِ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤْيِ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ الْقُرَشِيِّ التَّيْمِيِّ، اسمه في الجاهلية عبد الكعبة فغَيَّرَ النبي اسمه، وأمهُ أم الخير بنت صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مُرَّةٍ واسمها: سلمى، صحابيٌّ جليلٌ، رفيعُ القدر، أولُ الخلفاء الراشدين، شهد بدرًا، وكان مؤنسًا للنبي في هجرته، وفي الغار، وهو أول من أسلم من الرجال، وأول من صلى مع الرسول، وسمي الصديق لبدارته لتصديق الرسول، أسلم على يده الزبير، وعثمان، وطلحة، وعبد الرحمن بن عوف، وكان أحب الرجال إلى رسول الله، فقام بقتال أهل الردة وظهر من فضل رأيه في ذلك وشدته مع لينة ما لم يحتسب، فأظهر الله به دينه، وقتل على يديه وببركته كل من ارتد عن دين الله، حتَّى ظهر أمر الله وهم كارهون، لا تُعد مناقبه ولا تُحصى ولا نستطيع أن نفي بحقه في الكلام عنه، توفي 13هـ، يُنظر: الذهبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج3، ص977.

أبو هريرة (118) قال: «لَمَّا تُوفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وكان أبو بكر ﷺ، وكَفَرَ من كفر من العرب، فقال عمر ﷺ: كيف تقاتل الناس؟ وقد قال رسول الله ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا عَصَمَ مِنِّي مَالُهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ. فقال أبو بكر: وَاللَّهِ لِأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ...» (119).

والشاهد أن أبا بكر ﷺ ردَّ مسألة قتال مانعي الزكاة إلى أصول الشريعة؛ لعدم ظهور حكمها لدى بعض الصحابة ﷺ، ووضحها، وبين حكمها لهم، حتى انشروحت صدورهم، ويظهر منه ﷺ درساً قيماً ومهماً في كيفية رد المسائل إلى أصول الشريعة، والفروع إلى أصولها، وكيفية استنباط حكم النازلة، وهذه صفة وميزة مهمة جداً للمنتصب للإفتاء.

ثانياً: جمع الأدلة والشواهد التي لها علاقة بالنازلة مع فهم واقعها

والكلام عن هذا الضابط من وجهين:

1- جمع الأدلة والشواهد للنازلة، فيما أن الوقائع والشدائد متجددة وغير متناهية وخاصة في هذه العصور؛ وذلك لاتساع الرقعة ولكثرة الناس، وكذلك التطور والتقدم في أكثر البلدان لا سيما التقدم في الطب والتطور في الاقتصاد وسياسات الدول الخارجية والتعامل مع البنوك الربوية، ومن باب آخر التأميرات والأطماع على الدول الإسلامية والعربية من قِبَل دول الهيمنة الكبرى فأضحت الأمة الإسلامية ساحات للحروب والقتل والدمار، حيث تُصَبُّ عليها الشدائد صباً، فعلى المفتي والمجتهد إذا أراد النظر والتفكير في هذه المستجدات والشدائد أن يجمع كل ما له صلة بها من الأدلة القرآنية والنبوية، وأثار سلف الأمة، وأوجه القياس فيها، وينظر في اجتهادات الأئمة حتى يتسنى له الفهم الصحيح لهذه النوازل، ويبين هذا الشافعي (204هـ) حيث يقول: ولا يمكن لأحد أن يفتي حتى تكتمل عنده المعرفة بما مضى من الفتاوى والآثار والأقوال ومعرفة لسان العرب (120)، فظاهر كلامه أن المفتي بالنوازل لا تكتمل فتواه حتى يجمع فتاوى وآثار وأقوال الأئمة الذين سبقوه؛ حتى يتمكن من بيان الحكم في النازلة على الوجه الأكمل.

2- فهم واقع النازلة، الفهم لواقع النازلة أو معرفة النازلة معرفةً كاملةً شاملةً هو ركنٌ مهمٌ وأصيلٌ في بناء الحكم الشرعي على أساس هذه النازلة، وإذا فهم واقع النازلة خطأً لا شكَّ أن تنزيل النص لا يتوافق مع الواقع، وسيكون الحكم المُنزَّل على هذه الواقعة خطأً.

(118)- عبد الرحمن بن صخر، أبو هريرة الدوسي، في اسمه واسم أبيه اختلاف كثير لا يضبط ولا يحصر، وأشهرها عبد الرحمن بن صخر، كان اسمه قبل الإسلام عبد شمس، ولد سنة: 19 قبل الهجرة، صحابي جليل، أحد الحفاظ المعدودين في الصحابة، راوية الإسلام، العابد الزاهد، توفي سنة: 59 هـ؛ يُنظر: الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك، الوافي بالوفيات، ت: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1420هـ، ج 8 ص 91.

(119)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة: 1.

(120)- يُنظر: الوزاني، النوازل الكبرى، ج 1، ص 86؛ الكتاني، محمد إبراهيم، الاجتهاد والمجتهدون بالأندلس والمغرب، ت: الشريف محمد بن حمزة بن علي الكتاني، بلا طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا تاريخ، ص 40.

فلا بد للمفتي أن يكون على معرفة تامة وشاملة بها ودلّ على هذا ما رُوِيَ عن عمر رضي الله عنه عندما كتب كتاباً إلى أبي موسى الأشعري⁽¹²¹⁾ رضي الله عنه: «... أَلْفَهُمُ الْفَهْمُ فِيمَا يُخْتَلَجُ فِي صَدْرِكَ مِمَّا لَمْ يَبْلُغَكَ فِي الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ، اعْرِفِ الْأَمْثَالَ وَالْأَسْبَابَ ثُمَّ قِسْ الْأُمُورَ عِنْدَ ذَلِكَ فَاعْمُدْ إِلَى أَحَبِّهَا عِنْدَ اللَّهِ وَأَشْبَهْهَا...»⁽¹²²⁾. فالمفتي لا يمكن له الفتوى بالنوازل مالم يفهم ويفقه واقع النازلة، ففقه الواقعة وفهمها يُعين الفقيه على استنباط الحكم الشرعي ومعرفة معرفة كاملةً وهذه المعرفة تكون بالدلائل والقرائن والعلامات⁽¹²³⁾.

ثالثاً: بذل الجهد واستفراغ الوسع

الشدائد والقضايا المستجدة ليس فيها دليل قطعي فمما لاشك فيه أنها تحتاج إلى جهد وتفكير وإعمال المدارك، وعلى المفتي بالنوازل أن يستفرغ كل ما بوسعه، وببذل كل جهده في الاستفراء والتتبع للأدلة في مظانها، وأن يوازن بين الأدلة إذا تعارضت؛ بالرجوع إلى كتب الأصول التي فيها قواعد الترجيح والتعادل، فلا تصح أي فتوى في النوازل إلا بعد المثابرة والمتابعة والجهد والتأني في إصدار الفتوى وعدم الاستعجال، فإذا كانت النازلة من الأمور الشائكة أو الغامضة أو تكون من النوازل العامة التي تشمل جميع الناس غير مخصوصة بشخص واحد أو لا يستطيع المفتي أن يفهمها فلا بُد له من استشارة أقرانه من العلماء حتى تكون الفتوى صادرة عن جمع من العلماء، وهذا مما يجعل الفتوى دقيقة صادرة عن فهم تام للواقعة. وصدور الفتوى عن جمع من العلماء فيه حفظ لها من الأخطار كالتسييس والتسيير، وهذا هو الأفضل والأقرب إلى الحق، وإذا كانت المسألة تحتاج إلى أهل الخبرة والاختصاص فيتوجب سؤالهم ويتجنب المفتي قاصر النظر الاستعجال في الفتوى؛ لأنه يوقعه في الخطأ والإثم. أما إذا تحقّص المفتي أقوال العلماء، والأدلة التي استندوا إليها، ونظر إلى النازلة من جميع جوانبها، فيما يترتب عليها، ثمّ ظهر له الحق جلياً، وزال اللبس، والإشكال، واتضح الدليل، والمقال، وهي من النوازل التي لا يجب التأخر فيها، فلا بأس بالإسراع فيها⁽¹²⁴⁾.

(121)- أبو موسى الأشعري، عبد الله بن قيس بن سليم بن حصّان بن حرب بن عنز بن بكر بن عامر بن عذر بن وائل بن ناجبة بن الجماهر بن الأشعر، وأمه إمرة من بكّ أسلمت وماتت بالمدينة، أسلم بالمدينة وهاجر إلى الحبشة، وقيل أسلم قديماً بمكة ثم رجع إلى بلاد قومه، وهو صحابي، وقد تولى ولاية البصرة على عهد عمر بن الخطاب، وهو من فتح الأهواز، وبقي في الولاية حتى توفي عثمان بن عفان، فلم يزل في الولاية حتى قُتل عثمان، وقد توفي في بيته بجوار المسجد، ولم يُضبط تاريخ وفاته ففيه أقوال كثيرة أظهرها 42هـ؛ يُنظر: القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج4، 1764.

(122)- يُنظر، الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، ت: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، كتاب عمر ابن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري، ج5، ص369، رقم 4471.

(123)- يُنظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص41.

(124)- يُنظر: الوزاني، النوازل الكبرى، ص87؛ القحطاني، ضوابط الفتيا في النوازل، ص37؛ ابن جزى، محمد أحمد، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ت: محمد حسن إسماعيل، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1424هـ، ص194؛ السوسوه، عبد المجيد محمد، ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، المجلد20، العدد62، عام2005، ص288؛ ابن الصلاح، ادب المفتي والمستفتي، ص111.

رابعاً: أن تكون من المسائل ظنية الدليل (125)

والكلام عن هذا الضابط من ثلاثة وجوه:

1- معنى النصوص الظنية والقطعية، معنى ظنية الدليل: هو النص الذي يحتمل معنيين أو أكثر ويقبل التأويل، فمثلاً لفظ الفُرء في اللغة يحتمل معنيين، كما جاء في قول الله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (البقرة، 228/2)، فالنص دلّ على أنّ عدة المطلقة هي ثلاثة قُرُوء، فمن العلماء من قال: عدة المطلقة ثلاث حيضات، ومنهم من قال: عدتها ثلاثة أطهار، واختلافهم هذا سببه احتمال النص معنيين (126).

ومن الأمثلة على نصوص السنة ظنية الدلالة ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: «نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يومٍ انصرف عن الأحزاب ألا يُصليين أحدُ العصر إلا في بني قريظة...» (127)، وجه الدلالة من الحديث: إنّ النص ظني الدلالة على الحكم؛ لاحتماله معنيين، فبعض الصحابة قالوا بالإسراع وصلّوا دون بني قريظة خوفاً من فوات الوقت، والبعض الآخر قالوا: لا نصلي إلا حيث أمرنا. أخذوا بظاهر النص، ودُكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ولم يُعْتَفَ أحداً من الصحابة رضي الله عنهم (128).

أما معنى النص القطعي: هو الذي دلّ على معنى واحد ولا يُمكن احتمال غيره ولا يجوز تأويله كما جاء في عقوبة الزاني قال تعالى: ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ (النور: 2/64)، فهذه النصوص التي تدل على فرض مقدر هي قطعية لا يجوز التلاعب بها، فلا يجوز للمجتهد في هذا الحد أن يجعل العدد أقل أو أكثر، فحد الزنى مائة جلدة، إذاً هو قطعي الدلالة ولا يُمكن للمجتهد أن يجعله تسعين جلدة أو أكثر من المئة، وكل نص دل على فرض في الإرث مقدر، أو حد في العقوبة مُعَيَّن فهو قطعي لا يُمكن التلاعب به (129).

2- هل يُمكن للمفتي أن يتكلم بمسائل ثبت حكمها بالدليل القاطع؟ فالمفتي عليه أن يبحث في المسائل والقضايا المستجدة والنوازل التي لم يرد بها دليل أو يكون دليل حكمها ظنيّ فإذا كان الدليل قطعياً لا ينبغي للمفتي أن يجتهد أو يفتي خلاف الدليل القطعي؛ لأنه لا اجتهاد في مورد النص (130)، وعليه أن يلتزم بما تدل عليه النصوص سواء دلت النصوص الشرعية على النازلة بنصها أو بظاهاها. فإن واجب المفتي هو البحث عن حكم النازلة في نصوص القرآن أو سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وأن يسلك مسلك السلف في

(125)- ينظر: الوزاني، النوازل الكبرى، ص88؛ الحولي، ماهر حامد محمد، ضوابط النظر والاجتهاد في القضايا والمستجدات المعاصرة، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1427هـ، ص9.

(126)- يُنظر: خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ط8، مكتبة الدعوة، شباب الأزهر، القاهرة، بلا تاريخ، ص35.

(127)- البخاري، صحيح البخاري، أبواب صلاة الخوف: 4.

(128)- يُنظر: أبو الطيب، محمد صديق خان بن حسين الفتوحي، السراج الوهاج في كشف مطالب مسلم بن الحجاج - شرح مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري، ت: أحمد فريد، بلا طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا تاريخ، ج5، ص108 - 109.

(129)- يُنظر، خلاف، علم أصول الفقه، ص35.

(130)- يُنظر: الددو، شرح الورقات في أصول الفقه، ج5، ص28.

اجتهاداتهم بعد انتقال النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى فلا يُمكن أن يُفتح بابٌ للاجتهاد في الأحكام التي ثبتت بدلالة القرآن القطعية أو ثبتت بالسنة القطعية اليقينية التي أجمعت عليها الأمة، وهذا يقتضي أن لا نجر خلف كل من هبَّ ودبَّ للفتيا خلاف المنصوص أو المتلاعبين بالنصوص المحكمة وجعلها متشابهة أو نجر خلف من يُفتون بأهوائهم أو ما يوافق رأيهم ويحولون القطعيات إلى ظنيات، وألا نترك مجالاً لمن يجتهدون بالنوازل التي يكون دليل حكمها قطعياً⁽¹³¹⁾.

3- ما هو واجب الأمة الإسلامية حكماً ومحكومين تجاه الأدلة القطعية؟ حيث يجب على الأمة أن تطبق الأحكام الواردة في النصوص القطعية بدون تلثم، وعلى المجتهد أن لا يفتي بخلاف القطعيات، فمثلاً الأحكام المُفسَّرة واضحة الدلالة مثل تفاصيل الزكاة والصلاة لا مجال للفتوى فيها، وكذلك العقوبات والكفارات فهي توقيفية لا مجال للاجتهاد فيها، فهذه المسائل لا تقبل الفتوى أما الحوادث التي لم يرد بشأنها دليل فهي المجال الخصب للفتوى⁽¹³²⁾، فمثلاً على المكلف أن يؤدي الصلاة كما أمر الله بها وكما فصلها النبي ﷺ، وألا يجعل الصلاة الرباعية خماسية؛ لأنها قطعية، وكذلك على الحكام والمتولين لأمر المسلمين أن يُطبِّقوا ما دلت عليه النصوص القطعية، كالإرث المقدر، أو العقوبات المعينة.

خامساً: مراعات الواقع الذي يعيشه الناس وعاداتهم⁽¹³³⁾

وبيان هذا الضابط في أمرين، وهما:

1. معنى العرف، والعادة: فالعرف ما تعارف عليه الناس وألفته العقول واستأنست به النفوس واستقبلته الطباع بالقبول، أو ما تعارفه أهل كل بلد، فإذا اعتاده الناس وأصبحوا يفعلونه مرةً بعد أخرى أصبح عادةً⁽¹³⁴⁾.

العرف والعادة متلازمان، فأى شيء تعارفه الناس من أقوال وأفعال وتصرفات فهو عرف وعادة، والذي قَصَدَه الفقهاء ألا يخالف الشرع، مثلاً إذا جاء حكم من الشرع ولم يُحدِّ ولم يدل على تحديده دليل شرعي ولا يوجد دليل من اللغة على تحديده فهذا العرف معمول به، ومثاله أن الله ﷻ حَرَّمَ التبذير والإسراف ولم يُبين لنا كمية ومقدار التبذير والإسراف. فالكمية ترجع إلى أعراف الناس، فالذي يُعدُّ إسرافاً في هذا

(131)- يُنظر: العاني، عبد القادر بن ملا حويش، بيان المعاني، ط1، مطبعة الترقى، دمشق، 1382هـ، ج1، ص481.
(132)- يُنظر: الوزاني، النوازل الكبرى، ص88-89؛ نجم الدين، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، ت: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1407هـ، ج3، ص205-206؛ الزركشي، البحر المحيط، باب الأحكام، ج8، ص238.

(133)- يُنظر: الضويحي، أحمد عبدالله، النوازل الأصولية، ص40؛ الحولي، ضوابط النظر والاجتهاد في القضايا المعاصرة، ص22؛ الزقيلي، ضوابط الإفتاء، ص152؛ الوزاني، النوازل الكبرى، ص89.

(134)- يُنظر: الجرجاني، علي بن محمد، كتاب التعريفات، ت: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ، ص149.

البلد ممكن في البلد الثاني لا يُعدّ إسرافاً⁽¹³⁵⁾، وكذلك في بعض البلدان تعارفوا على تقسيم مهر الزوجة إلى قسمين عاجل وأجل فهذا يرجع حسب العرف المعمول به.

والعادة والعرف قاعدة فقهية - العادة محكمة - مستمدة من قول الله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ (الأعراف، 199/7)، وجه الدلالة: إنّ العرف ما عرفته النفوس وألفته ولم تردّه الشريعة، ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً: «إن الله نظر في قلوب العباد.....فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن»⁽¹³⁶⁾، وجه الدلالة من الحديث: الذي يراه المسلمون حسناً ومستساغاً ولم يخالف الشريعة فهو عند الله حسن. فمثل هذه العادة والعرف معمول بها لعدم مخالفتها الأصول الشرعية.

2. هل يمكن للمفتي تغيير الأحكام الشرعية مراعاةً لعادات الناس؟ فمراعاة عادات وأعراف الناس وما رآه حسناً لا يعني تغيير الأحكام الشرعية، ومراعاة الواقع لا تعني أن تُسَيَّر النصوص الشرعية بحسب أغراض الناس وما يريدون ونحرّف النصوص عن مقصودها الأصلي، فإنّ هذا من تحريف الكلم عن مواضعه وتلاعبٌ بشرع الله تعالى، فإذا كان نص في المسألة صحيح واضح الدلالة فيجب الأخذ به وعدم الميل عنه بحجة مراعاة الواقع⁽¹³⁷⁾، فمثلاً من أفتى النساء بالزينة والتبرج وكشف العورة أمام الأجانب مراعاةً للتطور والتقدم والتحضر الذي يعيشونه ومسايرةً لأحوال الناس فقد أخطأ ومال عن الصواب؛ لأنّ الأدلة صريحة فيها ولا عبرة بمن خالف الأدلة نظراً لواقع الناس، فهذا العرف غير معمول به ويُترك؛ لأنه خالف الشرع.

سادساً: مراعاة الضرورة والحاجة الملحة⁽¹³⁸⁾

النظر في الضرورات ومراعاتها هو من المبادئ المهمة التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية، والذي يُفتي بالنوازل عليه النظر فيها ومراعاتها، لذا فالكلام عن مراعاة الضرورة والحاجة يتجلى في مسألتين:

1- معنى الضرورة والحاجة، فالضرورة: هي التي يكون بعدم وجودها مرض أو عجز عن القيام بالواجبات أو موت، كالضرورة المعتبرة في أكل الميتة، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُررْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (الأنعام، 119/6). وجه الدلالة من الآية: الله تعالى بيّن للعباد الحلال من الحرام، وأزال الشك واللبس عنهم، لكن عند الاضطرار أباح لهم بعض ما حرّمه عليهم⁽¹³⁹⁾.

(135)- يُنظر: الرفاعي، خالد بن عبد المنعم، التبذير والإسراف، نُشر على شبكة الألوكة، <https://www.alukah.net/>، 1438/08/03 هـ.

(136)- ابن حنبل، المسند، باب مسند المكثرين من الصحابة - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ج6، ص84، رقم 3600.

(137)- يُنظر: القحطاني، صالح بن محمد، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، ت: متعب بن مسعود الجعيد، ط1، دار الصميعي، السعودية، 1420 هـ، ص93 - 94؛ ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج4، ص448.

(138)- الوزاني، النوازل الكبرى، باب ضوابط الاجتهاد، ص90.

(139)- يُنظر: القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384 هـ، ج7، ص73.

وأما الحاجة: فهي ما يُحتاج إليها من حيث التوسعة، وتكميل الانتفاع، ورفع الضيق الذي غالباً ما يؤدي إلى المشقة، وغالباً هذا الضيق والمشقة لا يصل إلى مرتبة المفسدة العامة، والحاجة هي أقل مرتبة من الضرورة، والذي يُباح للحاجة كالتداوي بالحريز، والذهب⁽¹⁴⁰⁾.

2- هل كل ضرورة وحاجة هي مُبيحة لما حرّم الله؟ فمسألة الحاجة والضرورة والظروف الملحة والاستثنائية التي قد تمرّ بالناس في حياتهم قد بيّنتها الشريعة الإسلامية، وقد شرّعت أحكاماً استثنائية مناسبة لتلك الحالات كما في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (البقرة، 137/2)، فقد حرّم الله ﷺ على العباد أشياء ثمّ أباح هذه الأشياء المحرمة للضرورة والحاجة، فإذا انتفت الضرورة والحاجة عادت الحرمة على هذه الأشياء. فعلى المفتي في النوازل أن يراعي مثل هذه الضرورة، وليس المقصود بمراعاة الضرورة هي إباحة المحارم وارتكاب المناهي⁽¹⁴¹⁾. فالضرورات ليس المقصود بها إباحة جميع المحظورات، وكذلك الإباحة تكون على قدر الضرورة أو الحاجة، والأمثلة على ما تقدم كثيرة، منها:

أ- المقرر شرعاً قطع يد السارق إذا تحققت الشروط، وانتفت الموانع، فقد علق عمر بن الخطاب ﷺ العمل بحد السرقة، وكان هذا في عام المجاعة، فدرأ القطع عن السراق في هذا العام؛ لأنه علّم حاجتهم الضرورية للطعام، ثمّ راعى الضرورة التي جعلتهم يسرقون، وقال: «لا أقطع في عام سنة»⁽¹⁴²⁾.

ب- كشف العورة أمام الرجال الأجانب للمرأة محرّم بالنص، لكن للضرورة والحاجة أُبيح كشف ما يلزم كشفه أمام الطبيب، فزمن الإباحة والترخيص للضرورة مقيّد ببقاء العذر فإذا انتهى العذر وانتفت الضرورة انتهت الإباحة.

ت- لبس الحريز محرّم شرعاً للرجال كما روى عليّ ﷺ: «إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا، فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذَكَورِ أُمَّتِي»⁽¹⁴³⁾، لكن إذا كان في الإنسان مرضٌ كالجرب ويتعذر معه لبس شيء غير الحريز، فيباح له لبس الحريز للحاجة، فإذا زال المانع من لبس غير الحريز عاد الممنوع.

لكن لا يجوز للمفتي إباحة فوق القدر الدافع للضرورة، بل عليه أن يُفتي للمضطر ما يدفع الضرورة فإذا اندفعت هذه الضرورة عادة الحرمة "وكل محظور مع الضرورة بقدر ما تحتاجه الضرورة" وبيان تقدير

(140)- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج31، ص223 - 224.

(141)- يُنظر: العاني، بيان المعاني، مطلب في النسخ والحرّمات وبيان تحريمها، ج6، ص292؛ الشاطبي، الموافقات، ج5، ص98.

(142)- يُنظر: الأموال، سلام بن عبد الله الهروي، كتاب الأموال للقاسم بن سلام، ت: خليل محمد هراس، بلا طبعة، دار الفكر بيروت، بلا تاريخ، باب ذكر أهل الصدقة الذين يطيب لهم أخذها، ص669، رقم1761.

(143)- أبو داود، سنن أبي داود، كتاب اللباس: 12.

الضرورة بقدرها إذا كان مرض المرأة في وجهها ليس للطبيب أن يكشف على شعرها أو باقي جسدها(144).

سابعاً: تحقيق المصالح للعباد ودفع المفساد عنهم

مراعاة تحقيق مصالح العباد ودفع المفساد عنهم تندرج تحتها ثلاثة أمور هي:

1- معنى المصلحة والمفسدة، والمصلحة: هي أن يرى المفتي أنّ هذه الأقوال والأفعال تجلب منفعةً راجحةً للمكلفين سواء كانت المنفعة دنيوية أو أخروية، ولم يقدّم دليل شرعي على إلغائها. ودليل المصلحة قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (الأنبياء، 107/12)، وجه الدلالة: لو كان في الشريعة خلاف المصلحة لما وصفها الله ﷻ بأنها رحمة للعالمين.

وأما المفسدة: فهي المصرة التي تُصيب الإنسان في دينه ودنياه(145).

2- هل الشريعة الإسلامية بأوامرها ونواهيها جاءت لتحقيق مصالح العباد؟

المصالح التي تتجلى في اجتلاب المنافع واجتناب المضار هي المصالح المرسلّة التي أراد الله بها منفعة العباد فالشريعة الإسلامية جعلها الله عامّةً لجميع البشر وفي كل مكان وزمان وهي مساييرة للمصالح البشرية وتسعى لتحقيق هذه المصالح، ومن فهم مقاصد القرآن والسنة علم أنّ جميع الأوامر التي أمر الله بها العباد هي لتحقيق مصالحهم أو لدفع الضرر عنهم، وأنّ جميع النواهي التي نهى الله العباد عنها هي لدفع المفسدة عنهم أو تحقيق مصلحة لهم، فلم يأمر الله بشيء ولم ينه عن شيء إلا لمصلحة العباد. فربما تكون هذه المصلحة ظاهرة نعلمها وربما لا نعلمها، فتحرّيم شرب الخمر وبيعها يبدو أنّ فيها أضراراً وحرماً وتقويت مصلحة على العباد لكن المتأمل إذا تدبّر في تلك التشريعات ظهرت له المصلحة في عواقب الأمور.

فالشريعة الإسلامية مبناها على تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وكلّ شيء خرج عن العدل إلى الظلم وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الرحمة إلى خلافها، فهو ليس من الشريعة وإن أوّل أنّه منها(146).

فالأحكام الدينية والتصرفات المدنية كلها جاءت لتحقيق مصالح العباد إما بتكثيرها أو تقليل المفساد، فمثلاً العبادات جاءت توقيفية فلا يجوز للمكلف أن يُشرك بالله فيدعو غيره وإن ظنّ أنّه بدعاء غير الله

(144)- السعدي، شرح القواعد الفقهية، لحمد الحمد، ج2، ص12.

(145)- يُنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، باب أمر الله بالاجتهاد والاستعانة به ونهى عن العجز، ج10، ص512؛ ج11، ص342 - 343؛ ج20، ص192.

(146)- يُنظر: سلطان العلماء، عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، أصول الفقه والقواعد الفقهية - الفوائد في اختصار المقاصد، ت: اياد خالد الطباع، ط1، دار الفكر دمشق، 1416، باب فائدة في بيان أنّ الشريعة جاءت لجلب المصالح ودرء المفساد، ص53؛ ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، مقاصد الشريعة، ت: محمد الحبيب بن الخوجة، بلا طبعة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1325هـ، باب اثبات أنّ للشريعة مقاصد من التشريع، ج3، ص36؛ ابن القيم، إعلام الموقعين، باب الشريعة مبنية على مصالح العباد، ج3، ص11.

سيحصل على بعض أغراضه فإن الشيطان قد يُعين الإنسان على تحصيل بعض أغراضه ومقاصده إذا أشرك بالله، فلا يحل للإنسان فعل ذلك؛ لأنَّ المفسدة الحاصلة فيها أعظم، ولأنَّ الشريعة جاءت لتحصيل مصالح العباد وتكثيرها، فما أمر الله بشيء إلا ومصلحته راجحة، وما نهى عن شيء إلا ومفسدته راجحة(147).

3- كيف يحقق المفتي مصالح العباد؟ المفتي بالنوازل عليه أن يطيل النظر والتأمل في مقاصد الشريعة ولا يتساهل بإطالة النظر والتثبت؛ لأنَّ تعيين المقصد الشرعي تنفرع منه أدلة وأحكام، فعلى المفتي بالنوازل أن يستقرئ تصرفات الشريعة في النوع الذي يُريد انتزاع المقصد الشرعي منه وبعد الاستقراء وإطالة النظر يُعيّن المقصد الشرعي، فبفهم مقصود الشارع تتحقق مصالح العباد، فالمفتي إذا استقرأ النصوص بتدبر وتفكر وتمعن، وفهم مقصد الشارع من النصوص بهذا يستطيع استخراج الحكم الشرعي في المسائل التي لم يرد بها دليل، ويوضح هذا عز الدين بن عبد السلام(660هـ): إن من عاشر إنساناً من الحلماء الحكماء الأتقياء أهل العقل والمعرفة وعرف ما يريدونه وما لا يريدونه ثمَّ عُرضت له مسألة وقد تكون فيها مصلحة أو مفسدة ولم يعرف رأيه فيها فإنه في هذه الحالة يعرف رأي رقيقه فيها بمجموع ما عهده عليه من طريفته، وألفه من عاداته، أنه يُريد هذه المصلحة ولا يُريد تلك المفسدة؛ ولأنَّه في عاداته لا يريد أي مفسدة ويحاول دفع المفسد بقدر الإمكان، ويعمل على جلب المصالح بقدر ما يستطيع، وكذلك المفتي عن الله بما يألفه ويعرفه من القرآن والسنة، فإنه يُفتي بما يوافقهما وما جاء في شرع الله فيه كل المصلحة والخير والمنفعة للعباد سواء كان أمراً أو نهياً، فالمفتي كلما كان ملازماً للنصوص الشرعية كتاب وسنة وإجماع وقياس وغيرها كلما كان أقرب إلى الحق والصواب؛ لأنَّه عَرَفَ مراد الشارع في الوقائع المشابهة للوقائع التي لم يرد بها دليل، فبهذا يستطيع تحقيق مصالح العباد. والأمثلة على تحقيق المصلحة كثيرة نقف على واحدة منها: المصلي إذا شرع في الصلاة ورأى إنساناً شارف على الغرق ولا يوجد مُنقذ بعد الله غير هذا المصلي فله أن يقطع صلاته ويُنقذ الغريق، ففي هذه المسألة حصل على إنقاذ إنسان ولم يُفرط في الصلاة حيث صلاها إما بوقتها أو قضاها، فهنا تحققت مصالح العباد التي أمر الله بتحقيقها، المتمثلة بحفظ النفس(148).

(147)- يُنظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، باب ينبغي أن يعرف في الأسباب أمور، ج1، ص138.
(148)- يُنظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ج3، ص138؛ سلطان العلماء، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ت: طه عبد الرؤف سعد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ، ج2، ص189، ج1، ص66.

ثامناً: ألا تكون الفتوى تكملة لمشروع غيره⁽¹⁴⁹⁾

نحن في عصر التقدم والتطور التكنولوجي مما يجعل أساليب الترويج والإعلان من أظهر الأساليب المتبعة لتمير الأفكار، فالمفتي يقف ضحيةً عندما يتكلم عن الحكم الشرعي في مسألة ما، والحكم صحيح في نظر المفتي لكنه استُغِلَّ لترويج وتمير أفكار غيره ومن ثمَّ فتواه لم تحقق الغاية التي شرعت من أجلها الفتوى، ولأنَّ الغاية المتوخاة من الفتوى هي بيان حكم الله ﷻ في مسألةٍ ونشرها للناس للالتزام بشرع الله وعدم ميول العباد إلى غيره، أما وقد كانت الفتوى لم تخرج من حيث قواعد استنباطها وتأصيلها عن الأصول الشرعية فإنَّ ظاهرها يوحي بأنَّها في سياق الدعوة إلى الله وتبليغ الدين للناس وهي في حقيقة الأمر تسويق وترويج ودعاية وإعلان لمشروع ليس هذا أوانه ولا مكانه ولا الشخص هو المراد به، بل هي إكمال لمشاريع أخرى وإتمامها من حيث عدم معرفة المفتي ما الذي يدور حوله ولماذا أفتى بهذه الفتوى! وقد تصلح هذه الفتوى لهذا الشخص أو لهذه الجماعة ولكن ليس في هذا الوقت وقد تصلح في الوقت نفسه لكن ليس لذات الشخص أو الجماعة وقد تصلح لهذا الشخص والجماعة في هذا الوقت لكن ليس في هذا المكان، وهذه المصيبة قد أُصيب بها كثير ممن هم يتصدرون للإفتاء وقد علقَ فيها كثير من الدعاة والمصلحين، فقد أصبح المُفتون يفتون بقضايا هي تكملةٌ لمشاريع الحكام المضلين ولمشاريع الغرب، ولتحقيق مصالح دول الهيمنة الكبرى.

والأمثلة على هذا كثيرة منها ما درج على السنة المفتين من أفاظ البغي والخروج والإرهاب والحرابة على كل من يدافع عن نفسه وأرضه وعرضه ودينه إذ يُوصف عمل هؤلاء المدافعين عن دينهم بالإرهاب والبغي، ترويجاً لمشروع مبطن يحارب الإسلام من الداخل، وهذا المشروع يجعل الناس يبتعدون عن ذروة سنام الإسلام، ويكون سبباً بكسر شوكة المسلمين وإذلالهم، ويجعل الناس يعادون خيار المسلمين، فعلى المفتي أن ينتبه ولا تكون فتواه تمشيةً لمصالح الأنظمة الفاسدة المستبدة، ولا تكميلاً لمشاريع غربية، ومشاريع دولية كبرى⁽¹⁵⁰⁾.

4.1.2- نماذج تطبيقية لفتاوى النوازل

بعد ذكر ضوابط فتوى النوازل نشرع في بيان نماذج تطبيقية لفتوى النوازل. لا شك أنَّها كثيرة جداً وتكاد لا تُحصى، وهناك أمثلة لنوازل قديمة ونوازل حديثة، وسنذكر هنا بعضاً من هذه النماذج، وسيكون الكلام عن تطبيقات النوازل على ثلاثة أقسام، وهي كما يأتي:

(149)- الزقيلي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثالث، العدد الثالث، ص153.

(150)- يُنظر: الزقيلي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد الثالث، العدد الثالث، ص153.

أولاً: النوازل العامة:

1- استحالة⁽¹⁵¹⁾ شحم الخنزير، فمثلاً هنالك مواد يستعملها المسلمون كالمنظفات ومواد التجميل وغيرها وفيها شيء من شحم الخنزير فهل هذه المواد تنتجس بنجاسة شحم الخنزير أم هذه النجاسة تتحول من النجاسة وتذوب مع هذه المواد؟ وظهرت هذه المسألة نتيجة تداخل المسلمين واختلاطهم مع غيرهم في الدول الأوروبية وغيرها، ومعلوم عند المسلمين نجاسة الخنزير وعلى أساس هذه المعلومية أنّ المسلمين تصوروا أنّه إذا وضع شيء من الخنزير مع أي شيء طاهر سيُنجسه، ومن هنا جاء دور العلماء وأهل الإفتاء ليرفعوا الحرج عن المسلمين في الدول الغربية، وجاءت الفتوى في هذه المسألة: إنّ النجاسة إذا تحولت إلى عنصر آخر بسبب المعالجة أو المحوّلات الحديثة فلا حرج في استعمال هذه المواد⁽¹⁵²⁾.

2- استحالة نجاسة الخمر، كذلك هنالك مواد تجميل ومواد طبية وغيرها فيها نسبة من الكحول ومعلوم أنّها حرام ونجسة، فما هو الحكم في استعمال هذه المواد والأدوية؟ فهنا علّل الفقهاء القدماء بأن الخمر إذا تحوّلت إلى خلّ جاز استعمالها؛ لأنّها استحالت إلى عنصر آخر غير الخمر، وكذلك الحال في الأدوية التي يستعملها المسلمون⁽¹⁵³⁾.

3- التطهير بماء تغيّر لونه، من المعلوم أن الماء له خصوصية حتى يكون طاهراً لنفسه ومطهراً لغيره فإذا اختلفت خصوصيته زالت طهوريته، ومن هذه الخصوصية لونه فإذا اختلف لون الماء ربما فقد الطهور أو التطهير، ومن هنا جاءت فتوى العلماء مواكبة للواقع، وخلاصة الفتوى: أن الماء إذا غلى وفيه السدر والأشنان بقصد النظافة وتغيّر لونه فيصح الوضوء به والتطهير إذا لم يغلب عليه ويكون ثخيناً، وتؤخذ من هذه الفتوى إذا وُضعت المنظفات الحديثة في الماء وتغيّر لونه فيصح التطهير به⁽¹⁵⁴⁾.

4- استحالة مياه الصرف الصحي، من المعلوم أن مياه الصرف الصحي نجسة، ففي الوقت الحاضر ظهرت أجهزة حديثة ومواد كيميائية تعالج هذه المياه وتجعلها خالية من كل الشوائب العالقة بها والنجاسات، فهذه الحالة تكون هذه المياه صالحة للشرب وللغسيل، طاهرة مطهرة⁽¹⁵⁵⁾. فمسألة مياه الصرف الصحي واستحالتها إلى مياه طاهرة هي مسألة حديثة لكن الفقهاء ردوها إلى المسائل القديمة

(151)- الاستحالة: هي تحوّل الشيء، أو الجسم من كيفية إلى أخرى، كتحوّل الماء من بارد إلى ساخن، وتحوّل العنب إلى السواد، والمقصود هنا تحوّل مياه الصرف الصحي من النجاسة إلى الطهارة. يُنظر: الجرجاني، **التعريفات**، ص 84 - 188.

(152)- يُنظر: لجنة اعداد المناهج، اعداد لجنة اعداد المناهج بالجامعة الأمريكية المفتوحة، **فقه النوازل**، بلا طبعة، بلا دار، الوحدة الثالثة، ص 260.

(153)- يُنظر: البلخي، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، **الفتاوى الهندية**، ط2، دار الفكر، دمشق، 1310هـ، ج1، ص 45.

(154)- يُنظر: السمرقندي، نصر بن محمد بن إبراهيم، **فتاوى النوازل**، ت: السيد يوسف أحمد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1425هـ، ص 13.

(155)- معنى طاهر مطهر: طاهر: هو المنزّه من الشوائب، الخالي من الأذناس، الطاهر من النجاسة والعيوب، والماء الطاهر هو الصالح للشرب، وهو الماء المطلق الذي لم تُخالطه نجاسة. مطهر: هو الذي يُزيل الحدث، والأوساخ، والأدران، والنجاسة. يُنظر: الرازي، **مختار الصحاح**، ص 193؛ الجرجاني، **التعريفات**، ص 201؛ البركتي، المجددي، محمد عميم الإحسان، **التعريفات الفقهية**، ط1، دار الكتب العلمية، باكستان، 1424هـ، ص 65 - 190 - 209.

المشابهة لها التي تكلم بها الفقهاء القدماء، فأصبحت نازلة لا يبد من الكلام والإفتاء فيها نظراً لقلة المياه في بعض البلدان، وللتطور الحاصل في هذه العصور، فجاءت الفتوى مواكبة لهذا التطور: إن ماء المجاري إذا نُقِيَ بطرق التنقية الحديثة ولم يبق للنجاسة أثرٌ في طعمه، ولونه، وريحه، صار طهوراً يجوز رفع الحدث وإزالة النجاسة به⁽¹⁵⁶⁾.

5- زكاة الأموال، من المعلوم شرعاً أن الزكاة تجب على من لديه مال وحال عليه الحول وبلغ النصاب، لكن إذا غلب على عقل صاحب المال ثم أصبح مجنوناً في بداية السنة ثم رجع إلى رشده واستفاق من جنونه قبل انتهاء الحول أو بعد انتهائه فهل عليه زكاة أم لا؟ فهنا جاءت فتوى الفقهاء في هذه النازلة فقالوا إذا غلب على عقله السنة كلها فلا زكاة عليه أما إذا أفاق قبل حولان الحول فعليه الزكاة⁽¹⁵⁷⁾.

6- الوفاء بالنذر، فقد أوجب الشرع الوفاء بالنذر، وإذا كان النذر فيه معصية أو مخالفة لشرع الله - تبارك وتعالى - فلا يلزم، لكن إذا قالت امرأة لله عليّ أن أصوم غداً وهي حائض؟ وإذا نذر رجل أن يصلي بلا قراءة؟ فقد أفتى العلماء بهذه المسألة فقالوا: أن المرأة لا تلزم بالوفاء لأنها حائض، والرجل يجب عليه الوفاء بالنذري ويقراً في الصلاة.

7- اشتراك المنفعة، رجل استأجر دكاناً من رجل آخر ثم اشتركا في العمل فيه، الأصل إعطاء الحقوق لأهلها، وإمضاء الاتفاق إذا لم يخالف، لكن هنا اشتراك منفعة، فلا يجب الأجر على الأول⁽¹⁵⁸⁾.

ثانياً: نوازل المهجّرين

النوازل التي مرّ بها النازحون في المخيمات وخارج الديار: بعد ذكر ما سبق من الأمثلة هنالك ثمة أمور لا بدّ من ذكرها وبيانها، وحتى نربط ما نتكلم عنه بواقعنا الذي نعيشه فهناك مستجدات حدثت في وقتنا الحاضر يُستحسن ذكرها كونها من النوازل المستجدة ومعاصرة ومتعلقة بموضوعنا، وهذه المستجدات حدثت في العراق وسوريا بعد حدوث المظاهرات والاحتجاجات خرج الناس من أماكنهم التي يقطنون بها خوفاً مما يحدث، إلى مخيمات خارج البلاد، والبعض خرج إلى العراق، ومنهم من خرج إلى بلاد أخرى بحثاً عن الأمان والعيش، مما اقتضى الأمر أن تكون فتاوى مستجدة ومواكبة للحالة التي يعيشها هؤلاء النازحون، ومن أمثلة النوازل التي مرّ بها أولئك المهجّرون هي:

(156)- يُنظر: أبو مليح، محمد، ندوة تطور العلوم الفقهية في عمان، فقه النوازل وتجديد الفتوى - من ضوابط الإفتاء في قضايا النوازل، سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، المنعقد خلال الفترة 16\13، ربيع الأول، 1428هـ؛ الزبيدي، بلقاسم بن ذاكِر بن محمد، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، اشراف: غازي بن مرشد العتيبي، ط1، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، 1435هـ، ص493.

(157)- يُنظر: السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، عيون المسائل، ت: صلاح الدين الناهي، بلا طبعة، مطبعة أسعد، بغداد، 1386هـ، ص39.

(158)- يُنظر: السمرقندي، فتاوى النوازل، ص153 - 154، ص380.

1- التيمم مع قرب الماء، إن الأصل في الطهارة هو الوضوء ويُصار إلى التيمم في حال عدم وجود الماء أو تعذر استعماله، ففي هذه المخيمات يوجد ماء لكنه إذا استعمل للوضوء أو للغسل من الجنابة أو من الحيض قد يقل عندهم، حيث إن الماء لا تكفي سوى للطعام والشراب، ففي هذه الحالة جاز لهم التيمم نظراً لقلّة الماء عندهم مع كثرتهم خارج المخيمات وقد لا يبعد إلا أمتاراً قليلة عنهم لكن يتعذر وصولهم إليه.

2- الجمع والقصر في الصلاة، إن سكان هذه المخيمات لا يعلمون متى يكون رجوعهم إلى بيوتهم أو إلى أماكن سكنهم، ففي هذه الحالة جوّز بعض الفقهاء لهم القصر دون الجمع⁽¹⁵⁹⁾، لكنّ المتأمل في حالهم يرى أنّ حاجتهم للجمع هي أحوج مما تكون للقصر؛ نظراً لقلّة الماء عندهم فهذه نازلة تستحق النظر والتأمل والفتوى وفق حاجة الناس مع عدم الخروج عن الشرع، فجاءت الفتوى بجواز الجمع حتى يزول المانع من الإتمام⁽¹⁶⁰⁾.

3- الجمعة ووجوبها، صلاة الجمعة هي واجبة على الذكور البالغين إلا مع وجود مانع، لكن هنالك أناس يسكنون في مخيمات النازحين قد هجرتهم الحكومات عن المدن وجعلوهم يسكنون في المخيمات أو في العراء أو في دور مهجورة لا يوجد فيها سكان، فهل تجب الجمعة على هؤلاء أم لا تجب؟ وهذه نازلة حديثة نعيشها في واقعنا فقد هياً الله من يُفتون بالنوازل ليرفعوا الحرج عن المسلمين⁽¹⁶¹⁾.

(159)- قال بالقصر جمع من الصحابة والتابعين والعلماء، قال ابن قدامة في المغني: من لم يُجمع على إقامة مدة تزيد على إحدى وعشرين صلاة فله القصر ولو أقام سنين، مثل أن يُقيم لقضاء حاجة يرجو إكمالها، أو حُبس ولم يعرف متى يكون خروجه، وقال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن المسافر يقصر ما لم يجمع على إقامة وإن أتى عليه سنون، وروى البخاري عن ابن عباس أن النبي ﷺ أقام في بعض أسفاره تسع عشرة يُصلي ركعتين، وروى الإمام أحمد عن جابر أن النبي أقام في تبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة، وروى أبو داود عن عمران بن حصين أن النبي أقام بمكة ثمانين ليلة لا يُصلي إلا ركعتين، وروى عن عبد الرحمن ابن المسور عن أبيه أنه أقام مع سعد في قرى الشام أربعين ليلة يقصرها سعد، وقال نافع: أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة، وروى عن أنس أنه قال: أقام أصحاب الرسول بramerز سبعة أشهر يقصرون الصلاة، وعن الحسن أنه أقام مع أصحاب الرسول سنتين بكابل يقصر الصلاة، وقال إبراهيم: كانوا يُقيمون بالري وبسجستان السنة والسنتين وأكثر من ذلك يُجمعون ولا يصومون، وروى عن علي أنه قال: ويقصر إذا قال اليوم أخرج غداً أخرج والمراد من كلام علي ﷺ أن لا نهاية للقصر ما لم يجمع على الإقامة؛ يُنظر: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني لابن قدامة، بلا طبعة، مكتبة القاهرة، 1388هـ، ج2، ص215.

(160)- يُنظر: شرموط، عبد الله حمود، فتوى النوازل بين الأصالة والتفريط، مجلة الجامعة العراقية، المجلد35، العدد2، بتاريخ2006م، ص221 - 222.

(161)- يُنظر: المصدر السابق نفسه، ص221 - 222.

ثالثاً: نوازل الأوبئة، ومنها: نازلة مرض كورونا(162)

المتقرر عند أهل العلم أن هنالك مسائل وأحكام ثابتة لا تتغيّر لا بتغيير الأعراف ولا الظروف، وأن هنالك مسائل قابلة للتغيير بناءً على الظروف وعادات وأعراف الناس، وسبب تغيير الأحكام هو الشدائد والمصائب التي تنزل بالمسلمين، والضرورة التي يضطرون إليها أو الحاجة العامة، ومن هذه الشدائد والضرورات ما لا تكون بتصرف البشر، وإنما ابتلاء أو عذاب يُنزله الله ومنها الجوائح والأمراض، وقد تكون بفعل البشر ومنها القتال والحروب والتهجير.

ومن سنن الله ﷻ الكونية وقوع الأمراض والأوبئة والابتلاءات؛ لِيُبَيِّنَ اللهُ ﷻ قدرته للعباد وأتاه قادرٌ على كل شيء، وليوقظ الناس من غفلتهم، وليذيقهم بعضاً مما أذاق الأمم قبلهم، ليرجعوا إلى الله وإلى الطريق المستقيم وليترجعوا عن الفساد والظلم والشرك كما قال - تعالى -: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (الروم، 41/30).

ومما وقع في هذا العصر واحد من المحن والابتلاءات التي أصاب الله بها الأمم السابقة عندما طغوا، وتجبروا، وفسقوا، فأخذهم الله أخذاً عزيزاً مقتدر، وجعلهم عبرة لمن اعتبر.

فبيّن الله ﷻ للناس ضعفهم وافتقارهم له، وعجزهم أمام هذا الوباء "كورونا" مع تقدمهم وتطورهم وحضارتهم وتكنولوجياهم، مع أن كورونا هي أقل فتكاً من الأوبئة السابقة التي راح ضحيتها آلاف البشر. والكلام عن نازلة كورونا سيكون على أمرين، وهما:

1- النوازل المتعلقة بالمُصاب بالوباء:

أ- تغسيل موتى كورونا، الشريعة الإسلامية اعتنت بالإنسان وأكرمته حياً وميتاً، ومن إكرام الشريعة للإنسان الميت تغسيله، فقد صحّ عن النبي ﷺ أنه قال للصحابية رضي الله عنها عندما وقصت الدابة رجلاً فقتلته وهو مُحرم: «اغسلوه بماءٍ وسدرٍ،.....»(163)، وكذلك صح عنه ﷺ عندما توفيت ابنته أنه قال: «اغسلنها

(162)- كورونا: مرض فايروسي يُعرف بفايروس المتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة، وهو مجموعة من الفايروسات التي تسبب أمراضاً في جسد الإنسان مثل: الزكام، والالتهاب التنفسي الحاد، ومتلازمة الشرق الأوسط التنفسية (ميرز)، ويسمى المرض الناتج عنه بـ: كورونا 2019 (كوفيد 19)، وهو مرض معد ينتقل من شخص لأخر أثناء السعال أو الملامسة، وقد صنفته منظمة الصحة العالمية بأنه جائحة عالمية، وأعراضه تظهر من يومين إلى أربعة عشر يوماً، وتظهر على المصاب الحمى، السعال، التعب، وتسمى فترة الحضانة، والأعراض التي تليها: آلام المفاصل، ضيق التنفس، القشعريرة، التهاب الحلق، فقدان حاسية الذوق أو الشم، الصداع، ألم الصدر. يُنظر: MAYO CLINIC على الغوغل مرض فيروس كورونا المستجد 2019 (كوفيد - 19) <https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions>. تاريخ الاتصال 2020/06/07.

(163)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز: 19.

.....بماء وسدر،.....»(164)، وجه الدلالة من الحديثين: النبي ﷺ أمر الأحياء بغسل الميت(165)، لكن هذا الحكم ربما يتغير حسب الظروف، فمثلاً في ظل فيروس كورونا كوفيد 19، لا يمكن تغسيل الميت؛ لأنّ هذا المرض مُعدٍ، والتغسيل فيه مضرة على المُغسَلين، ومن مقاصد الشريعة الإسلامية دفع الضرر وتقليله عن العباد، وأنها تراعي الظروف والحالات الاستثنائية، ومن مراعاتها للحالات الاستثنائية رفع التكليف عند عدم القدرة عليه، فقد جاءت الفتوى في ظل هذه الجائحة بعدم وجوب غسل الميت المصاب بكورونا إذا تعذر الغسل بالطرق الاحترازية(166).

ب- دفن موتى كورونا، لقد ورد في بعض الدول غير المسلمة أنّهم يحرقون جثث أموات كورونا! وهذه الجثث لمسلمين ولغيرهم، ومن المقرر شرعاً أن الشريعة الإسلامية كرّمت الإنسان حياً وميتاً وجعلت الاعتداء على الأموات كالاعتداء على الأحياء كما جاء عن النبي ﷺ: «كسر عظم المسلم ميتاً ككسره وهو حي»(167)، وقال: «كسر عظم الميت ككسره حياً»(168)، وجه الدلالة: لا يمكن أذية المسلم حياً أو ميتاً، ولا يُستهان به في حال حياته وموته، فإنه يُحترم ويُكرم، بخلاف الكافر وهذا الإكرام فقط للمسلم أما الكافر فمآله النار(169)، وفي ظل هذا المرض أصدر العلماء فتوى بعدم جواز حرق المسلم المصاب بكورونا(170).

2- النوازل المتعلقة بالوقاية:

أ- صلاة الجمعة، الجمعة شعيرة من شعائر المسلمين حيث أوجبها الله على جميع المكلفين سوى أصحاب الأعداء، قال - تعالى -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (الجمعة، 9/62)، وجه الدلالة من الآية: إنَّ الله - تعالى - أمر المسلمين بترك البيع والشراء والإسراع إلى صلاة الجمعة، وحرّم البيع أثناء صلاتها؛ لوجوبها ولما فيها

(164)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز: 8.

(165)- يُنظر: الخضير، عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد، شرح كتاب الحج من صحيح مسلم، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير، ج6، 20.

(166)- يُنظر: الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، حكم تغسيل الموتى بكورونا، علي محي الدين القرداغي أمين عام الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، أحمد عبد السلام الريسوني رئيس الاتحاد، على موقع الغوغل، اليوتيوب، وعلى الصفحة الرسمية على فيس بوك، <http://www.iumonline.org/ar> (الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، فتوى رقم 13، الخميس 14 رمضان 1441هـ، الموافق 07/05/2020م. تاريخ الاتصال 2020/06/07..

(167)- الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، موطأ مالك ت عبد الباقي، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ، ج1، ص238، رقم 45.

(168)- ابن حنبل، مسند أحمد ط الرسالة، ج41، ص259، رقم24740.

(169)- يُنظر: الخضير، عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن، شرح الموطأ، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير، باب ما جاء في الاختفاء، ج47، ص27؛ العباد، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله، شرح سنن أبي داود للعباد، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، <http://www.islamweb.net>، على المكتبة الشاملة، ج370، ص32.

(170)- يُنظر: الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، الحكم الشرعي في دفن الأموات بسبب كورونا، <http://www.iumonline.org/ar> فتوى رقم 14، الجمعة 15 رمضان 1441هـ، الموافق، 08/05/2020م.

من فضل وخير للمسلمين⁽¹⁷¹⁾، وكما جاء عن النبي محمد ﷺ أنه قال: «لقد هممت أن أمر رجلاً أن يصلي بالناس، ثم أحرق على رجالٍ يتخلفون عن الجمعة ببيوتهم»⁽¹⁷²⁾، وجه الدلالة من الحديث: إن النبي ﷺ حذر المسلمين من التخلف عن صلاة الجمعة؛ لوجوبها، وأنّ الذي يتخلف عن الجمعة يستحق العقوبة والعذاب⁽¹⁷³⁾. لكن في ظل الأمراض المعدية والتي تنتشر أثناء اجتماع الناس لا سيما في جائحة كورونا، فقد أفتى العلماء بهذه النازلة بعدم وجوب صلاة الجمعة لحين زوال هذا المرض، وعدم الالتزام بالقرار يُعرض المجتمع للخطر ولانتهاك حقوق العباد؛ لسرعة انتشار هذا الوباء، وللتوقّي من انتشاره بين المسلمين، ولأنّ المقصد الأسمى للشريعة هو الحفاظ على العباد ومصالحهم⁽¹⁷⁴⁾.

ب- الحج والعمرة، الحج ركنٌ من أركان الإسلام وشعيرةٌ مهمةٌ من شعائره، فقد أوجبه الله ﷻ على العباد وتوعد تاركه، كما قال - تعالى -: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران، 97/3)، وجه الدلالة من الآية: الله ﷻ أمر المسلمين بحج بيته الحرام وأوجبه عليهم وغلظ في وعيده على من لم يحج وهو قادرٌ عليه، وقال سعيد بن جبيرة في هذه الآية: لو مات أحد جيراني وله سعة من المال ولم يحج لم أصل عليه⁽¹⁷⁵⁾.

فالحج والعمرة هي شعائر من الشعائر التي أمر بها الشرع الحنيف كما جاء في البخاري (256هـ) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ليس أحدٌ إلا وعليه حجةٌ وعمرةٌ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: إنها لقريبتها في كتاب الله: ﴿وَاتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (الحج، 196/22)»، وجه الدلالة: يدلّ لنا الحديث أن المسلم عليه المبادر بالشعائر وعدم التهاون والتساهل بها، وأن لهذا الجنس من العبادات فضلاً على غيره⁽¹⁷⁷⁾.

فهذه شعائر ثابتة فعلها بالقرآن والسنة وإجماع الأئمة الأعلام، ومن كرم الله على العباد أن جعل فعلها حسب استطاعة العبد، ولم يكلفه فوق طاقته، بل وأسقطها الله ﷻ عن المكف في الحالات الاستثنائية وحسب الظروف التي يمرُّ بها العباد، ومن الحالات الاستثنائية التي أسقط الله ﷻ فعل بعض الشعائر بسببها انتشار الأوبئة والأمراض، ففي وقتنا نزلت بالمسلمين نازلة مرض كورونا فهياً الله علماء يُفتون

(171)- يُنظر: الطبري، تفسير الطبري، ج23، ص383.

(172)- ابن حنبل، مسند أحمد مخرجا، ج6، ص366، رقم3816.

(173)- الطيب، أحمد حطبية، شرح الترغيب والترهيب للمنذري، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية،

<http://www.islamweb.net>، على موقع المكتبة الشاملة، باب التحذير من ترك صلاة الجمعة، ج16، ص9.

(174)- يُنظر: أرباش، علي، رئيس الشؤون الدينية التركية، الإصرار على صلاة الجمعة غير جائز، على قناة: عربي21، أنقرة - الأناضول، الجمعة، 20 مارس 2020، 10:27 ص بتوقيت غرينش.

(175)- يُنظر: القرطبي، تفسير القرطبي، ت: البردوني، ج4، ص154.

(176)- ابن عباس، عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، صحابي جليل، ولد سنة: 3 قبل الهجرة، بمكة، عالماً بالفقه والحديث والتفسير في صدر الإسلام ابن عم النبي ﷺ، له مرويات عديدة، وفضائل واسعة، توفي سنة: 68هـ؛ يُنظر: نويهض، عادل، معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيخ حسن خالد، ط3، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، 1409هـ، ج1، ص310

(177)- يُنظر: ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ت: ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد، السعودية، 1423، باب وجوب العمرة وفضلها، ج4، ص433.

بالنوازل وييسرون على الناس في مسألة وجوب الحج مع شعيرة العمرة فجاء نص الفتوى: "إذا انتشر الوباء قطعاً أو تحقق غلبة الظن - من خلال الخبراء المختصين - أن الحجاج أو بعضهم يصيبهم هذا الوباء بسبب الازدحام، فيجوز منع العمرة أو الحج مؤقتاً بمقدار ما تُدرو به المفسدة، وقد اتفق الفقهاء على جواز ترك الحج عند خوف الطريق، بل إن الاستطاعة لن تتحقق إلا مع الأمن والأمان، ولذلك فإن الأمراض الوبائية تُعد من الأعذار المبيحة لترك الحج والعمرة بشرط أن يكون الخوف قائماً على غلبة الظن بوجود المرض، أو انتشاره بسبب الحج والعمرة، وأن ذلك يقدره أهل الاختصاص من الأطباء، ويصدر بشأنه قرار من المملكة العربية السعودية بالنسبة للمنع، وفي حالة إبقاء الحج أو العمرة مفتوحاً فحينئذ يعود التقدير إلى الدولة التي ظهر فيها الوباء بمنع حجاجها أو مُعتمريها من أداء الحج خوفاً من نقل الوباء إلى جموع الحجاج والمعتمرين بناءً على تقدير جهات الاختصاص في كل بلد" (178).

ت- شعيرة صلاة العيد، إن الأصل في شعيرة صلاة العيد واجتماع المسلمين عليها وعلى التكبير قوله - تعالى -: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (البقرة، 185/2)، ووجه الدلالة من الآية: إن المسلمين يغدون إلى المصلى ويكبرون الله جمعاً مع إمامهم، ويزيدون في شكر الله على ما أنعم عليهم من الهداية والتوفيق، والفضل والخير أن جعلهم يصومون رمضان (179).
فالأصل في صلاة العيد أن تُصلى في المسجد لكن عند حدوث الطوارئ يُصار إلى التخفيف فيصليها المسلمون في بيوتهم لا سيما في ظل جائحة مرض كورونا كما جاءت الفتوى بأن الأصح والأفضل صلاتها جماعة في البيوت (180).

2.2- الفتوى الشاذة

قبل البدء في بيان الفتوى الشاذة هنالك ثمة أمور لا بد من بيانها:

فالفتوى تُعد من أهم الوسائل الموصلة للحكم الشرعي إلى المكلفين لا سيما في النوازل التي لا يستطيع المكلف معرفة حكمها، إذ لا سبيل للمكلف إلا باتباع ما نصّه الفقهاء من الفتاوى الشرعية. والفتوى في غالب أمرها يكون مرجعها الأصول الشرعية، وهي نتيجة جهد المفتي، وهذه الفتاوى لا تخلو من الاختلاف والتباين من مفتٍ لآخر تبعاً لاختلاف الأصول والقواعد التي بُنى عليها مذهبه، وهذه

(178)- الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، فتوى مفصلة حول الأحكام المتعلقة بانتشار المرض الوبائي فايروس كورونا المستجد - كوفيد19 -، 3/3/2020، ص7:16.

(179)- يُنظر: الطبري، تفسير الطبري، ت: شاكر، ج3، 479.

(180)- يُنظر: الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، حكم صلاة العيد في ظل جائحة كورونا، علي محي الدين القره داغي، 2020/05/20.

الاختلافات والآراء الفقهية خرجت عن دائرة الاختلاف المعتبرة إلى الآراء الفقهية الشاذة، ومن هنا أصبحت الفتاوى الشاذة منتشرة وعلى نطاق واسع. وفي زماننا هذا أصبح انتشار الشذوذ في الفتوى أوسع وذلك لكثرة المتعلمين وتغيب العلماء ولا تتسع الرقعة وكثرة وسائل التواصل والشاشات والصحف والمجلات والمقالات بدون رقيب. وسنتكلم في هذا المطلب عن معنى الشذوذ، وأسبابه، وآثاره، وسنذكر بعض التطبيقات الفقهية للفتوى الشاذة؛ حتى تتضح الصورة بضرب الأمثال، وسنبين بعض المقترحات لعلاج الشذوذ في الفتوى، وما هو حكم الفتوى الشاذة.

1.2.2- معنى الشذوذ⁽¹⁸¹⁾

معنى الشذوذ، إنَّ الشذوذ يختلف من علمٍ لآخر فمثلاً عند المحدثين، هو: "أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما رواه الناس"⁽¹⁸²⁾، وعند الفُراء، إذا كانت القراءة غير موافقة للعربية أو غير موافقة للمصحف العثماني، أو يوجد خلل في سندها فهي شاذة⁽¹⁸³⁾. والذي يهمننا في هذا المبحث الفتوى الشاذة عند علماء الفقه، فالشاذ، هو ما خالف الحق. وإن كان الناس كلهم على أمرٍ واحد ثم خالفهم فيه رجل واحد وذهب إلى الحق فهم الشاذون، كالإمام أحمد(241هـ) عندما ثبت في الفتنة وكان العلماء والفقهاء والقضاة والمُفتون هم الجماعة لكن بنباته على الحق أصبح هو وحده الجماعة وهم الشاذون⁽¹⁸⁴⁾. الفتوى الشاذة كمركبٍ لفظيٍّ بأنها: الفتوى والرأي الذي يُبنى على تأويل فاسد أو ضعيف، أو أنّ المفتي خالف فيها المقصود من تشريع الأحكام.

2.2.2- أسباب الشذوذ في الإفتاء

لا شك أنّ الشذوذ له دوافع وأسباب متعددة ومتنوعة يصعبُ حصرُها، لكن نحاول أن نذكر أهمها وأبرزها:

أولاً: مخالفة أصول الاستدلال أو إنكار بعضها

(181)- الشذوذ في اللغة: شذَّ الرجل انفرَد عن الجماعة وخالفهم، وخالف الأصول، وشذَّ في القول خرج عن القاعدة وخالف القياس. أشذَّ فلان أي جاء بقول شاذٍ، والشيء أبعد، والقول شاذٌ، والشاذ هو المنفرد عن الجماعة وهو من خالف القاعدة والقياس المتعارف عليه عند الناس؛ الزيات، أحمد وآخرون، معجم اللغة العربية بالقاهرة - المعجم الوسيط، بلا طبعة، دار الدعوة، مصر، بلا تاريخ، ج1، ص476.

(182)- ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح - معرفة أنواع علوم الحديث، ص76.

(183)- يُنظر: الجزري، محمد بن يوسف، النشر في القراءات العشرة، ت: علي الضباع، بلا طبعة، المطبعة التجارية الكبرى، مصر، بلا تاريخ، ج1، ص9.

(184)- يُنظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج3، ص308.

إنّ مخالفة أصول الاستدلال أو إنكار بعضها هي من الحيل التي أحدثت بالرأي وقد تَبَيَّنَ هذه الحيل والمخالفات من غَلَبَ عليهم اتباع الرأي. وقد ورد في الأحاديث ذم الرأي وأهله ومن أفتى به (185)، وهذه الأحاديث نمت الرأي الذي يتناول الحيل؛ لأنّ الحيل هي رأي محض ليس فيها أثرٌ من الصحابة، ولا من التابعين، ولا فيها نظيرٌ ثبت بأصل فيُقاس عليه بمثله، أما الرأي الذي يُنظر به إلى الكتاب والسنة وما تفرع منهما فلا يُذم بل هو رأي محمود؛ لأنه "نتاج استعمال العقل، فلم يُخلق العقل إلا لينظر ويسبر ويحلّ ويحكم، ولكن نهى الله إذا جاء أمره أن يعترض، ولما أنزل الله الأحكام والتشريعات، كانت العقول تسأل عن الحكمة من تلك الأحكام، وكان أهل اليقين يستعملون العقل للبحث عن العلة والأحكام لزيادة اليقين، لا لجعل أمر الله محلاً للقبول والرفض" (186).

والكلام على هذا من ثلاثة وجوه:

- 1- أن تكون مخالفة للأصل ظاهرة من غير أن يتمسك بأصل غيره، فهذه المخالفة لا تقع من مفتٍ عُرف علمه وتقواه إلا إذا كان الأصل لم يصله أو خفي عليه، كما خالف كثير من الأئمة بعض السنن لعدم وصول الدليل إليهم، أمّا الأصول المشهورة فلا يخالفها المسلمون خلافاً من غير معارضة لأصلٍ آخر فضلاً من أن يخالفها من عُرف بالعلم والتقوى ووكّل إليه أمر الإفتاء، فبسبب جهل المفتي بالنصوص الشرعية وعدم إحاطته بها تحدث منه مخالفة لهذه النصوص في فتواه وهذا من أبرز أسباب تعرض الفتوى للشذوذ، يقول الغزالي: ينبغي للمفتي أن تتميز عنده أصول الاستدلال حتى لا يفتي خلافها (187).
- 2- أن يخالف الأصول بتأويل مذموم وباطل، فليس كل تأويل يُعدُّ سبباً من أسباب الشذوذ. والمقصود بالتأويل المذموم هنا ما كان يراعي الألفاظ دون اعتبار المقصود منها، أو يضع الأسماء على غير مواضعها.

والتأويل الباطل الذي ذمه شرعنا الحنيف هو تأويل المُحرِّفين، أهل البدع والخرافات الذين يتأوّلون على غير حقيقته أو غير التأويل المعتبر وَيَدَّعُونَ أن اللفظ يُصرف عن مدلوله إلى مدلول آخر وبغير دليل يوجب ذلك، وكذلك يدَّعون أن في ظاهر النصّ محذور هو نظير المحذور اللازم فيما أثبتوه بالعقل، وكذا يصرفونه إلى معانٍ نظير المعاني التي استبعدوها عنه فيكون ما استبعدوه من جنس ما أثبتوه، كمن يحلُّ شيئاً قد اشتهر تحريمه، أو يُحرّم شيئاً كان مشهوراً تحليله (188).

(185)- يُنظر: البخاري، صحيح البخاري، ت: ناصر، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة: 7؛ الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، معجم الطبراني، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، باب خطبة ابن مسعود ومن كلامه، ج9، ص105، رقم8551.

(186)- الطريفي، عبدالعزيز بن مرزوق، الخراسانية في شرح عقيدة الرازيين، ط1، 1437هـ، بلادار، ص620 - 621.

(187)- يُنظر، الشاطبي، محمد القاسم، الاعتصام، ت: سليم بن عيد الهلالي، ط1، دار ابن عفان، السعودية، 1412هـ، ج2، ص797؛ الغزالي، المستصفي، ص343.

(188)- يُنظر: الشاطبي، الاعتصام، ج2، ص797؛ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج3، ص67.

3- إنكار بعض الأصول كإنكار القياس، الذي يُنكر القياس وحجبيته خائضٌ في ظلمات الشذوذ؛ لأنّ القياس أصل الاجتهاد ومناطه، ومنه تنتشعب أساليب الشريعة، ومنه يستطيع المفتي الوصول إلى الفقه والفهم وإلى أحكام الشريعة، والقياس أصل الرأي، وهو المفضي إلى الاستقلال بتفاصيل أحكام الوقائع، وهو الأصل الذي يتتبع على جميع الوقائع والأحداث والمستجدات والشذائد⁽¹⁸⁹⁾.

يظهر من كلام الجويني(478) إنّ إنكار بعض الأصول من أهم أسباب انتشار الشذوذ في الإفتاء، سيما القياس حيث به تقاس وثرّد الفروع إلى الأصول والوقائع التي لم يرد بها دليل إلى الوقائع التي ورد فيها دليل.

ثانياً: ظهور أنصاف المتعلمين والمتعلمين⁽¹⁹⁰⁾، وتغييب العلماء

ظهور أنصاف المتعلمين من محبي الشهرة وتغييب العلماء يُمكن الكلام عنه على ضوء وجهين، هما:

1- المراد بالمتعلمين، هم الذين يتظاهرون بالعلم لكن في الحقيقة ليس لديهم معرفة بمقاصد الأحكام، وغير مطلعين الاطلاع التام على كلام الأئمة الأعلام، ويجهل عن أخذوا العلم ومن هم مشايخهم. وهؤلاء يرتدون زي العلماء ويتكلمون بلسانهم كي يلبسوا على الناس، ويفتون بكل نازلة، وبقضايا عالقة، ويظهرون عبر شاشات التلفزيون ووسائل التواصل وفي الصحف والمجلات! وهذا مرضٌ انتشر في واقعنا وعلاجه أن يُؤدّبوا كما أدّب عمر بن الخطاب صبيغاً عندما أراد التشويش على المسلمين وتغيير الكلم عن مواضعه والبحث عن معانٍ أخرى في القرآن الكريم غير معروفة في لغة العرب آنذاك⁽¹⁹¹⁾!.

2- تغييب العلماء عن الساحة وزجهم في السجون، وجعلهم تحت المراقبة المحكمة، وتشريدهم في الأفق!.. وإقصاء العلماء وتهميشهم، والتضييق عليهم ومنعهم من الظهور على الشاشات، ومنع نشر علمهم ظاهرٌ للعيان، وهذا من جُملة الحوادث والمصائب التي تُصيب العلماء؛ لصدحهم بالحق ولقولهم الصدق وعدم محاباتهم في الله أحداً، وعدم مداهنتهم الظلمة، ولا يتكلمون بالتقيّة خوفاً على الجاه أو المنصب، ويتكلمون بالحجة والبرهان الساطع، فخصومهم يسعون إلى الحكام والسلاطين جدهم بالكذب تارةً وبالتدليس والتلبيس تارةً أخرى حتى يتخلصوا منهم!؛ لأنهم عجزوا عن اللحاق بهؤلاء العلماء فحسدوهم على ما آتاهم الله من فضله، فنقموا نعمة الله عليهم، وسعوا في أذيتهم⁽¹⁹²⁾.

(189)- يُنظر: الجويني، البرهان في أصول الفقه، ج2، ص3.

(190)- يُنظر: الخثعمي، سليمان بن سمحان، منهاج أهل الحق والاتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع، ت: عبد السلام بن برجس، ط3، مكتبة الفرقان، حلب، 1422هـ، ص125.

(191)- يُنظر: الشوكاني، فتح القدير، ج1، ص367.

(192)- من العلماء المغيبين أمثال: سليمان بن ناصر العلوان، عبد العزيز بن مرزوق الطريفي، عبد العزيز الفوزان، عمر المقل، ناصر الفهد، إبراهيم السكران، سلمان العودة، سفر الحوالي، عوض القرني، علي العمري، وكثيراً جداً لا يمكن عددهم، يُنظر: حساب معتقلي الرأي، @m3takl، على صفحة تويتر، واليوتيوب، والفيس بوك، <https://mobile.twitter.com/m3takl?ref>. تاريخ الاتصال2020/05/18.

ثالثاً: الجهالة بحال المستفتي وسعة انتشار الفتاوى عبر وسائل التواصل

تُعد الجهالة بواقع حال المستفتي عبر شاشات التلفزة ووسائل التواصل واحدة من أسباب انتشار الفتاوى الشاذة؛ وذلك لانتشار برامج الفتوى على الفضائيات بشكل واسع حيث دخلت هذه البرامج أغلب بيوت المسلمين سواء كانت عبر شاشة التلفاز أو من أجهزة الهواتف النقالة، وهذه البرامج في الغالب ربحية تسعى من أجل زيادة المشاهدين باستقطاب بعض من ينتسبون إلى العلم!. وتتميز الفتاوى عبر القنوات الفضائية عن غيرها بأن المستفتي يختار من المشايخ من يرغب ويُحب لا من يُعرف بالعلم والتقوى!، مع سهولة الاتصال بالمفتي وتسهيل الفتوى وربما هذا المستفتي لا يتكلم عن بعض الملابس المتعلقة بقضيته خشية الحرج، وعندما تصدر هذه الفتوى يتناقلها عامة الناس ويأخذون بها وفي أصلها لا يمكن تنزيلها على قضاياهم.

كذلك من الأسباب المهمة عدم السماح للمفتي بتأخير الفتوى من قبل إدارة البرامج، ويضعون المفتي في حيرة من أمره، إما أن يقول لا أعلم وهذا مُحال! أو يُفتي بخلاف مقصود الشرع وبهذا الشكل وغيره انتشر الشذوذ في الفتوى⁽¹⁹³⁾.

رابعاً: التأثير بالواقع والتعرض للضغوط السياسية⁽¹⁹⁴⁾

الاستبداد والضغط والقمع السياسي من أضخم الإشكاليات التي واجهت الأمة الإسلامية عامة والعلماء خاصة، فالحكّام تسلّطوا على رقاب الأمة بما فيها العلماء وسلّبوها إرادتهم وقيدوا حرية التعبير والفتوى وسلّكوا مسلك فرعون مع قومه، كما قال الله تعالى: ﴿قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ﴾ (غافر، 29/40)، وجه الدلالة من الآية: يدّعي فرعون أمام قومه أنه صاحب الحق وأنه صاحب والرأي الرشيد، والكلام المسموع الذي لا يمكن تبديله وتغييره!، وما كان غيره فهو باطل ولا يصح ولا يمكن للأمة اتباعه، وما رآه فرعون صالحاً ففيه الصلاح وما رآه فاسداً ففيه الفساد⁽¹⁹⁵⁾.

من أشد أنواع التسلط أنّ المفتي لا يستطيع أن يصدر فتوى بغير إذن الحاكم!، فأضحى مسلوب الإرادة والفكر. فبعض المفتين والعلماء قد استسلموا لهذه الضغوطات ورضخوا لأمر السلطان، وأصبحوا يتماشون مع السياسة! وبعضهم عندما تُطرح بعض القضايا والنوازل تراهم متأثرين بالواقع وبالضغط العام فيميلوا مع الجمهور ويفتون بما يطلبه المستمعون!، يُلبون رغباتهم ويحافظون على جماهيرهم ولا

(193)- يُنظر: هنوز، سكيّنة، وآخرون، واقع الفتوى عبر وسائل التواصل الحديثة ودورها في صناعة الفتاوى الشاذة والترويج لها، الملتقى الدولي الرابع، صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة، جامعة الشهيد حمة لخضير، الوادي، الجزائر، 17\16 - ربيع الأول، 1441هـ، ص 845 - 846.

(194)- يُنظر: الصالح، محمد بن أحمد صالح، أثر الفتوى في المجتمع ومسائرها في الشذوذ في الفتوى، بحث مقدم للمجمع الفقهي براطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، المنعقد من 19 - 23، 1432هـ، ص 44.

(195)- يُنظر: الطبري، تفسير الطبري، جامع البيان ت شاكر، ج 21، ص 378.

يراقبون الله في فتواهم!، وعند الفتوى ينظرون هل رضي عنهم جمهورهم أم لا! تحت ذريعة ضغط الواقع ومرونة الشريعة وفقه التيسير ومثل هذه المسميات!، ويُسيِّرون يُسر الشريعة وفق ما تُمليه عليهم أنفسهم ولا يُراعون الأدلة في التيسير والمرونة⁽¹⁹⁶⁾. وهذه المسألة قد زادت في واقعنا، والأمثلة على هذا كثيرة نذكر منها أن أحد العلماء كان يُفتي بقضايا ويتكلم بمسائل ثم بعد فترة من الزمن غير فتواه وأنكر أنه أفتى بها ويظهر على وجهه أنه فاقد لحرية التعبير والرأي مسلوب الإرادة، مُكره على قول هو لا يعتقد⁽¹⁹⁷⁾. والذي يتعين على عامة المسلمين أن يحذروا علماء السلاطين وعلماء طلب الشهرة لدى الجمهور، فأكثرهم للحق مغيّرون وعن الدليل معرضون ولأمة غاشون وللسلطة على حساب الدين يجنحون ولتكثير الجمهور راغبون! فواجب الأمة السمع والطاعة لعلماء الملة الذين لا يخشون في فتواهم إلا الله، والنزول على رأيهم، والرجوع إليهم في النوازل والقضايا المستجدة والاختلافات، يقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهِ وَلَوْ رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ (النساء، 83/4)، وجه الدلالة من الآية: الأمر يُترك إلى أهله، فهم الذين يتولون بيانه وإيضاحه، ويُبطلونه إذا كان باطلاً ويُصححونه إذا كان صحيحاً⁽¹⁹⁸⁾، ومعلوم أن أهل الأمر وأولياءه هم علماء الملة، العلماء العاملون الذين لا يخشون في الله لومة لائم.

3.2.2- الآثار السلبية للفتوى الشاذة

لا شك أن أثر الفتاوى الشاذة والخارجة عن المؤلف يُربك الناس ويُسبب الكثير من الإشكالات والاضطرابات داخل المجتمعات؛ لتأثيرها المباشر على حياة الناس ولأنها لا تقف عند الأقوال فحسب بل تتعدى الأقوال لتؤثر على أمن الناس واستقرارهم، ومن الواضح أن رسالة الإسلام هي رسالة أمن وسلام واستقرار على المجتمعات لكن الشذوذ في الفتوى غيّر بعض من هذا المسار إلى غير الصورة الحقيقية المألوفة.

فقد تحدثنا فيما سبق عن الفتوى الشاذة، وبيّنا ما معنى الشذوذ، وما هي أسبابه، فمن المناسب أن يأتي بعده بيان الآثار السلبية للفتوى الشاذة، وهي كما يأتي:

(196)- يُنظر: العثيمين، شرح رياض الصالحين، باب صفة طول القميص والكم والإزار وطرف العمامة وتحريم أسبال شيء، ج4، ص307 - 308.

(197)- يُنظر: القرني، عائض بن عبدالله، https://youtu.be/w4A9aY2_ap4، تاريخ الاتصال 2020/08/01.

(198)- يُنظر: الطبري، تفسير الطبري، جامع البيان ت شاکر، ج8، ص571.

أولاً: انتشار البلبلة والارتباك بين المسلمين (199)

الشدوذ في الفتوى قد يترك تأثيراً سلبياً كبيراً في المجتمع؛ لأنّ الفتوى الشاذة كسائر الأخبار الغربية سرعان ما تنتشر بواسطة وسائل التواصل والفضائيات، كذلك يوجد هنالك من أهل الفضائيات من يتتبع زلات العلماء وفتاواهم الشاذة حتى ينشرها؛ لزيادة المشاهدين والمتابعين وللشهرة للمفتي وللقنوات!، وهذه الفتوى ليس من السهولة إزالة أثرها من المجتمع فهي أشدّ من الوباء؛ وذلك لأن أمراض الأجساد ربما تُعالج ويزول البأس، بينما الأمراض الفكرية والاعتقادية عسيرٌ علاجها، ولأن النفوس تتطّلع إلى ملذاتها وشهواتها ونزواتها فسرعان ما تجد بعض النفوس الضعيفة تتبادر هذه الفتوى الشاذة، وتتسابق إلى الأخذ بها، وتجد البعض الآخر يرد عليهم ويوبخهم فمن هنا تنتشر البلبلة بين المسلمين ويقع التباعد والتناحر بسبب هذه الفتاوى، والله المستعان.

وقد كثرت وانتشرت هذه الفتاوى في مجتمعاتنا والأمثلة على الفتاوى الشاذة كثيرةٌ جداً سيأتي الكلام عنها، لكن منها على سبيل المثال: الفوائد الربوية، فبعضهم أباح وبعضهم حرم! ومن هنا أصبح المسلم في حيرةٍ من أمره لا يعرف أي الأقوال يأخذ وأيها يترك؟ فمن جانب هو في ضائقة مالية ومن جانب آخر يخاف الوقوع في الحرام، وسبب هذا الاشكال والتضارب هو الفتوى الشاذة والقائمين عليها والمروجين لها عبر القنوات والشاشات، فالمستفتي في الأصل عندما يسأل المفتي على حكم مسألةٍ ما فهو لا يريد الأقوال الواردة فيها وإنما يريد الحكم الشرعي حتى تبرء ذمته أمام الله، فعلى المفتي أن يتق الله وأن لا يُفتي إلا بحكم الله ولا يسرد الأقوال الشاذة وغيرها للمستفتي؛ لأنه لو أذنب بإصدار فتوى شاذة أو مخالفة لشريعة الله فإن هذا الذنب لا يموت مع موته بل يبقى ما بقي الناس يعملون بفتواه، وعلى المفتي أن يقنع بما أعطاه الله ﷻ في الدنيا من رزق وإن كان قليلاً ولا يتزلف في فتواه لمن يبتغي عندهم الجاه والسلطان، ولا يميل إلى الدنيا (200).

ثانياً: الانتقاص من أهل العلم وتقليل احترامهم وزعزعة الفتاوى بهم

لا يخفى على أحد ما للفتاوى الشاذة من تأثيرٍ على سمعة العلماء والتشكيك بهم وبمكانتهم العلمية، ولأنّ المستفتي يسمع من هذا الفقيه أو المفتي الفتوى ثم يسمعها من مُفتٍ آخر بوجهٍ آخر خلاف ما سمع من الأول، فأحدهما يتساهل ويُميّع الدين لأسباب وأغراض ذاتية أو للتزلف طلباً للجاه أو المال أو غيرهما، والآخر يتشدد، ويحمل الأمور على غير محلها، فيحجّرُ واسعاً؛ لأغراضٍ في نفسه من باب خالف تُعرف أو لغايةٍ أخرى!، والمستفتي في هذه الحالة لا يُصدق هؤلاء العلماء؛ لتضارب فتاؤهم - وهذه

(199)- يُنظر: علي، جمال شعبان حسين، الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع دراسةً فقهيةً تطبيقيةً، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل المنعقد 23 - 1435.1.24هـ، جامعة القصيم، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ص 945 - 946.

(200)- يُنظر: الغزالي: محمد بن محمد الطوسي، إحياء علوم الدين، بلا طبعة، دار المعرفة، بيروت، بل تاريخ، ج4، ص33.

الفتوى تكون في مسألة واحدة وفي زمان ومكان واحد، ولا تخلو من التضارب والتناقض - بل تسقط هيبتهم واحترامهم عنده. فالفتوى الشاذة لها تأثير على العلماء وعلى طلبة العلم وتتعدى إلى من هم ليسوا من أصحاب الفتاوى الشاذة. فهذه الآراء الغربية والهدامة والشاذة إذا انتشرت في المجتمعات الإسلامية ستعدها إلى المجتمعات الغربية وستؤدي إلى تشويه العلم والعلماء، وبدورها تؤدي إلى تشويه الدين الإسلامي عند من لا يعرف عن الإسلام شيئاً⁽²⁰¹⁾. وقد رأينا أن بعض الفتاوى الشاذة جعلت محلاً للسخرية! ومن أمثال هذه الفتاوى الشاذة: إرضاع الرجل الكبير من المرأة الأجنبية والتي أثارها أحد مشايخ الجاه والمال والسلطان فقد تداولتها صحف عربية وأجنبية وقد انتشرت انتشار النار بالهشيم⁽²⁰²⁾ وجعلت منها بعض الصحف والمجلات الأجنبية رسوماً كاريكاتيرية!! وقد سخرُوا من الإسلام والمسلمين ومن أهل العلم، وإلى الله المشتكى⁽²⁰³⁾، فهذه الفتاوى تعدت أثارها إلى الدول غير المسلمة⁽²⁰⁴⁾، وقلّت مهابة الله ﷻ في نفوس الضعفاء من المسلمين، وساءت النظرة للإسلام والمسلمين من قبل غيره، وقلّت هيبة العلم والعلماء وأصبحوا حديث الساعة يتكلم فيهم الجاهل وصاحب العلم، وبهذا يضعف تأثيرهم على المجتمع فلا يستطيعون ردّ باطلٍ ولا أمراً بمعروفٍ ولا نهياً عن منكر. ومن آثار الانتقاص من العلماء بسبب الفتوى الشاذة هي:

- 1- انتشار الجهل بالأحكام الشرعية في ديار المسلمين.
- 2- اضمحلال الالتزام الشرعي، وظهور الفوضى.
- 3- انتهاك الحقوق، وتضييع الواجبات

وهذا سببه الفتوى الشاذة وتبديل الفتوى عند بعض المفتين، والأمثلة على الفتوى الشاذة وتلّون أهل الإفتاء في فتواهم كثيرة منها: إن أحد العلماء أفتى بحرمة لبس الصليب للمسلمين وقال بأن هذا تشبه بالكفار فهو أقرب إلى الكفر⁽²⁰⁵⁾، فلما لبسه أحد الحكّام سئل عنه ذلك الشيخ فقال: هو أمرٌ عاديٌّ ولا ضرر به!⁽²⁰⁶⁾، فنحن لا نعرف ما بداخل هذا المفتي قد يكون قصد كفر الحاكم وجعل لبس الصليب لهذا الحاكم أمرٌ

(201)- يُنظر: علي، الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع دراسة فقهية تطبيقية، ص946.

(202)- يُنظر: العبيكان، عبد المحسن العبيكان، فتوى إرضاع الأجنبي، على اليوتيوب، <https://youtu.be/HPtPKvFj4ng>، تم النشر 2010/05/22. تاريخ الاتصال 2020/05/06.

(203)- يُنظر: دنيا الوطن، إرضاع الكبير، الكاريكاتير، على موقع الغوغل، <https://images.app.goo.gl/WjcYhAeHK4JufPYK6>، واليوتيوب، <https://youtu.be/QwgFYqIUOTE>.. تاريخ الاتصال 2020/05/06.

(204)- يُنظر: صحيفة البشائر، إرضاع الكبير، الأربعاء: 2008.9.28م؛ جريدة الدستور، 24، 2009م.

(205)- يُنظر: ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، مجموع الفتاوى، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، ج10، ص417.

(206)- يُنظر: نوح، عثمان عبد السلام، قواعد أهل السنة في معاملة أهل القبلة، دار الإيمان للطباعة والنشر، الإسكندرية، بلا تاريخ، ص82 - 83.

طبيعي هذا إذا أردنا أن نحسن النية، لكن القرائن والدلائل تُشيرُ إلى خلاف ذلك - فلا شك أن هذا المفتي يضعف شأنه عند عامة الناس؛ لتضارب الفتوى عنده وتغيّرها وفقاً لهوى السلطان.

ثالثاً: تفشي وانتشار المناهج المنحرفة (207)

ونعني بالمناهج المنحرفة تلك التي أثرت سلباً على المجتمعات كمنهج التساهل، ومنهج التشديد. فمنهج التساهل يظهر في الفتاوى بحجة التيسير على الناس والتخفيف لهم ومسايرة أحوالهم ووقائعهم والنزول للواقع، وهذه حجج هي في الأصل صحيحة لا شك فيها لكن في حقيقة الأمر خلاف الظاهر يستخدمها المفتي كغطاء لفتواه وترويجاً لانتشار ما يصدر عن هذا المفتي، فالمفتي في حقيقة الأمر هو إما أن يكون متتبعاً لرخص العلماء ويُفتي بها ويعتبرها ديناً وشرعاً، أو يتساهل ويُيسر من غير ضابط شرعي ولا مسوّغ للتيسير لكن رغبةً منه لتحبيب الناس لدين الله ولتأليف القلوب، وقد يُريد بتيسيره حب الشهرة، أو التقرب إلى السلطان لغرض المال أو الجاه، ففي كل الأحوال هو أخطأ وأضل الطريق؛ لأنّه أغوى الناس في فتواه وغشهم ولم ينصح لهم وكذب على الله ﷻ، بل ونشر الانحراف والشذوذ من حيث يعلم أو لا يعلم، والتساهل في الفتوى محرّم، ومن عُرف بالتساهل حرّم استفتاؤه (208).

ومن الأمثلة على منهج التساهل ما صدر عن مجلس البحوث والافتاء الأوربي، ومؤتمر علماء الشريعة بأمريكا الشمالية: بإباحة الاقتراض من البنوك الربوية للمسلمين المقيمين بالولايات المتحدة الأمريكية، والدول الأوربية؛ لحاجة المسلمين لشراء الدور السكنية (209). وقد اعتمدوا في هذه الفتوى على قول منسوب لأبي حنيفة (150هـ) أخذاً برواية مكحول (210) عن النبي ﷺ: «لا ربا بين المسلمين وأهل الحرب في دار الحرب» وهي رواية ضعيفة ولا تصح (211).

وكذلك منهج التشديد لا يقلُّ أثره على المجتمع من منهج التساهل، فبعض أهل العلم سلكوا هذا المنهج وضيقوا على الناس فيما فيه سعة وتشدّدوا تشدّدوا في غير موطنه ومحلّه، ولا شك أن هذا المنهج منبوذ ومذموم في جميع التعاملات، وقد حذر العلماء من الشدة في غير موضعها.

والأمثلة على منهج التشدد كثيرةٌ منها: التشدد في بعض المسائل الفقهية التي جرى فيها الخلاف، مثل: دفع زكاة الفطر، فالبعض يُحرّم دفع زكاة الفطر مالمّا ويقول بأنّها لا تجزء، ويجمد في مواضع السيّلان

(207)- يُنظر: علي، الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع دراسة فقهية تطبيقية، ص948.

(208)- يُنظر: النووي، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، ج1، ص80.

(209)- يُنظر: السالوس، علي أحمد، الفتوى الشاذة وخطورها، ورقة عمل مقدمة لندوة الفتوى وضوابطها التي ينظمها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، 2016/07/13، ص7.

(210)- مكحول، أبو عبدالله، ويُقال ابن أبي مسلم بن شاذل بن سند بن شروان الكابلي الدمشقي، توفي 118هـ، فقيه تابعي، سمع عن أنس بن مالك، وأبا هند الداري ووائلته ابن الأسقع وغيرهم من الصحابة، وسمع جماعات من التابعين، قال عنه ابن يونس: كان فقيهاً عالماً واتفقوا على توثيقه؛ موقع وزارة الأوقاف المصرية، تراجم موجزة للأعلام، ج2، ص153.

(211)- يُنظر: الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله، نصب الرأية، قدم للكتاب: محمد يوسف البُنُوري، وصححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، ت: محمد عوامة، ط1، مؤسسة الريان، بيروت، 1418هـ، ج4، ص44.

دون معرفة مقاصد الشريعة، ودون مراعات اختلاف البلدان في ماهية القوت المدّخر، ومن غير النظر في حاجة العباد، وبحجة الالتزام بالنصوص وظاهرها(212).

لا شك أن الأصل في زكاة الفطر القوت المدّخر، لكن الأحاديث الواردة في النص على أصناف معيّنة من الطعام لا تفيد تحريم ما عداها، وقد ذهب كثير من الصحابة ﷺ في عهد معاوية(213) إلى جواز إخراج نصف صاع من سمراء الشام بدلاً من صاع من التمر وهذا يدلّ على أنهم يرون نصف الصاع معادلاً في القيمة للصاع من التمر أو الشعير وغيره، وكذلك المقصد الشرعي من الزكاة إغناء الفقراء، والمال في بعض الأحيان أنفع لهم من الطعام، وهذه المسألة خلافية لا يُمكن الجمود فيها على قول واحد إهمال القول الآخر، فقد جرى الخلاف فيها من عهد الصحابة ﷺ إلى يومنا هذا والخلاف عند من يعرفون أصوله لا يُفسد للود قضية(214)

فمثل هذه الفتوى تؤثر على المجتمع وتفوت مصلحة العباد، وهذا التشدد وأمثاله يجب الحذر منه، فعلى المفتي أن يُفتي بكتاب الله وسنة رسوله، فإن لم يجد فبإجماع الصحابة، فإن لم يجد فيرجع إلى أقوال من سبقه من العلماء الأتقياء، فإن لم يجد ما يدل على النازلة فيجتهد برأيه، لكن عليه أن يتبع الأصول والضوابط التي قررها العلماء للمجتهد؛ حتى لا يقع في خطأ فتاوى الشذوذ ويوقع الناس بعده بالمآثم ويؤثر سلباً على المجتمع المسلم وحتى لا يجعل نفسه وأقرانه العلماء عرضة للكلام والذم. وقد تحدثنا عن منهج التساهل والتضييق في أهم المناهج التي سلكها المفتون المعاصرون في فتوى النوازل ولا نريد تكرار الكلام عليه.

رابعاً: انتكاسة المجتمعات الإسلامية مقابل الدول الغربية

تعود هذه المسألة إلى القضايا الأساسية المتعلقة بمصير الأمة الإسلامية مع باقي الأمم، فعندما يتصدّر لمثل هذه الفتوى من هو ليس أهلاً لها ولا يستطيع فهم الأمور ولا فهم ما يُحاك للأمة من خلفه وخلف ولية الذي صدره للفتوى، ولا يعرف عن الواقع الذي تكابده الأمة المكلومة، كما لا يوجد عنده العلم الشرعي الكافي لمعرفة مقاصد الشريعة وأحكامها، والنتائج عن هذا المفتي والفتوى أحكام تضر المسلمين

(212)- يُنظر: الوادعي، مقبل بن هادي، حكم إخراج زكاة الفطر نقداً، على اليوتيوب، تم نشره بتاريخ 2012/05/02.
(213)- معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي، مؤسس الدولة الأموية في الشام، من الدهاة المُتميزين، فصيحاً، حليماً، وقوراً، ولد بمكة، وأسلم يوم فتحها 8هـ، ولده أبو بكر الصديق قيادة الجيش تحت إمرة أخيه يزيد بن معاوية، كان في مُقدمة الجيش في فتح صيدا وعرفة وجبيل وبيروت، ولما تولى الخلافة عمر بن الخطاب جعله على الأردن ثم دمشق بعد موت يزيد، ولما تولى عثمان بن عفان جعله على الديار الشامية كلها، ولما تولى علي بن أبي طالب عزله، ثم نشبت الحرب بينه وبين علي بن أبي طالب فلما قُتل علي بُويع الحسن ثم سلم الخلافة إلى معاوية، وهو أول من نصب المحراب في المسجد، وأول من اتخذ الحرس والحجاب في الإسلام. توفي 60هـ؛ موقع الموسوعة الشعرية على المكتبة الشاملة، معجم الشعراء العرب، بلا طبع، بلا دار، بلا تاريخ، ص2173.

(214)- يُنظر: العلوان، سليمان بن ناصر العلوان، مجموع الفتاوى، 1، دار العلوان، السعودية، باب الزكاة، ص204.

ومصالحهم سواءً كانت على المستوى الداخلي أو الخارجي، وينتج عنها ضعف إضافيٍّ للأمة الإسلامية. فهذه الفتاوى الشاذة أنتفع بها غير المسلمين وكذلك أصحاب الأهواء والأطماع، وأمثال هذه الفتاوى كثير جداً منها: التطبيع وتحسين العلاقات على جميع الأصعدة مع اليهود المحتلين لأرض فلسطين الذين اغتصبوا أرض أهلنا وأبناء ديننا وجلدتنا⁽²¹⁵⁾، وأنهم أخوة للمسلمين وما يُصيبهم من الأذى يُصيب المسلمين، والدعاء لهم بالحفظ والأمن والاستقرار، وعدم التمني لهم بالأذى⁽²¹⁶⁾ وكذلك ما صدر عن إمام الحرم المكي بأن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية - قاتل الأطفال والنساء والشباب والشباب في سوريا والعراق واليمن وأفغانستان وغيرها - يقود العالم إلى مرافئ الأمن والسلام والاستقرار⁽²¹⁷⁾!!، فمثل هذه الفتاوى لا يمكن لعاقل أن يقبلها، فضلاً أن يعتقد بها، فعلى المفتي أو الفقيه أو الداعية أن لا يتكلم بمثل هذه الأمور؛ لأنها تزيد من انتكاسة المسلمين بل تجعلهم يستسلمون لعدوهم ويعتبرونه صديقهم ويعادون من يعاديه.

4.2.2- التطبيقات الفقهية للفتوى الشاذة

الأمثلة على الفتوى الشاذة كثيرةٌ، ومتنوعةٌ، ومتعددة الأشكال، وهي ليس وليدة اليوم بل لها علاقة بالماضي كما أن في حاضرنا فتاوى شاذةً، فلا بدّ من وجود نظائر لها فيما مضى، والذي نعنيه بهذا الباب أن نقسمَ تطبيقات الفتوى الشاذة إلى قسمين، تطبيقات قديمة وتطبيقات معاصرة، كما يأتي:

أولاً: نماذج تطبيقية للفتاوى القديمة الشاذة:

1- المثال الأول في العبادات، القول بعدم طهارة ماء البحر⁽²¹⁸⁾، وقيل أن التيمم هو أولى من التطهير بماء البحر، وهذا القول قد خالف الدليل وخالف إجماع الصحابة ﷺ، لكن الذين قالوا بهذا القول بسبب عدم

(215)- يُنظر: العيسى، محمد عبد الكريم العيسى، أمين عام رابطة العالم الإسلامي في السعودية، تويتر، إسرائيل بالعربية، IsraelArabic، 30/مايو/2019. وعلى موقع الغوغل، <https://t.co/PHWzqOo3Fh>؛ تاريخ الاتصال 2020/05/25.

(216)- يُنظر: العيسى، الهولوكست، <https://youtu.be/ym4iB5ID-10>. تاريخ الاتصال 2020/05/25.

(217)- السديس، إمام الحرم المكي، وآخرون، مؤتمر منظمة رابطة العالم الإسلامي، التواصل الحضاري مع الولايات الأمريكية المتحدة، قناة السعودية الإخبارية، المنعقد في نيويورك، بتاريخ 2017.09.16، <https://youtu.be/tvFmyaZ8JLQ>. تاريخ الاتصال 2020/05/25.

(218)- يُنظر: الأشقر، صفة الفتيا، ص32.

بلوغ الدليل إليهم، وهذا القول قد انقضى؛ لوصول الدليل إلى أغلب أهل العلم والإفتاء، وممن قالوا بهذا القول من الصحابة عبد الله بن عمرو بن العاص⁽²¹⁹⁾ وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما ⁽²²⁰⁾.

2- المثال الثاني في المعاملات، القول بعدم جواز الرهن في الحضر واقتصره في السفر فقط، وقد خالفوا فيه جمعاً من العلماء، حيث أن الأصل جوازه في السفر والحضر ولا يوجد خلافاً فيه إلا قولاً انفرد به مجاهد⁽²²¹⁾ ونُسب للظاهريّة⁽²²²⁾.

3- المثال الثالث في أحكام الأسرة، قول سعيد بن المسيّب⁽²²³⁾: بأن المطلقة ثلاثاً تحلّ لزوجها الأول بمجرد العقد على الزوج الثاني ولا داعي للدخول بها؛ أخذاً بظاهر قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ (البقرة: 230/2)؛ ولأنّ جميع الأُنكحة المذكورة في القرآن إنما المقصود بها العقد لا الوطء⁽²²⁴⁾.

4- في طهارة الإناء، القول بعدم نجاسة الإناء إذا أكل فيه الكلب ولم يبلغ فيه، وهو حلال طاهر ولا نجاسة فيه ولا بأس؛ لأن الحديث قال "إذا ولغ" ولم يقل إذا أكل، وكذلك إذا أدخل الكلب رجله في الإناء أو ذنبه لم يلزم غسل الإناء ولا إهراق ما فيه، وإذا ولغ الكلب في الأرض أو في يد إنسانٍ أو ما لا يسمى إناءً فلا يلزم غسل شيء من ذلك؛ لأنه لا يسمى إناء، فالمقصود بالحديث الإناء فقط، ونُسب هذا القول لأهل الظاهر، وسبب هذه الأقوال والفتاوى عندهم لأنهم يأخذون بظواهر النصوص من دون النظر إلى مدلولها الحقيقي⁽²²⁵⁾.

(219)- عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو ابن هصيص، بن كعب بن لؤي القرشي السهمي، يكنى أبا مُحَمَّد، أمه ربيعة بنت منبه بن الحجاج السهمية، ولد لعمرو: عبد الله، وهو ابن اثنتي عشرة سنة. أسلم قبل أبيه، وكان فاضلاً حافظاً عالماً، قرأ الكتاب، واستأذن النبي محمد صلى الله عليه وسلم في أن يكتب حديثه، فأذن له، وقال أبو هريرة: ما كان أحد أحفظ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مني إلا عبد الله بن عمرو، فإنه كان يعي بقلبه، وأعي بقلبي، وكان يكتب وأنا لا أكتب، وكان يسرد الصوم، ولا ينام بالليل، وقال في معركة صفين: ما لي وقتال المسلمين ولصقّين، لوددت أني مت قبله بعشر سنين، أما والله على ذلك ما رميت بسهم، ولا طعنت ترمح، ولا ضربت بسيف، واختلف في وقت وفاته، فقيل توفي 73هـ، وقيل 67هـ، وقيل 65هـ، وقيل 55هـ؛ القرطبي: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج3، ص959.

(220)- يُنظر: الترمذي، سنن الترمذي، أبواب الطهارة: 52.

(221)- مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج القرشي المخزومي، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، ولد سنة: 21هـ، أحد أئمة التابعين والمفسرين، من أصحاب ابن عباس، من أعلم أهل زمانه بالتفسير، قيل: عرض القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة، توفي سنة: 104هـ؛ ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي، البداية والنهاية، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان، بدون ذكر مكان النشر، 1424هـ، ج3، ص6.

(222)- يُنظر: علي، الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع دراسة فقهية تطبيقية، ص951 - 959.

(223)- سعيد بن المسيّب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، من فقهاء التابعين، أحد الفقهاء السبعة، اتفق علماء الحديث على أن مراسلاته أصح المراسيل، توفي 93هـ؛ عضو ملتقى أهل الحديث على المكتبة الشاملة، الوفيات والأحداث، بلا طبعة، بلا مكان، 1431هـ، ص39.

(224)- يُنظر: علي، الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع دراسة فقهية تطبيقية، ص951 - 959.

(225)- يُنظر: جاد، عبد التواب محمد إبراهيم، الفتوى الشاذة، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، ص831.

ثانياً: نماذج تطبيقية للفتاوى الشاذة المعاصرة:

- 1- القول بأن دية المرأة مساوية لدية الرجل⁽²²⁶⁾، ويتبين الشذوذ في هذا القول من مسألتين، وهما:
- أ- في هذا القول المخالفة لظاهر منطوق آيات الكتاب الكريم، وهدى النبي الأمين ﷺ، وأصحابه، ويتبين لمن تأمل مثل هذا الشذوذ مسابره لركب العلمانيين والليبراليين الداعين الى وجوب المساواة بين الرجل والمرأة فيما يصطلحون عليها من اصطلاحات باطله بمسمى حقوق المرأة، ولا شك أن هذا القول معارض لقوله - تعالى - ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ (النساء، 11/4). وكما روي عن علي ﷺ⁽²²⁷⁾ في الرجل يقتل امرأة متعمداً فقال: "إِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ، وَأَدَّوْا نِصْفَ الدِّيَةِ، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا نِصْفَ دِيَةِ الرَّجُلِ"⁽²²⁸⁾
- ولابد أن نعلم أن الإسلام قد جعل الرجل مسؤولاً على المرأة في النفقة والإطعام والكسوة والتداوي والسكن، ونحو ذلك، فحريٌّ به أن ضاعف من نصيبه في ميراثه، وكذلك في الدية، بعكس المرأة في الإسلام فلا تجب عليها النفقة على الرجل، وهذا خلاف العادات والمفاهيم الغربية التي نشأت بها مصادر العلمانية، فالمرأة البالغة عندهم تستقل بنفقتها ولا يجب على وليها النفقة عليها.
- ب- وكذلك وجه الشذوذ في هذا القول مخالفة الاجماع حيث إن دية المرأة هي نصف دية الرجل⁽²²⁹⁾، فقد روى جمعٌ من الصحابة⁽²³⁰⁾ عن النبي ﷺ أنه قال: «دِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ»⁽²³¹⁾
- 2- فتوى حسن الترابي بأن التدخين في نهار رمضان لا يُبطل الصيام، وأن القول بإبطال الصيام للمدخن في نهار رمضان هذا اجتهاد خاطئ⁽²³²⁾.

(226)- يُنظر: رضا، رشيد، يوتيوب بتاريخ 2017/12/14 <https://youtu.be/UxORsKGEODQ>؛ الحسين، وليد بن علي، الفتوى الشاذة، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، ص439 - 440. تاريخ الاتصال 2020/04/18.

(227)- علي بن أبي طالب ﷺ بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ابن قصي القرشي الهاشمي، يكنى أبا الحسن. واسم أبيه أبا طالب عبد مناف وقيل: اسمه كنيته. والأول أصح، وكان يقال لعبد المطلب شيبه الحمد، واسم هاشم عمرو، واسم عبد مناف المُعِيزَةَ، واسم قصي زَيْدٌ وأم علي بن أبي طالب فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف، وهي أول هاشمية ولدت لهاشمي، توفيت مسلمة قبل الهجرة، وقيل: إنها هاجرت، صحابي جليل رابع الخلفاء الراشدين، هو أول عربي وعجمي صلى مع الرسول، ولواؤه مع الرسول في كل زحفٍ، وهو الذي صبر مع الرسول يوم فرّ عنه غيره، وهو الذي غسل الرسول وأدخله قبره، شهد بدرًا والحديبية وأحد والخندق، وغيرها من المشاهد، توفي 40هـ؛ القرطبي، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج2، ص 1129.

(228)- الجصاص، أحمد بن علي بو بكر الرازي، أحكام القرآن للجصاص ط العلمية، ت: عبد السلام محمد علي شاهين، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1415هـ، ج1، ص170.

(229)- يُنظر: النيسابوري، محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، دار المسلم للنشر والتوزيع، 1425هـ، كتاب الحدود، ص122، رقم669.

(230)- رواه عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس؛ الأمير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، التَّحْبِيرُ لِإِبْضَاحِ مَعَانِي التَّيْسِيرِ، ت: مَحْمَدٌ صُبْحِي بن حَسَنٍ حَلَّاق أبو مصعب، ط1، مكتبة الرُّشد، الرياض، 1433هـ، ج4، ص323.

(231)- المصدر السابق نفسه، ج3، ص323.

(232)- يُنظر: الصالح، محمد أحمد صالح، أثر الفتوى في المجتمع ومسائل الشذوذ في الفتوى، بحث مقدم للمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، ص46 - 48.

وهذا بلا شك فتح لباب من الشر عظيم، وفيه إغراء على تعاطي التدخين، وغيرها، ومعلوم أن التدخين وإن كان دخان، لكنه يدخل إلى الجوف، وله جرم، يحتوي نسبة من المسكر، والمفتر، وقد يستغني كثير من المدخنين عن الطعام والشراب ساعات لكنه لا يستغني عن التدخين، ناهيك عما يحويه من إضعاف لهيبة الصيام، وفيه الجرأة على مثيلاته كالأركيلة وغيرها.

3- فتوى الزمزمي المغربي بجواز شرب الخمر للمرأة الحامل إذا توحّمت به، لأنّها لو توحمت به ولم تشربه سيولد طفلها مشوّهاً أو به نقص(233).

ووجه الشذوذ فيه هو أن الشريعة الغراء استقرت على تثبيت دعائم محكمة في حرمة الخمر، فمن الكتاب قوله - تعالى - ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ (المائدة، 90/5)، ومن السنة قول النبي ﷺ: «الْخَمْرُ أُمُّ الْخَبَائِثِ...»(234). وهذه الصيغ تدل على أن شرب الخمر من كبائر الذنوب، واستباحة الكبائر والجرأة على تعاطيها لهو من الفسوق والعصيان، والاشد من شربها، الافتاء بإباحتها للمرأة الحامل، حال توحمها!!، وهذا من تنزيل الاجتهاد في غير موضعه، فاستباحة المحرم في الضرورات والإكراه فقط، كما قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (الأنعام، 219/6) وجه الدلالة من الآية: عدم جواز الفعل المحرم إلا للضرورة الملحة كالجوع المُفْضِي إلى الهلاك أو غيره من الأمور الشديدة(235) ويكون هذا الاضطرار ليس في الحاجات وأحوال التشهي وطلب التلذذ بها، فهذا لا يُعدُّ مباحاً للمحرمات، فالإفتاء بإباحته والحالة هذه من قبيل الانحراف عن قواعد الاجتهاد الصحيح، فوجه الشذوذ في هذا القول إنّ الخمر محرم شربها إلا للمضطر، والحامل بمجرد أن تشتهي الخمر هذا لا يُعدُّ اضطراراً، فلا يجوز شرب الخمر وقد شدّ من قال بجوازه.

4- إنّ من وضع نقوده في البنوك جاز له أخذ الفائدة عليها!؛ ولأنّ الربا لا يكون فيها بل يكون في النقود الحقيقية الذهب والفضة أما الورقية فهذه لا يدخل الربا فيها!؛ ومن ملك مليارات من هذه الأموال لا تجب عليها الزكاة(236)!

الأدلة في الشريعة الإسلامية على تحريم الربا مستفيضة، والقائل بإبطال حرمة الربا في العملة الورقية، وقيام الحرمة في النقدين، فقط ماهي إلا ظاهرية وجمود، مع ما فيه من طرح لا اعتبار العلل ومثابهاة

(233)- يُنظر: أم كلثوم، بن يحيى، الشذوذ في الفتوى وأثره على الأمن الفكري للمجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي حول إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة، جامعة وهران كلية العلوم الإنسانية، الجزائر، من 6 إلى 8 جمادى الثاني 1432هـ، ص15.

(234)- الدارقطني، سنن الدارقطني، ت: الأرناؤوط، كتاب الأشربة وغيرها، ج5، ص443، رقم4610.

(235)- يُنظر: الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي، التفسير البسيط، ت: أصل تحقيقه في (15) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، ط1، دار عماد البحث العلمي، جامعة محمد بن سعود، 1430هـ، ج8، ص395.

(236)- علي جمعة، فوائد البنوك ليست ربا بل ربح نتيجة عمليات تجارية، قناة CBC، برنامج الله أعلم

<https://youtu.be/i7iHxUNIAtY>

الامور بأمثالها، وفيه فتح لباب شر عظيم يعسر معه غلقه، وهي شيوع استباحة الربا في المجتمع الاسلامي، وهدر لقواعد الشريعة.

5- فتوى جمال البنا بأنّ التقبيل مباح بين الشباب والفتيات ولا حرج فيه، وإباحة خلع حجاب المرأة وعدم لبسه ليس حراماً⁽²³⁷⁾.

لقد قامت الشريعة الإسلامية على قواعد من شأنها سد كل الطرق والذرائع المفضية إلى الزنا. ومن الذرائع المفضية للزنا: ملامسة الرجل للمرأة التي لا تحل له، قال النبي ﷺ: «لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمَخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ»⁽²³⁸⁾، وجه الدلالة من الحديث: ظاهر الحديث فيه التغليظ والتشديد على تحريم لمس المرأة الأجنبية وأن الشريعة الإسلامية حرّمت جميع دواعي الزنا ومنها: اللمس، فمن باب أولى تحريم التقبيل وغيره⁽²³⁹⁾. والقائل بجواز الملامسة بين الشباب والشابات بالمصافحة ونحوها، إنما فيه مسايرة لأحوال المجتمعات الغربية التي فشّت فيها هذه الصور والأحوال، ولا يوجد لمخرجها وجه شرعي، وكذلك اباحة خلع الحجاب، الذي هو ذريعة للتبرج والسفور والردائل، فوجه الشذوذ في هذه الفتوى مسايرة المجتمعات الغربية وترك التعاليم الإسلامية بحجة التطور والتحضر والتقدم وما إلى ذلك من شبه.

5.2.2- وسائل وطرق الوقاية من الفتاوى الشاذة

كما إن للأخطاء حلول تصححها، وللأمراض علاجات تنفعها وتحدّ من انتشارها وتفشيها، كذلك الشذوذ في الفتوى توجد وسائل وطرق لعلاجها، وأهم الطرق والوسائل لعلاج الفتوى الشاذة هي:
أولاً: الإجازة العلمية للمفتي، فمن أهل الإفتاء من لا يُعرف من أين أخذوا العلم وعلى من تعلموا الإفتاء، فربما يكون للمفتي علمٌ غزيرٌ ومعرفةٌ بالأدلة الشرعية وطرق استنباطها لكن يفتقر لمهارة الإفتاء أو ليس لديه القدرة على تنزيل النصوص على النوازل أو الأحداث التي تنزل بالأمة الإسلامية، فمن هنا دعت الضرورة لإجازة المفتي من قبل أهل الإفتاء أو ما يقوم مقامها من الشهادات العلمية الرصينة.
ثانياً: أن يكون للإفتاء دارٌ خاصةٌ بها، وأن تكون لهذا الدار مجموعة من الإدارات الهامة، مثل إدارة البحوث، وإدارة الفتوى الجماعية، وإدارة الفتوى الفردية.

(237)- يُنظر: عبد الجبار، عبد الستار، الشذوذ في الفتوى ماهيته أسبابه علاجه، مجلة كلية الإمام الأعظم - رحمه الله، المجلة journal of college of the great Imam، تاريخ 2013م، الإصدار 16، ص374؛ موقع منتدى التوحيد، www.eltwhed.com.

(238)- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المعجم الكبير للطبراني، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1415هـ، ج2، ص211.

(239)- يُنظر: الكحلاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، التنوير شرح الجامع الصغير، ت: محمد إسحاق محمد إبراهيم، ط1، مكتبة دار السلام، الرياض، 1432هـ، باب حرف اللام، ج9، ص23، رقم7198.

ثالثاً: يجب تكوين مجموعة من العلماء المختصين بالفتوى، ودور هذه المجموعة مناقشة الفتوى قبل إصدارها في حال كانت الفتوى من النوازل أو الشدائد، ومساندة المفتي في التأصيل وتنزيل الأحكام، وتقويمه في حال خطأه.

رابعاً: تفعيل الدور الرقابي المختص بالفتوى؛ لمراقبة ومحاسبة أهل الشذوذ والتقصير في الفتوى، وتنزيل العقوبة بمن يتعمد الشذوذ في الفتوى وإحداث البلبلة في المجتمع، ورفع الشبه وبيانها لمن اشتبه عليه أمر، ومناصحة المتساهلين، وبيان الخطأ للمخطئين.

خامساً: مراعاة التخصصات الدقيقة في الفتوى، فمثلاً في الفتوى الشرعية يُرجع فيها إلى أهل الفتوى الشرعية، والفتوى الشرعية كذلك تتجزأ فمثلاً في النوازل يُرجع إلى أهل الحكمة والإدراك والفهم، وفي الفتوى الاقتصادية يُرجع فيها إلى أهل الاقتصاد، وكذا الطب وغيره.

سادساً: المشورة بين العلماء في المسائل الحادثة، وإصدار الفتوى بشكل جماعي؛ لأن الجماعة أقرب إلى الصواب من الواحد⁽²⁴⁰⁾.

6.2.2- حكم العمل بالفتوى الشاذة

الطاعة للعلماء والأمرأ واجبة على عامة المسلمين كما أوجبه الله ﷻ في القرآن حيث قال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ (النساء، 59/4)، وفي السنة كما قال النبي ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة»⁽²⁴¹⁾، لكن هذه الطاعة مقيدة بطاعة الله ﷻ ولا يمكن للأمة طاعة العلماء أو الحكام في معصية الله، كما قال النبي ﷺ: «لا طاعة في معصية، إنما الطاعة بالمعروف»⁽²⁴²⁾، يقول السعدي: في هذا الحديث قيّد في كل من تجب طاعته فلا يجوز للمطيع أن يطيع - من تجب طاعته عليه - بمعصية الله سواء كان بارتكاب محرّم أو بترك واجب⁽²⁴³⁾، فهذا يدل على أن الطاعة لا تجوز على الإطلاق إنما تكون الطاعة في شرع الله وفي ما لا يخالف الشرع من الأقوال والأعمال.

والذي يظهر للباحث والله تعالى أعلم عدم جواز العمل بالفتوى الشاذة لعموم الأدلة، كما يأتي:
أولاً: إنّ الله ﷻ حذرنا من الشذوذ في الأقوال والأفعال كما قال: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحذَرُوا فَإِن تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ (المائدة، 92/5)، فهذه الآية تحث على طاعة الله

(240)- يُنظر: متولى، أشهر الفتاوى الشاذة التأصيل الفقهي وطرق العلاج، ص2028 - 2031.

(241)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام: 4.

(242)- البخاري، صحيح البخاري، كتاب أخبار الأحاد: 1.

(243)- يُنظر: السعدي، بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار، ط4، وزارة الأوقاف، السعودية، 1432هـ، ج1، ص120.

ورسوله ﷺ، وتكون هذه الطاعة بفعل ما أمر الله به من الأقوال الظاهرة والباطنة والأفعال واجتناب ما نهى عنه الله ﷻ، وأن مخالفة أمر الله ﷻ ورسوله ﷺ بارتكاب ما نهى عنه، أو اجتناب ما أمر به إنما عُرِضَتْ للعقوبة والعذاب⁽²⁴⁴⁾، وجه الدلالة من الآية: الله تعالى حذرنا من مخالفة أمره، والذي يُفتى بالفتوى الشاذة أو يعمل بها فقد وقع فيما حذرنا الله منه، وبالتالي فإن الفتوى الشاذة باطلة ويحرم العمل بها.

ثانياً: حديث النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي، أَوْ قَالَ: أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُّ اللَّهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَدَّ شَدًّا إِلَى النَّارِ»⁽²⁴⁵⁾، وهنا بيان صريح بأن الأمة لا تجتمع على خطأ، كما أن الله ﷻ يجعل الحق مع جماعة المسلمين، وتشديد على من شذ عن المنهج الحق وعمّا عليه الأمة، ومن شذ عن الأمة وجماعتها فقد شذ إلى النار،

وجه الدلالة من الحديث: الشذوذ في أقول أهل الإفتاء هو داخل في عموم الشذوذ الذي ذمه الشرع وتوعد صاحبه، وهو انفراد المفتي عن الجماعة في الحلال والحرام الذي لم تختلف فيه الأمة⁽²⁴⁶⁾، وإصدار فتوى مخالفة لما عليه جماعة المسلمين، فلا يجوز للمفتي الانفراد برأيه والشذوذ عن الحق، كما لا يجوز للمستفتي أن يعمل بالفتوى الشاذة.

ثالثاً: قال زياد بن حدير⁽²⁴⁷⁾: قال لي عمر ﷺ: «هَلْ تَعْرِفُ مَا يَهْدُمُ الْإِسْلَامَ؟» قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: «يَهْدُمُهُ زَلَّةُ الْعَالِمِ، وَجِدَالُ الْمُنَافِقِ بِالْكِتَابِ وَحُكْمُ الْأَيْمَةِ الْمُضِلِّينَ»⁽²⁴⁸⁾، وجه الدلالة: حيث إن زلة العالم في الفتوى واعتماده الشذوذ فيها والآراء المهجورة داخلة في عموم الزلات والأخطاء التي أشار إليها عمر بن الخطاب ﷺ.

فعلى المستفتي ألا يتعلق بالفتوى الشاذة ولا يتتبع الآراء المهجورة التي يسوقها بعض أهل الإفتاء إما لمطامع ومكاسب دنيوية أو لأغراض أخرى، فعليه أن يجعل تقوى الله ﷻ نصب عينيه، ويتقي يوماً يرجع فيه إلى الله، وأن الله سيحاسبه ولا يُحاسب من أفتاه بدلاً عنه؛ لأنّ المستفتي هو الذي تتبع الرخص وأرادها، ولو أراد الحق لسأل أهله ولبحث عن أهل العلم والفتوى، وأنّ هذا المفتي يتحمل الأوزار ما دام الناس يعملون بفتواه لكن لا يصرف عنهم العذاب.

(244)- يُنظر: القرطبي، تفسير القرطبي، ج6، ص263.

(245)- الترمذي، سنن الترمذي، ت: بشار، أبواب الفتن: 7.

(246)- يُنظر: المناوي، زين الدين محمد عبد الرؤف، التيسير بشرح الجامع الصغير، ط3، مكتبة الامام الشافعي، الرياض، 1408هـ، ج2، ص507.

(247)- زياد بن حدير الأسدي، أحد بني مالك بن ثعلبة بن دودان بن أسد بن خزيمه، روى عن عمر وعلي وطلحة بن عبيد الله ﷺ، يُنظر: ابن سعد، محمد بن منيع بن سعد الهاشمي، الطبقات الكبرى، ت: احسان عباس، ط1، دار صادر، بيروت، 1978م، ج6، ص130.

(248)- الدارمي، سنن الدارمي، المقدمة: 23.

يُستنتج من هذا المبحث أن الإسلام قد قرر بالأدلة القاطعة المتوافقة مع الفطرة على أهمية من يتصدّر للإفتاء بالنوازل، وتحصينه بالعلم والعمل، واتصافه بالحكمة. والتساهل والشذوذ في الفتوى موجود في كل زمان ومكان بعد وفاة النبي ﷺ، والصفتان مذمومتان. والشريعة الإسلامية وضعت أصولاً وقواعداً محكمة للإفتاء في النوازل؛ لعدم العبث والتلاعب بالفتوى. وأن العمل بالفتوى الشاذة هو مخالف لما جاءت به الشريعة الإسلامية.



3-المبحث الثالث: استفتاء من جهلت أهليته وتحرير محل النزاع فيه

وفيه سبعة مطالب:

1.3- أصل المسألة

2.3- قول المانعين وأدلتهم

3.3- قول المجيزين وأدلتهم

4.3- تحرير محل النزاع في استفتاء المجهول

5.3- الراجع في المسألة

6.3- تحرير محل النزاع في استفتاء المجهول عبر وسائل التواصل الاجتماعي

7.3- مدرك العامي فيمن يستفتيه أنه من أهل الإفتاء

3. المبحث الثالث: استفتاء من جهلت أهليته وتحرير محل النزاع

يُمثّل موضوع الفتوى جانباً مهماً من جوانب علم أصول الفقه، فلا يكاد يخلو كتاب في علم الأصول من بحث هذا الجانب والحديث عنه، ونظراً لخطورة الفتوى وحاجة الناس إليها وَضَعَ علماء الأصول عدداً من الشروط التي يلزم توافرها في المفتي، سبق بيانها في المبحث الأول، وهنا وقع الخلاف فيمن جهل علمه فهل يُكتفى باستفاضة لدى الناس، أم يجب البحث عن علمه والوقوف على حقيقته، هذا مدار الخلاف في هذه المسألة.

1.3- أصل المسألة

الأصل في المسألة الجواز للعامي أو من كان في طبقتة أن يقلد المجتهد في مسائل الفروع سواء كانت اجتهادية أو غيرها.

لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأنبياء: 7/12) وهذا نص عام في المخاطبين، والمقصود منه، إما المدلول الحقيقي، أو الظني، والعامي لا يعلم ولا سبيل له للظن، فوجب في حقه جواز السؤال.

وأدنى درجات الأمر في الآية هو إباحة السؤال والاستفتاء.
وقد لا يحمل على جهة العموم في السؤال، إذ لو حمل على عمومه، لاندرج تحت هذا العموم وجود الخالق، وهذه متطلبات أصول الدين وهو ممتنع، باعتبار أن هذا مما معلوم فطرياً لدى الخلق. وللمستفتي أن يسأل بما لا نص فيه، ويستصحب المفتي في ذلك القواعد العامة، كقاعدة الأصل في الأشياء الإباحة، وكقاعدة الأصل في المضار الحرمية، وقاعدة البراءة الأصلية. كذلك الأمة مُجمعة قبل حدوث المخالف على جواز الاستفتاء، وهذا الذي درج عليه العمل منذ عصر الصحابة، وتلقاه التابعون، وذلك فإنه من المستقر في علم الأصول أنه لا يجب على سائر المكلفين رتبة الاجتهاد.

ومما يُفَرَّر في ذلك هل يجوز التقليد في أصول الدين؟ فمنعته طائفة في الأصول؛ لأنه مما تدل عليه الفطر الإنسانية، وطبائعهم المستقيمة، فمعرفة قضايا الاعتقاد على سبيل الإجمال أمر سهل قريب التناول، لا يحتاج إلى عناء وجهد، فلا مسوغ للتقليد فيه لسهولته. وأما قضايا الفروع فهي قضايا غير متناهية وأدلتها فيها الظنية، وحكمها كذلك يختلف وتختلف فيه الأنظار والأفهام في تقديرها، وفيه تحتاج النفوس إلى الانقطاع عن الشواغل والاشتغال بحل المسائل ومعالجتها بإيجاد السبل الكفيلة لاستخراج الحكم الشرعي فلهذا لا يتمكن كل واحد ولوجه، وإنما البعض، ويتعين على البعض الآخر التقليد والاستفتاء.

لكن القول بالتقليد مطلقاً في الفروع، يفضي إلى عدم حزم النفس وجديتها للتبصر بالأحكام الشرعية، وبأحوالها وطرقها⁽²⁴⁹⁾.

يُستلخص أن المسألة أصلها جواز التقليد للعامي ومن في درجته الذي لم يبلغ رتبة الإفتاء والاجتهاد، حيث أوجب المحققون من علماء الأصول على العامي، ومن هو ليس أهلاً للاجتهاد أن يسأل أهل العلم عما يُعرض له من مسائل ليعرف حكم الشرع فيها، فقد اتفقوا على صحة استفتاء العامي لمن عُرف بالعلم والتقوى والعدالة، كما اتفقوا على منع استفتاء العامي لمن عُرف بالجهل⁽²⁵⁰⁾، ولكن اختلفوا فيمن جُهل علمه.

2.3- أقوال المانعين وأدلتهم

والكلام عن هذا المطلب سيكون من محورين، هما:

(249)- يُنظر: الأرموي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم، نهاية الوصول في دراية الأصول، ت: صالح بن سليمان اليوسف، وآخرون، ط1، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1416هـ، ج8، ص3893 - 3903.

(250)- يُنظر: الأمدي، علي بن محمد بن سالم، الإحكام - في أصول الأحكام، ت: عبد الرزاق عفيفي، بلا طبعة، المكتبة الإسلامية، بيروت، بلا تاريخ، مسألة يجوز للعامي استفتاء من عُرف بالعلم وأهلية الاجتهاد، ج4، ص232.

أولاً: أقوال المانعين من استفتاء مجهول الأهلية.

عدم جواز استفتاء من جهلت أهليته، ووجوب البحث عن عُرف بالعلم والتقوى، فلا يُكتفى باستفاضته⁽²⁵¹⁾، ومنع استفتاء المجهول، ونسب الأمدي(631هـ) هذا القول للجمهور، وقال به ابن الحاجب(646هـ) وآخرون⁽²⁵²⁾.

ثانياً: أدلة المانعين من استفتاء مجهول الأهلية.

يقول أبو زُرعة(264هـ): لقد صحح السبكي(756هـ) القول بوجوب البحث عن علم من جهلت أهليته⁽²⁵³⁾، واستدل على قوله هو ومن وافقه بـ:

1- قالوا إنّ العلم هو الاجتهاد وهو شرط المفتي وهذا ليس غالباً في الناس بل هو قليل، وعلى خلاف الأصل فإنّ الأصل في الإنسان عدم العلم، والجهل هو الغالب في الناس، فيلحق من لا يُعرف بعلم ولا جهل بالغالب وهو عدم العلم، إلحاقاً للمفرد بالغالب وهو الأصل، فلا يُمكن لمن جهل علمه القيام بالفتوى لعدم توفر شرط الإفتاء فيه وهو العلم، كالشاهد الذي جهلت عدالته، وكذا الراوي مجهول العدالة؛ ولأن في الاستفتاء خوف الوقوع في المخالفة للأحكام الشرعية، وهذه المخالفة تؤدي إلى الضلال⁽²⁵⁴⁾.

2- إنّّه لا يؤمن أن يكونَ السائل والمسؤول كحالٍ واحدٍ في العامية التي تمنع من قبول القول، واحتمال وجود العامية أرجح من وجود صفة العلم؛ لأنّ الأصل عدم العلم. ويمكن أن يقال على هذا الاستدلال إذا لم يعرف العامي عدالة المفتي فيجب عليه أن يبحث عن العدالة، أو يُقال لا يجب البحث عن العدالة، فإن قيل يجب البحث عن عدالة المفتي فلا خلاف مع الناس عليه في العادة، وإن قيل لا يجب البحث عن عدالة المفتي، فعلى ذلك إمّا أن يلزم من جواز الاستفتاء مع الجهل بالعدالة جواز الاستفتاء مع الجهل بالعلم أو لا يلزم، فإن لم يلزم فعلى المعترض بيان الفرق، وإن لزم فهو المطلوب⁽²⁵⁵⁾.

3- إنّ المُفتي يجب قبول قوله، والذي يجب قبول قوله يجب أن يُعرف هل هو ممن عُرف بالعلم أو لا؟ كما أنّ النبي ﷺ وجب على الأمة قبول قوله، وجب معرفة حاله بظهور المعجزات على يده، وكذا الراوي

(251)- الاستفاضة: مأخوذة من فيضان الماء من الإناء، فاض الماء وتبدد من الإناء وانتشر، وفي الاصطلاح: هي الخبر إذا انشر وذاع صيته بين الناس، وانتشار الخبر يبعد معه الكذب عادتاً، ويثبت به الموت والنسب والنكاح والولاية وما أشبه ذلك من حيث النظر. يُنظر: نجم الدين، شرح مختصر الروضة، ج2، ص108.

(252)- الأمدي، الإحكام - في أصول الأحكام، ج4، ص232؛ ابن الحاجب، جمال الدين عثمان بن عمر، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ت: نذير حمادي، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1427هـ، ج2، ص1254 - 1255.

(253)- يُنظر: أبو زرعة، أحمد بن عبد الرحيم العراقي، الغيث الهامع - شرح جمع الجوامع، ت: محمد ثامر حجازي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1425هـ، ص717.

(254)- يُنظر: نجم الدين، شرح مختصر الروضة، ج3، ص665؛ الاصفهاني، محمود بن عبد الرحمن شمس الدين، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ت: محمد مظهر بقا، ط1، دار المدني، السعودية، 1406هـ، ج2، ص355 - 360؛ أمير باد شاه الحنفي، محمد أمين محمود البخاري، تيسير التحرير، بلا طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، وآخرون، 1403هـ، ج4، ص248.

(255)- الأمدي، الإحكام، ج4، ص232؛ الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن، شرح مختصر منتهى الأصولي للإمام ابن الحاجب، ت: محمد حسن محمد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ، ج3، ص636.

والشاهد لما وجب قبول قولهما وجب معرفة عدالتهما، وعلى هذا يجب معرفة حال المفتي بالطرق المعرفّة؛ حتى يصح منه الإفتاء، فإذا لم يُعرف حاله فلا يصح استفتائه(256).

3. 3- أقوال المجيزين وأدلتهم

وبيان هذا المطلب يكون في أمرين، هما:

الأول: أقوال المجيزين استفتاء مجهول الأهلية:

1- الاكتفاء باستفاضة علمه، وقال بهذا النووي(676هـ) ونقله عن الاصحاح(257)، وقول للسنيكي(926هـ)(258).

2- ذهب آخرون إلى القول بالاكتفاء باستفاضة علم من جهلت أهليته(259).

ثانياً: أدلتهم، هي:

1- إن إقدامه على الفتيا كان بمثابة الإخبار منه بأهليته وإن شهرته واستفاضة ذكره في الفتيا دليل أهليته(260).

2- العادة والعرف؛ لأنّ العامي إذا دخل بلدة وسأل عن حكم قضية لا يسأل عن عدالة من يستفتيه، ولا عن علمه(261).

(256)- يُنظر: الشيرازي، إبراهيم علي يوسف، **اللمع في أصول الفقه**، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ، ص78 - 79؛ أمّان، محمد أحمد محمد، **تحرير المقال فيما ذكره الأصوليون في مسألة استفتاء مجهول الحال**، مجلة الشريعة والقانون، مجلة البحوث العلمية والقانونية، الأزهر، المقال السابع، المجلد الثالث والثلاثون، الجزء الأول، العدد الأول، 1440هـ، ص656.

(257)- الأصحاح، هم فقهاء الشافعية، وأصحاب الإمام الشافعي، وأبرزهم: 1- إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمر بن إسحاق المزني. 2- أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المؤذن المرادي. 3- أبو يعقوب يوسف بن يحيى البوطي المصري الصعيدي الإمام الجليل. 4- أبو حفص حرمة بن يحيى بن عبد الله بن حرمة بن عمران الثجبي. 5- أبو يونس عبد الأعلى المصري الصدفي المقرئ. 6- محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم بن أعين المصري. 7- الربيع بن سليمان بن داود الجيزي المصري الأزدي مولاهم المصري. 8- أبو بكر بن الزبير بن عيسى القرشي الأسدي الحميدي المكي. 9- أبو الوليد موسى بن أبي الجارود المكي. 10- أحمد بن محمد بن حنبل إمام المذهب الحنبلي أمير المؤمنين في الحديث. 11- الحسن بن محمد بن الصباح البغدادي الإمام أبو علي الزعفراني. 12- أبو ثور الكلبي البغدادي. 13- الحارث بن سريج النقال. 14- الحسن بن علي الكرابيسي. 15- عبد العزيز بن يحيى بن عبد العزيز الكناني. 16- علي بن عبد الله بن جعفر المديني؛ يُنظر: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، **طبقات الفقهاء**، تهذيب: محمد بن مكرم بن منظور، ت: احسان بن عباس، ط1، دار الرائد العربي، بيروت، 1970م، ص97 - 103.

(258)- يُنظر: النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ت: زهير الشاويش، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1412هـ، ج11، ص103؛ السنيكي، **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، 1، ص159.

(259)- يُنظر: القاضي زكريا الانصاري، محمد بن أحمد بن زكريا، **لب الأصول**، ت: أسيف عبد القادر جيلاني، ط1، بلا دار، 1428هـ، ص93.

(260)- يُنظر: النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج11، 103 - 104؛ النووي، **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**، 72.

(261)- يُنظر: ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، **روضة الناظر وجنة المناظر**، ط2، مؤسسة الريان، بيروت، 1423هـ، ج2، ص384.

3-4-4- تحرير محل النزاع في استفتاء المجهول

والكلام عنه سيكون من وجهين، كما يأتي:

الأول: مناقشة أدلة المانعي استفتاء من جهل علمه.

والكلام على أدلة الجمهور من وجهين:

1- لا يمكن أن نسلم أن الغالب في العلماء المجتهدين العدالة، ولا نلحق العالم المجتهد مجهول العدالة بالأعم الأغلب؛ لأنّه قد يُشك في عدالته، وهذا الشك هو في الأصل مانع من قبول الفتوى⁽²⁶²⁾، فيلزم السؤال عن العلم السؤال عن العدالة.

2- إذا لم يعرف المستفتي عدالة المفتي هل يلزمه البحث أو لا؟ فإن قلتم يلزمه البحث فقد خالفتم عادة الناس، وإن قلتم لا يلزم المستفتي السؤال عن العدالة فكذلك لا يلزمه السؤال عن علمه، وحاصل هذا لو امتنع استفتاء ممن جهل علمه لامتنع الاستفتاء ممن علم علمه دون معرفة عدالته⁽²⁶³⁾.

الثاني: مناقشة أدلة المجيزي استفتاء من جهل علمه.

والكلام عليه من وجهين:

1- إن الاستفاضة غير كافية ما لم يبحث عن علمه؛ لأنّ الاستفاضة من العوام غير موثوقة؛ لاحتمال كونها صادرة عن تلبيس، والتواتر لا يُفيد العلم إلا إذا استند إلى معلوم محسوس⁽²⁶⁴⁾.

2- لا نسلم بجريان العادة عند إرادة الاستفتاء، فلا بد من البحث والسؤال عن عدالة المفتي بما يغلب على الظن، وإذا سلّمنا أنه لا يحتاج البحث عن العدالة فهنا الفرق واضح؛ لأنّ الغالب في أهل العلم والاجتهاد المشهورين هي العدالة، وهو كاف في إفادة الظنّ، وليس الحال كذلك في العلم؛ لأنّ الأصل في الإنسان عدم العلم⁽²⁶⁵⁾.

3-3-5- القول الراجح في المسألة

بعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشة الأدلة فالذي يبدو للباحث والله أعلم بالصواب رجحان ما ذهب إليه تاج الدين السبكي ومن معه من العلماء؛ وذلك لأمر، منها:

1- إن مجهول الحال ممكن أن يكون عالماً وممكن أن يكون جاهلاً، لكن الجهل هو الأصل في الناس، فالجاهل لا يُستفتى ولا يُسأل؛ لعدم تحقق وجود أهلية الاجتهاد، فعليه لا يجوز للمستفتي أن يسأل مجهول

(262)- يُنظر: النملة، عبد الكريم علي محمد، التهذيب في علم أصول الفقه المقارن، ط1، مكتبة الرشيد، الرياض، 1420هـ، ج2، ص723.

(263)- يُنظر: الغزالي، المستصفي، ص373؛ الاصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ج3، ص355.

(264)- يُنظر: أبو زرعة، الغيث الهامع - شرح جمع الجوامع، 717.

(265)- يُنظر: الأمدي، الإحكام، ج4، ص232.

الحال، وكما معلوم أنّ الفتوى من الدين ودين الله لا يُؤخذ من المجهول. وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (الزمر: 9/39)، (266).

- 2- إنّ أمر الفتوى أمر عظيم، حيث يترتب على الفتوى استباحة الاعراض والدماء والأموال فينبغي لمن تصدر للفتوى أن يُعلم علمه وعدله بدقة وتحقق، لا مجرد شهرة بين العوام، فلا يعرف العالم إلا العالم.
- 3- ولأنّ وجوب البحث هو من جملة الطرق المعرّفة للأهلية.

6.3- تحرير محل النزاع في استفتاء المجهول عبر وسائل التواصل الاجتماعي

يُستنتج من المبحث السابق حيث إنّ العلماء تكلموا في مسألة امتناع استفتاء مجهول الأهلية، وأوجبوا على العامي أن يتحرى بسؤاله العلماء العاملين أهل العلم والعدالة والتقوى، ومنعوا استفتاء من جهل علمه.

وكلامهم فيمن عُرف نسباً وجُهل علماً، فكيف بالفتاوى والمنشورات وغيرها التي تصدر عبر وسائل التواصل الاجتماعي من غير ذكر اسم المفتي، أو تُذكر أسماء وهمية لا يُعرف أصحابها!، وبالتالي أصبح المفتي مجهول الاسم ومجهول العلم، ومن هنا تظهر ثمرة خلاف معاصرة مبنية على الخلاف في استفتاء من جهلت أهليته، وهي مسألة الاستفتاء من المواقع الإلكترونية على شبكات الأنترنت، أو من مواقع التواصل الاجتماعي.

فهل تؤخذ الفتوى من هذه المواقع؟ وفيها شخصيات اعتبارية تنزل منزلة الأشخاص، والتي بعضها يكون معلوماً بين الناس، ويُعرف من يتصدر للإفتاء فيها وبعض المواقع لا يُعلم من يتصدر للإفتاء فيها، وهل هو أهل لذلك؟

فعلى القولين الواردين في المسألة يذهب أصحاب القول الأول بامتناع استفتاء من جهل علمه ولا يكفي باستفاضة علمه بل يجب البحث عنه.

فيُبنى على قولهم هذا عدم أخذ الفتوى من أي موقع كان إلا بعد معرفة من يتصدر للفتوى، وتُعلم أهليته لذلك، ويجب البحث عن علمه، وبعد معرفته ومعرفة علمه تؤخذ فتواه.

ويُبنى على القول الثاني القائلين بالاكْتفاء باستفاضة علم من يتصدر للفتوى، فيكون أهلاً للفتوى، فعلى قولهم هذا إذا كان الموقع معروفاً باستفاضة علم من يتصدر لإفتاء الناس فهذا كافٍ لأخذ الفتوى منه وجواز العمل بمضمونها.

(266)- يُنظر: الأمدي، الإحكام، ج4، ص232.

والراجح في استفتاء من جُهل علمه عبر القنوات ووسائل التواصل الاجتماعي هو المنع؛ لأنّ العلماء منعه فيمن عُرف نسباً لكن جُهل علماً فمن باب أولى منعه فيمن جُهل علماً ونسباً والله تعالى أعلم.

7.3- مدرك السائل فيمن يستفتيه أنه من أهل الإفتاء

لا بدّ للسائل أن يسلك وسائل وطُرق من خلالها يُدرك أن الذي يستفتيه من أهل العلم والتقوى والورع، وهذه الطُرق تتجلى في أمرين كما ذكر علماء الأصول⁽²⁶⁷⁾، وهي:

أولاً: مدركه بالتسامع والأخبار المُفيدة للعلم أو غلبة الظن، وهذا الأمر عند عامة الناس مُتيسر وسهل المنال، ولا يُشترط في الأخبار التواتر، بل يحصل العلم أو غلبة الظن بتواتر أو نحوه من الشهرة والاستفاضة، فإذا أعلمه شخصٌ واحدٌ عدلٌ صاحبٌ معرفةٍ بالمفتي وفقهه وأمانته فعليه قبول هذا الخبر بغض النظر عن تعدد المُخبرين وتواترهم، وقد ذكر هذا جملة من العلماء ومنهم ابن عقيل (513هـ) والموفق (278هـ) وأبي إسحاق الشيرازي (476هـ)، واشترط النووي هذا لمن عنده معرفة يُميّز بها التلبس، وذهب الباقلاني بعدم الاكتفاء بخبر الواحد إذ لا بُدّ من عدلين⁽²⁶⁸⁾.

ثانياً: مدركه بقرائن الأحوال، وهنا مدرك المُستفتي بأن يرى المُفتي مُنصباً للفتوى بمشهد من الناس وأعيانهم وأن يرى الناس مجتمعين على سؤاله واستفتائه، مُعظماً عندهم مع اجتماع طلبة العلم والعلماء حوله وعلى ملاء من أهل العلم، مع اشتهاره بالحفظ والضبط وملازمته للعلماء زمناً طويلاً والصبر على طلبه للعلم ومعرفة لآلة الاجتهاد والإفتاء، وأن يرى عليه سمات الستر والورع والدين، والحكمة في الرأي، فبهذا الظن وهذه الأحوال والقرائن يُمكن للعامة أن يستفتيه كما يُمكن للمفتي الاجتهاد في الأدلة⁽²⁶⁹⁾.

ثالثاً: مدرك المستفتي بإقرار المُفتي بأنه من أهل الإفتاء، هذه المسألة اتجهت اتجاهاً أصولياً غير الأولى والثانية، وحاصلها أن المُفتي إذا أقرّ بأنه من أهل العلم والإفتاء بأن يقول أنا مُفتٍ، وهو مُتصف بالعدل فيبني على كلامه تقليد المستفتي له، وقيل إذا أقرّ المفتي بأنه من أهل الإفتاء فإن المستفتي يمتحنه بأن يُلَقَّ بعض المسائل فيُراجعها معه فإن أصاب في فتياه في هذه المسائل قلده المُستفتي وإلا فلا، وقيل إذا أقرّ بأنه مُفتٍ وظاهرٌ عليه الورع وحُسن السمات يتبعه المُستفتي⁽²⁷⁰⁾.

والذي يُستنتج من هذا المطلب أن المستفتي إذا ظهرت له عدالة المُفتي وعلمه بأي طريقة من الطُرق المقررة التي ذكرها الأصوليون، سواءً كان من طريق قرائن الأحوال، أو إقراره بأنه مفت، أو الأخبار

(267)- يُنظر: ابن النجار الحنبلي، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ج4، ص542.

(268)- يُنظر: المصدر السابق نفسه، ج4، ص542 - 543.

(269)- يُنظر: أبو الحسين، محمد بن علي الطيب، المعتمد، ت: خليل الميس، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ، ج2، ص364؛ الرازي، المحصول، ج6، ص81.

(270)- يُنظر: الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج8، ص363.

الواردة فيه فإنه يُقلده ويتبعه في فتواه، لأنَّ هذه الطرق كلها حق وموصلة إلى معرفة الحكم الشرعي المراد بيانه.

الأمور التي يتحلى بها المستفتي

مرَّ بنا الحديث في هذا المبحث عن المفتي وركَّزنا عن يتصدَّر للإفتاء ولا يُعرف علمه، والآن نخص في كلامنا المستفتي، حيث هنالك جملة من الأمور تتعلق بالمستفتي ويجب عليه مراعاتها والنظر فيها، طاعةً لله ﷻ وإبراءً للذمة، كما يأتي:

أولاً: المبادرة بسؤال العلماء العاملين، المعروفين بالعلم، على المستفتي إذا نزلت به نازلةٌ أو استجد له أمرٌ ولا يعرف حكمه أن يبادر بالسؤال لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ (الأنبياء، 7/21)، وجه الدلالة من الآية: إِنَّ اللَّهَ ﷻ يَأْمُرُ مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ بِسُؤَالِ أَهْلِ الْقُرْآنِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ (271)، وهذا من باب الدقة في المعلومة وعدم التهاون بسؤال الذي لا يُعرف عنه علمٌ.

وعلى السائل ألا يتكبَّر ولا يستحي من السؤال كونه من عائلة مرموقة والمفتي أدنى منهم درجة أو هو في منصب رفيع ويرى من العيب سؤال من هو أدنى منه نسباً ومنصباً، ولا تصلح الدنيا في معاشها ومعادها إلا بالسؤال، فالمستجدات والنوازل وما أشكل على الناس دواؤها السؤال كما قال ﷺ: «...أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ...» (272).

ثانياً: معرفة ممن يأخذ فتواه. إذا أراد أحدُ الاستفتاء أن يسأل من عُرف بالعلم والتقوى والورع، ومن علم وعمل ويتجنب أهل البدع والأهواء، والمتظاهرين بالعلم، ومن نُصِّبوا في أماكن دينية من قبل الفسقة أو الظلمة، ويبحث ويتحرى عن أهل الاختصاص؛ لأنَّ الله - تعالى - يقول: ﴿فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾ (الفرقان، 59/25)، وجه الدلالة من الآية الكريمة: أي يا محمد اسأل من لا يخفى عليه شيءٌ من خلقه، العالم والخبير بهم (273)، وجه الدلالة من وجه الدلالة: ولله المثل الأعلى، على المستفتي سؤال من هو أعلم منه بالأمور الشرعية، وأكثرُ اطلاعاً بالقرآن والسنة، ربما يقول المستفتي كيف لي معرفة أهل الاختصاص، وأهل الفتوى؟ فمعرفة أهل الفتوى تكون بعدة طرق منها: تواتر خبره بين العقلاء من الناس، أو زكاه العلماء المعروفين، أو هو ممن وُكل إليه منصب الإفتاء بمشهد من العلماء. فالذي يُريد أن يتحرى لدينه يستطيع أن يبحث كما لو مرض أحد أبنائه فإنه يبحث جاهداً حتى يجد أمهر وأفضل الأطباء وهذا أمر دنيوي ومرض بدني فكيف بالفتوى وهي أمر ديني وتعالج الأمور الدنيوية والأخروية للعباد، فمن باب أولى البحث عن الأفضل والأعلم، كما قال ابن سيرين (110هـ): "إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَانظُرُوا عَمَّنْ

(271)- يُنظر: القرطبي، تفسير القرطبي، ج10، ص108.

(272)- أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة: 126.

(273)- يُنظر: الطبري، تفسير الطبري، ت: شاکر، ج19، ص287.

تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ»⁽²⁷⁴⁾، فالذي يتوجب على المستفتي البحث حتى يجد من هو أهل للفتوى ويحرم عليه سؤال الجهال ومن لا ينتسبون للعلم والمعرفة؛ فإذا سألهم أضر بدينه ودنياه؛ لأنَّ الله ﷻ ما حرّم الحرام إلا لمصلحة العباد، فإذا ارتكبنا الحرام وسلكنا طرقاً ملتويةً لتحليله فقد ارتكبنا مفسدةً أكبر من المصلحة المتوهمة كما فعل بذلك الرجل الذي شجَّ رأسه وهو على جنابة وأراد أن يتّطهر فسأل بعضاً ممن هم ليسوا أهلاً للفتوى فقال لهم: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: له يجب عليك الاغتسال! ثم اغتسل ونزل الماء في الجرح فمات الرجل فقال ﷺ: «قتلوه قتلهم الله...»⁽²⁷⁵⁾، وهذا الرجل كما وضّح لهم النبي ﷺ كان يكفيه أن يعصب رأسه ويمسح على العصابة، الشاهد من طلب الفتوى من غير أهلها هلك وأهلك.

ثالثاً: تحري الدقة والصدق في عرض قضيته على المفتي، على المستفتي عرض القضية من جميع جوانبها على المفتي وعدم التحايل والتزوير في بعض الأمور لأنك لو خدعت المفتي مثلاً وقلت أنا طلق زوجتي وأريد مراجعتها علماً أنني طلقها طلاقة قبل سنتين أو أكثر والآن طلقها طلاقة وأفتى لك المفتي بما سمع منك ورجعت زوجتك اليك وأنت في الحقيقة عندك قبل هذه الطلاقة الأخيرة طلقتان مستوفيتان للشروط، والأصل الثلاث طلاقات المستوفيات للشروط تحرم بهنّ المرأة على زوجها حتى تنكح زوجاً غيره وتظن أنك استفتيت فهل هذه الفتوى وأمثالها حلال؟ فهذه الفتوى لا تُبيح لك مراجعة زوجتك؛ لأنك ألحنت ودلست على المفتي، فيجب على المستفتي أن يتقي الله ولا يقول إلا الصدق ولا يأخذ إلا الحق ولأنّ الحرام هو حرام حتى لو زينتته ومهلكة في الدنيا والأخرة. وعلى السائل أن يعلم أنّ فتوى المفتي لا تحل الحرام فيتوجب عليه شرح كل القضية للمفتي ولا يخفي منها شيئاً يقول أحد العلماء: يأتيني السائل فيسألني بأسئلة تتعلق بحقوق مشتركة، مشاكل مالية أو خصومات مع غيرهم وأفتيهم على الأسئلة بناءً على ما ذكروه لي وبعد فترة من الزمن يأتيني الطرف الثاني في المشكلة فيشرح لي القضية خلاف ما قاله أولئك؛ حيث أن السائل الأول أخفى الأمور المهمة في المشكلة والتي تُبنى عليها الفتوى وأظهر بعض الأمور التي على أساسها تكون الفتوى لصالحه، فمثل هذه وأمثالها لا تُبيح الحرام بل تدخل بالحرام بسبب الكذب والتدليس والتلبيس، وبسبب أكل حق غيره إذا كانت الفتوى بين خصمين⁽²⁷⁶⁾.

فلحن المستفتي في القضية وتزوير شيئاً من حقيقتها، لا يُحلل الحرام⁽²⁷⁷⁾.

رابعاً: المعرفة اليسيرة بالخلافات الفقهية، على المستفتي الاطلاع على الخلاف الحاصل في بعض الأمور الدينية المتكرر فعلها يومياً حتى يعلم نبذة يسيرة عن سبب الخلاف كي لا يتفاجأ عندما يرى شيئاً يُبيح الفعل والأخر يُحرّمه وكلاهما يستند إلى دليل، مثلاً مسألة ملامسة النساء هل ناقضة للوضوء أم لا؟

(274)- مسلم، صحيح مسلم، مقدمة الإمام مسلم رحمه الله: 5.

(275)- أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة: 126.

(276)- يُنظر: عفانة، حسام الدين بن موسى، الفتاوى - فتاوى يسألونك، ط1، مكتبة دنديس، فلسطين، 1427هـ، ج9، ص115.

(277)- يُنظر: الخضير، عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن، شرح الموطأ، للإمام مالك، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير، ج128، ص14.

فالبعض من العلماء اعتبر الملامسة تُنقض الوضوء والبعض الآخر اشترط الشهوة أثناء الملامسة، وكذا المسح على الخفين البعض اشترط السُّمك والبعض الآخر لم يشترط هذا الشرط، وكذلك البسملة في الفاتحة في الصلاة، البعض يقول بشرطيتها وجهريتها في الجهرية والآخر يخالفه، فمثل هذا الخلاف بين العلماء يجب على العامة أن يعرفوا عن سببه ولو نبذة يسيرةً، وأنه خلافٌ في الأمور الفرعية التي لا تُفسد القلوب.

خامساً: تحري الصواب قدر الإمكان، العامي إذا نزلت به حادثة وهو في مكان لا يوجد فيه من أهل العلم ولا من أهل التدين أحدٌ فعليه أن يقيس الأمور وينظر أيها أقرب إلى الشرع كأن يماثل قضيته بقضايا أخرى مثلها حدثت، ويتحرى الصواب بنفسه فإن الحق له دلائل وشواهد، وما دام الإنسان يريد الحق سيرشده الله إليه(278).

يُستنتج من هذا المبحث أنّ العلماء منعوا استفتاء من جُهل علمه احتياطاً للشرع في الفتو التقليدية ومن باب أولى منعه عبر وسائل التواصل الحديثة، وأن مجهول الحال الذي قصده العلماء هو ليس مجهول الاسم واللقب، وإنما المقصود جهالة حاله في القدرة على استنباط الأحكام، والاجتهاد، وقد بيّنوا أن كل من وجب عليه قبول غيره وجب عليه معرفة حاله علماً وتقوى، وعلى السائل أن يتحرى بسؤاله العلماء العاملين ولا يكتفي بسؤال غيرهم، وقد بيّن أهل الاختصاص الطرق المُعرّفة السائل على أهل الإفتاء.

(278)- يُنظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، 169.

4- المبحث الرابع: نماذج من التطبيقات الفقهية المعاصرة لاستفتاء من جهلت أهليته

(وسائل التواصل الحديثة أنموذجاً)

وفيه أربعة مطالب:

4. 1- الاستفتاء من القنوات الفضائية

4. 2- الاستفتاء عبر وسائل التواصل الاجتماعي

4. 3- الاستفتاء عبر الرسائل النصية وكتب الفتوى

4. 4- ضوابط الإفتاء والاستفتاء عبر القنوات ووسائل التواصل

4- المبحث الرابع: نماذج من التطبيقات الفقهية المعاصرة لاستفتاء من جهلت أهليته

لقد تحدثنا عن الفتوى وعن شروطها وضوابطها فيما سبق، والذي يهمنا في هذا المبحث هو ذكر بعض التطبيقات الفقهية لبعض الفتاوى التي تصدر عبر وسائل التواصل الحديثة.

لقد كثرت وسائل التواصل في عصرنا وتطورت بعدما كانت في الزمن الماضي بدائية ومحدودة وهذه الوسائل قربت المسافات بين الناس وسهّلت التواصل بين المتباعدين، وجعلت تبادل الآراء والمعلومات والخبرات بأقل وقت وتكلفة، فهذه الوسائل أحدثت نقلة نوعية في جميع مجالات الحياة، وتعدُّ هذه الوسائل من أهم الطرق لنقل الدعوة الإسلامية وإيصالها إلى جميع أنحاء العالم، لا سيما لا يخلو شخص في جميع الأرض من اقتناء إحدى هذه الوسائل مما يُسهّل وصول الفتاوى إلى أبعد رقعة في الأرض، لكن هذه الوسائل قد تكون نعمة للبشر وقد تكون نقمة؛ فإذا استُخدمت للدعوة إلى الله ﷻ بالحكمة وحسب الضوابط والأصول الشرعية وحسب الحاجة إليها ستكون مصدر سعادة، وراحة بال للإنسان، أما إذا استُخدمت لتضليل الناس والتبرير للظلم ولتنشر الأفكار الهدّامة وللفتاوى الشاذة ستكون وبالاً ووباءً على صاحبها، والإنسان هو الذي يتحكم بسعادته وشقائه، وكل شيء في هذه الدنيا ممكن أن يُستخدم للمفسدة وممكن أن يُستخدم للمنفعة، وهذه الوسائل في الحقيقة هي نعمة أنعم الله بها علينا وتستحق الشكر منا لله بعدم معصيته ومخالفة أمره فيها، فهو الذي سخر لنا جميع النعم كما قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الجاثية، 13/45).

لا نريد أن نتكلم عن هذه الوسائل ومتعلقاتها لكن الذي يهمنا هو الفتوى عبر هذه الوسائل، والضوابط التي تضبطها، والكلام عن هذا المبحث يكون من أربعة مطالب، كما يأتي:

4. 1- الاستفتاء من القنوات الفضائية.

4. 2- الاستفتاء عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

4. 3- الاستفتاء عبر الرسائل النصية وكتب الفتوى.

4. 4- ضوابط الإفتاء والاستفتاء عبر القنوات ووسائل التواصل.

4. 1- الاستفتاء من خلال القنوات الفضائية

والكلام عن الاستفتاء عبر القنوات الفضائية يكون في عدة محاور، كما يأتي:

أولاً: معنى القنوات الفضائية.

ثانياً: أحوال صدور الفتوى عبر القنوات الفضائية.

ثالثاً: نماذج من التطبيقات الشاذة لاستفتاء من جهلت أهليته عبر القنوات الفضائية.

أولاً: معنى القنوات الفضائية

1- القنوات الفضائية كمركب وصفي: هي المحطات والمنصات الإعلامية والإذاعات التلفزيونية التي تنقل الصوت والصورة عبر الأقمار الفضائية إلى جميع أنحاء العالم أو إلى المناطق التي تُغطيها، ويكون نقل الصوت والصورة من خلال أطباق متوجهة إلى الأقمار لاستلام المعلومات أو إرسالها وهذه الأطباق وأجهزتها تسمى ستالايت(279).

الفتوى عبر القنوات الفضائية: هي مجموعة من الأقوال والإجابات التي ترد على مختلف الأسئلة والاستفسارات والاشكالات، والتي تُبين كل ما نزل بالمسلمين من شذائد ومستجدات سواء كانت بسؤال، أو توضيح من المفتي بدون سؤال، وهي إخبار بحكم الله تعالى عن طريق هذه القنوات(280).

ثانياً: أحوال صدور الفتوى عبر القنوات الفضائية

فالفتوى عبر القنوات الفضائية لا تخرج من أمرين:

1- الفتوى المباشرة، وهذه الفتوى لها حالتان:

أ- أن يجمع مقدم البرنامج الأسئلة وي طرحها على المفتي أثناء البرنامج وبدون سابقة استئذان أو استعلام ويُجيب المفتي على كل الأسئلة التي ترده وهذه أخطر الفتاوى عبر الفضائيات؛ إذ كيف بشخص واحد يُجيب على جميع ما يأتيه من الأسئلة؟! وهذه الأسئلة حتماً مختلفة عن بعضها، فالبعض يسأل في الدماء

(279)- يُنظر: الدبحاني، ذياب محمد بردي، ظاهر القنوات التلفزيونية الفضائية، مجلس الأمة الأمانة العامة قطاع البحوث والمعلومات ادارة الدراسات والبحوث، دولة الكويت، يناير 1997م، ص1.

(280)- يُنظر: سعود، حواء، الفتوى الشرعية عبر الفضائيات - الواقع والمأمول -، بلا طبعة، بلا دار، بلا تاريخ، رسالة ماجستير، جامعة الوادي، الجزائر، ص31.

والبعض الآخر يسأل في الأعراض ومن الأسئلة ما يتعلق بالتعامل مع البنوك والاقتصاد، ويكون وقت البرنامج محدود بحيث لا يتأخر المفتي عن الجواب والمفتي لا يستطيع أن يقول لا أعلم إما استحياءً من هذه الكلمة أو يبتغي الشهرة مع أنّ هذه المسائل الأفضل ألا تصدر الفتوى بها إلا أن تكون عن جمع من العلماء، ومن أكبر العوائق والمشاكل في الفتاوى عبر القنوات وعلى المباشر أن يتصدى للفتوى عبر هذه الوسائل من هو ليس أهلاً لها.

ب- استقبال الأسئلة من السائل من قبل المفتي، وهذه الطريقة ممكن أن تكون أفضل من التي قبلها؛ لأن المفتي يستطيع أن يحاور المستفتي ويعرف المقصود من كلامه ويحاول أن يفهم القضية من جميع أطرافها ويستطيع معرفة الألفاظ واللهجات.

1- البرامج المسجلة، وهي أن يجمع المذيع الأسئلة ثم يعرضها على المفتي فيفتحصها المفتي ويقرأها بتفكير وتمعن وتدقيق ويرجع فيها إلى المصادر الأصلية والمصادر التبعية، وإلى أقوال أهل العلم، ويرجعها إلى أمثالها من الحوادث، ومن ثمّ يعرضها في الحلقة الثانية، ثمّ تكون على طريقة سؤال من المذيع وجواب من المفتي، لا شك أن هذه الطريقة هي أفضل من سابقتها؛ لإعطاء المفتي الوقت المناسب حتى يراجع ما يُشكل عليه فيما لو كانت مباشرة؛ لأن الأسئلة مختلفة فيما بينها تماماً، فثارتاً تكون في النزاعات وأخرى شرعية بحته، وغيرها متعلقة بالأعراف.

ثالثاً: نماذج من التطبيقات الشاذة لاستفتاء من جهلت أهليته عبر القنوات الفضائية

1- الفتاوى في قضايا الأمة المصيرية، ومثال هذا ما أثير في الأونة الأخيرة عن تطبيع الشعوب العربية المسلمة مع الاحتلال اليهودي، والذي أثاره رئيس منظمة التعاون الإسلامي، وردّ على هذه الفتوى رابطة علماء فلسطين⁽²⁸¹⁾.

2- القول بإبطال عقد النكاح لمن جامع زوجته وهما عريانان⁽²⁸²⁾، وجه الشذوذ في هذا القول مخالفة القرآن حيث أن الاستمتاع بالزوجة جاء على الإطلاق إلا الأماكن المستثناة، لعموم قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُكُمْ خُرْتُ لَكُمْ فَأْتُوا خُرْتُكُمْ أَنِّي سِتُّمْ﴾ (البقرة، 223/2)، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (5) إِلَّا عَلَى أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ (المؤمنون، 5/23 - 6) ومعلوم أن عقد النكاح الشرعي مؤذن لإباحة تمتع الرجل بزوجه مطلقاً، وبشئ الأشكال والصور، ما لم يكن محرماً، كالإتيان في الدبر، أو أن يجامعها وهي حائض أو نفساء، وما عدا ذلك فجاز دون ريب، والأصل في مثل هذه العقود وأشباهها سريان ما تعارف الطرفان على طلبه وابتغائه والاستمتاع به مطلقاً.

(281)- يُنظر: موقع رابطة علماء فلسطين، صفا وكالة الصحافة الفلسطينية، 3 آذار. 2019، <http://safa.ps/post/255130>، تاريخ الاتصال 2020/04/20.

(282)- يُنظر: جاد، عبد التواب سيد محمد، الفتوى الشاذة، بحوث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، ص 840 - 850.

من خلال ما سبق من الأمثلة على الفتاوى الشاذة والتي تصدرُ عبر القنوات الفضائية ممن ليس أهلاً لها يتبين لنا جلياً خطورة مثل هذه الفتاوى وتأثيرها على المجتمع المسلم وإحداث البلبلة والارتباك بين الناس ويبقى المسلم في شكٍ وحيرةٍ من أمره، كذلك تأثيرها على هيبة أهل العلم وقلة احترام الناس لهم وعدم الأخذ بفتاواهم والميل إلى مثل هذه الفتاوى من قبل أهل الأهواء والنفوس الضعيفة؛ وذلك لوجود الحجة عندهم والمبرر، وهذه مشاكل يجب معالجتها وسنتكلم عن بعض الحلول لهذه المشاكل في نهاية هذا المبحث.

4. 2- الاستفتاء عبر وسائل التواصل الاجتماعي

ويمكن بيان المراد منه في محورين، وهي كما يأتي:

أولاً: معنى وسائل التواصل الاجتماعي (283)

وسائل التواصل الاجتماعي كمركب لفظي: هي عملية تبادل نقل المعلومات والآراء والأفكار، ونقل الملفات الأموال بواسطة شبكات تعمل على أجهزة ذكية إلكترونية كالحاسوب والهاتف وهذه الوسائل هي عبارة عن تطبيقات تكون داخل الأجهزة الإلكترونية كالفايس بوك، واليوتيوب، والتلغرام، والتويتتر، والإيميل، وغرف الدردشة، وهي الوسائل التي تُنقل الفتوى وتُثبت عبرها إلى جميع العالم (284).

ثانياً: نماذج من التطبيقات الشاذة لاستفتاء من جهلت أهليته عبر وسائل التواصل الاجتماعي

تغصُّ وسائل التواصل بفتاوى شرعية منها ما هو صحيحٌ وموافق للكتاب والسنة وبفهم سلف الأمة ومسايرٍ للأحداث والوقائع، ومنها ما لا يُمكن تنزيله على بعض الحوادث؛ لاختلاف العادات والأعراف، ومنها ما لا يمتُّ للدين بصلة؛ لأنها مخالفة للشريعة، وربما تكون مدسوسة من أعداء الإسلام لإبعاد المسلمين عن دينهم الحق، لذا ينبغي للمستفتي أن يقصد من العلماء من عُرف بالدين والتقوى.

(283)- وسائل التواصل الاجتماعي، الوسيلة: هي كل ما يتحقق به غرض معين، وقيل التي يُتقرب بها إلى غيرها وجمعها وسائل؛ زين الدين الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، 1320هـ، ص338.

التواصل: فهو ضد الهجران، وصل زيدٌ عمله يصله ووصل الشيء بالشيء عدم قطعه، يصله وصلأً، وواصلت الصيام بالصيام إذا لم تُفطر أياماً تباعاً، ووصل كتابه إليّ يصلٌ وصولاً. يُنظر: الأزهرى، محمد أحمد، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، ط1، دار احياء التراث العربي، بيروت، 2001م، باب الصاد واللام من المعتل، ج12، ص165؛

الاجتماعي: هو اسمٌ يدلُّ على الاجتماع، وسميت الجمعة جُمعةً: لاجتماع الناس فيها على الصلاة؛ يُنظر: الحصري، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني، كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار، ت: كامل محمد عويضة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م، ص141.

(284)- يُنظر: سكر، ماجد رجب العبد، التواصل الاجتماعي - أنواعه - ضوابطه - آثاره - معوقاته، الجامعة الإسلامية، غزة، 1432هـ، قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن، ص10.

والأمثلة على الفتاوى الشاذة كثيرةٌ منها:

1- الفهم المغلوط لبعض الآيات القرآنية وبثها على وسائل التواصل وزرع بعض الاضطرابات عند ضعفاء الدين كالفتوى بعدم وجوب الصيام على الفقراء واقتصار الصوم على الأغنياء فقط(285).

2- الذهاب إلى وجه من الرأي الضعيف في مأخذ واضح عليه الركافة في الاستدلال، وعدم اسعاف الدليل الصحيح له، وهو جواز تلقیح بويضة المرأة خارج رحمها في المختبرات الطبية، من ماء رجل لا يحل لها في الأصل، وليس بزواج لها، ثم إعادته في رحمها(286).

الناظر في إطلاق هذا القول ضعفه، وذلك أن الأصل في ذلك مما يتماشى مع قواعد الشريعة أن لقاح ماء المرأة بماء الرجل ما كان مرتبطاً بعقد صحيح، يصح به اجتماع المائتين بالوجه الشرعي الحلال، أما في هذه الصورة فتلقأ المرأة مع الرجل بلقاح مائها بماء رجل في الأصل لا يحل لها، فيلقح المائتين خارج الرحم ثم يعاد في رحمها، ومعلوم أن موجب العقد الشرعي وضع مائه في رحم زوجته بنية طلب الولد والاستمتاع الحلال، فوجه مخالفتها للأصول هو التقاء مائتين لا يحل اجتماعهما إلا بموجب عقد شرعي صحيح.

3- القول بتجديد وتطوير علوم الدين وليس إحيائها لأن إحياء علوم الدين أننا نأخذ كل العلوم الشرعية القديمة وهذا لا يتناسب مع عصرانية وقتنا ويُعتبر جمود على التراث القديم(287).

معلوم أن تجديد الدين وإحياء معالمه بقوالب استعمال الأصول والقواعد وإيقاعها على الحوادث والمستجدات، وإيجاد الحلول المناسبة التي تنسجم مع تجدد العصور، وتقلب الأزمنة لهو من روح التشريع.

أما التجديد الذي تُهدر به القواعد والأصول والنظر إلى معالم الشريعة العامة وتطبيقاتها الصحيحة يؤدي به إلى عدم إظهار الإسلام برونقه العذب، وجمالية أحكامه، أضف إلى ذلك أن صاحب الهوى مستعمل التجديد فيفرضي بناظره لا إلى التجديد بل إلى التنازل عن الثوابت، فالتجديد بضبط الأصول وإعمال أحكامه بالصورة المرعية هي المحور المحمود لمفهوم التجديد، وأما التجديد الذي يفرضي إلى هدر الأحكام وتعطيل الأصول والثوابت لهو أقرب إلى الشذوذ والضعف.

(285)- يُنظر: راشد، مصطفى، مفتي استراليا، الصيام ليس فرضاً على المسلمين الفقراء ومكتوب على الأغنياء، تم نشره على قناة TLCL مباشر بتاريخ 2017/05/14، <https://youtu.be/JcnXI9FQ9V8>، تاريخ الاتصال 2020/04/22.

(286)- يُنظر: الحسيني، رشيد، مسألة تلقیح البويضة وحل مشكلة العقم، نُشر على قناة الفرات، تاريخ النشر 2020/05/25، تاريخ الاتصال 2020/08/06، <https://youtu.be/ZQTP0cmJ4zc>.

(287)- يُنظر: الخشت، محمد عثمان، رئيس جامعة القاهرة، تجديد الفكر الإسلامي، قناة الغد الفضائية، تاريخ النشر 2020/01/28، تاريخ الاتصال 2020/08/06، https://youtu.be/_EOW9XYzWf4.

4- القول بأن الطلاق لا يصح إلا بإذن الزوجة؛ لأنّ الزوج عندما تزوجها لم يجبرها على الزواج ولم ينفرد برأيها بل تزوجها بمشورتها وبرضاها، فلا يحق له فسخ عقد الزواج إلا برضاها(288).

لقد دلت الشريعة من خلال تتبع نصوصها أن الطلاق بيد الرجل، لا يعلم لهذا مخالفا من السنة النبوية العملية، ولقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»(289)، وجه الدلالة من الحديث: إن الطلاق يكون لمن مَلَكَ الجِماع وأخذ بساق الزوجة ولا يحق لغيره(290).

ولا يشترط في صحة الطلاق ووقوعه، لا شرط وجوب، ولا شرط أداء، أنه يفترق إلى إذن الزوجة، ولأن هذا الشرط لم يحم عليه دليل من الكتاب، ولا من السنة، ولا من عمل السلف الصالح، ولم يقل به عالم معتبر قوله في الاجتهاد، وقد قال النبي ﷺ: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل...»(291)، وجه الدلالة من الحديث: إن اشتراط إذن الزوجة في الطلاق باطل ولا يمكن الأخذ به؛ لأنه مخالف لكتاب الله ولسنة نبيه ﷺ ولإجماع الأئمة(292)، فالذي يقول بعدم صحة الطلاق إلا بإذن الزوجة لا شك أنه خالف المنطوق والمعقول وقد شد بفتواه عن الحق وانفرد عن الجماعة.

4. 3- الاستفتاء عبر الرسائل(293) النصية الإلكترونية وكتب الفتوى

الرسائل الإلكترونية، هي عبارة عن مكتوب يُكتب داخل بريد إلكتروني ويُرسل إلى المستلم، فالفتوى عبر الرسائل الإلكترونية أو الكتابية هي أفضل بكثير من وسائل الاتصال الأخرى؛ لأنها تُعطي وقتاً كافياً للتفكير، ومراجعتها بتأنٍ، وكذلك مراجعة أقوال العلماء في الموضوع المراد بحثه، وإذا كان الموضوع حساساً فالمفتي يستطيع أن يتكلم بالحق بخلاف فتواه عبر الشاشة؛ لأنّ المراسلة تكون فقط بين المفتي والمستفتي مما يزيد من اطمئنان المفتي، ولنا في رسول الله ﷺ إسوة حسنة فقد تواصل مع رؤساء القبائل كتابياً وكان باستطاعته أن يُرسل مبعوثاً لكن لعلمه أنّ الكتابة في بعض المواقف فيها الخير ما لا توجد بالمواصلة، وقد كتب النبي ﷺ إلى كسرى وإلى قيصر وغيرهم(294).

(288)- يُنظر: متولى، لمياء محمد، أشهر الفتاوى الشاذة التأصيل الفقهي وطرق العلاج، جامعة الأزهر كلية الدراسات الإسلامية والعربية، بلا طبعة، بلا دار، بلا تاريخ، ص2023.

(289)- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق: 31.

(290)- يُنظر: السندي، محمد بن عبد الهادي التنوي، حاشية السندي على سنن ابن ماجه - كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، دار الجيل، بيروت، بدون طبعة، باب طلاق العبد، ج1، ص641، رقم2081.

(291)- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب العتق: 3.

(292)- يُنظر: ابن بطلال، شرح صحيح البخاري لابن بطلال، باب الشروط في الصلاة، ج7، ص271.

(293)- الرسائل لغة: هي الترسُّل في الكلام، التوفُّر والتفهم، والترسُّل في القعود أن يترتّب ويرخي ثيابه على رجله، والإرسال التوجيه؛ ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص283.

(294)- يُنظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، رقم: 1774.

4.4- ضوابط الإفتاء والاستفتاء عبر القنوات ووسائل التواصل الاجتماعي

والكلام عن هذه الضوابط يكون من عدة محاور، كما يأتي:

أولاً: الضوابط المتعلقة بمفتي البرامج الإلكترونية

ثانياً: الضوابط المتعلقة بالفتوى عبر البرامج الإلكترونية

ثالثاً: الضوابط المتعلقة بقنوات وبرامج الفتوى

رابعاً: الضوابط المتعلقة بالمستفتي عبر وسائل التواصل الاجتماعي

أولاً: الضوابط المتعلقة بمفتي البرامج الإلكترونية

قد تحدثنا فيما سبق عن شروط المفتي وضوابط فتوى النوازل ومن الذي يُفتي فيها، والذي نخصّه في هذا المحور هو ضوابط المفتي المتعلقة بالبرامج:

1- التحصيل العلمي، وهذا التحصيل يجب أن يشمل معرفته بالقرآن والسنة وما تفرع منهما من ناسخ ومنسوخ ومحكم ومتشابه عام وخاص وواضح ومُفسر، واللغة العربية وما يرتبط بها، وأصول الفقه وفروعه، والتحصيل العلمي هو أول الضوابط وأكدها وقد تحدثنا عنه في المباحث السابقة ولا نريد تكرار الكلام.

2- الاستشعار بعظمة الله ومراقبته، على المفتي أن يستشعر - وهو على الشاشات وينظر عليه الناس - بعظمة الله وأن الله يراه وسيسأله على كل كلمة يقولها، لا سيما عندما يُعرض له سؤال ولا يستطيع استحضار الإجابة أو لا يعرفها وهو أمام الناس لا بد له أن يستحي من الله بعدم التقول عليه قبل أن يستحي من قوله لا أعرف، وألا يُرضي الناس بسخط الله؛ لأن الله ﷻ سيُسخط الناس عليه، وسيكشف أمره للناس بأنه كذب على الله، فحريٌّ به أن يتقي الله في جميع أقواله وحركاته وسكناته؛ لأنه مُوقَّع عن الله، فالله جعل على العباد رقيباً وعتيداً يُحصي عليهم أعمالهم، ليروها ويذكروها إذا نسوها، فالله لا يُحصي ليعلم ما لم يكن يعلمه، بل يُحصي ليعلم العباد، وتُقطع الحجج عنهم، فجعل عليهم شهوداً من الملائكة ومن الناس ومن أنفسهم.

3- الاقتصار على بعض الأسئلة ضمن الاختصاص، المفتي عليه أن يعلم يقيناً أنه ليس من الضرورة أن يُجيب على جميع ما يأتيه من الأسئلة، فإذا حاول أن يُجيب على كل الأسئلة لا بد من وقوعه في الخطأ؛ لأنّ المسائل التي يُسأل عنها - عبر وسائل التواصل - مختلفة فيكون بعضها في قضايا حادثة وبعضها

في شدائد، فالأسئلة المختلفة والمتنوعة لا يمكن غالباً لمفتي واحد أن يتكلم بها؛ لأنّه لو أتقن مسألة قد لا يتقن الأخرى، فمثل هذه المسائل المتنوعة والنوازل والحقوق المشتركة والشدائد والقضايا التي تخص الأمة تحتاج إلى جمع من العلماء، فعلى المفتي أن يُجيب على الأسئلة المطروقة ويكتفي بها ولا يتعداها إلى المسائل العالقة والمصيرية وغيرها.

4- تجنب القضاء وتميزه عن الفتوى، ألا يُفتي بالقضايا القضائية؛ لأنّ مثل هذه المسائل تحتاج إلى احضار الأطراف المتنازعة وجميع من له طرف بالقضية، وهذا مما يتعذر عليهم وعليه، وغير ممكن لا سيما عبر وسائل التواصل.

5- انتقاء الألفاظ في الفتوى، على المفتي التحري التام في انتقاء الألفاظ؛ حتى لا تُفهم خطأ ولا تُحمل على غير محلها.

6- عدم الاستجابة للضغوطات، فربما تعرّض المفتي للضغوطات السياسية أو ضغط الواقع أو التغيّر أو بحجة التقدم والتحضّر، فهذه الوسائل يجب على المفتي أن يأخذها بكل جدية؛ لأنها تؤثر على الفتوى وكذلك على المجتمع، لأنه يُبين حكم الله ﷻ ما يلزمه أن يتجرد من كل شيء.

7- اتباع المنهج الشرعي المعتمد، فلا يتوسع في التيسير إلا وفق الضوابط والشروط وفي الأمور المعتمدة، كما لا يتشدّد ولا يُشدّد على المسلمين إلا في الأمور التي تستوجب الشدة والغلظة وعدم اللبونة بحيث لا يأخذ مطلق التيسير ولا مطلق الشدة⁽²⁹⁵⁾.

8- التنبيه على الفتوى الخاصة، حيث هنالك فتوى تكون خاصة بالمستفتي وفريدة في نوعها فيجب عليه أن يبينها ولا يتركها هملاً، لأنه لو تركها بلا تنبيه سيعمل بها غير هذا المستفتي وربما تضره أو تُتلف ماله أو بدنه، فيبوء بوزرها ذلك المفتي⁽²⁹⁶⁾.

9- سليم الحواس حاضر الجواب، وأن يكون فصيح اللسان لا يتكأ ولا يتلعثم بالإجابة سريع الاستحضار للأدلة والشواهد⁽²⁹⁷⁾.

10- أن يكون على علم ودراية باللهاجات؛ لأنّ بعض الفتاوى مرتبطة بالألفاظ، ويكون فطناً وحاذقاً يعرف من يُريد التحايل على الشرع كما بيّن ابن القيم: أنه ينبغي على المتصدر للإفتاء أن يكون بصيراً بكذب الناس، وتحايلهم على الشرع، وبمكرهم وخداعهم وأحوالهم، ولا ينبغي للمفتي أن يُحسن الظن بالناس؛ لأن الفتوى هي نقلٌ عن الله، بل يجب أن يكون حذراً، فطناً، فقيهاً بأحوال الناس، وكم من مسألة في

(295)- يُنظر: حواء، الفتوى الشرعية عبر الفضائيات - الواقع والمأمول -، ص 103 - 105.

(296)- يُنظر: رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي، الفتوى وضوابطها، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، البيان الختامي، السنة الثالثة والعشرون، العدد الخامس والعشرون، 1431 هـ، ص 303.

(297)- يُنظر: أبو البصل، عبد الناصر موسى، ضوابط الفتوى عبر الفضائيات، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، المملكة الأردنية الهاشمية، موقع المسلم، 3 رجب، 1438 هـ، ص 23.

ظاهرها الحلاوة والطلاوة والتلمع والشيء الحسن، لكن في حقيقة الأمر باطنها مكرٌ وكذبٌ وخداعٌ وتحايلٌ وظلم(298).

11- ألا يستطرد المفتي بالإجابة ويطيل بكلامه ويضيّع الوقت على سائل واحد أو اثنين إلا إذا دعت الضرورة للشرح، وقد ترجم البخاري باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل عنه(299).

12- يتجنب كل ما يخرم المروءة؛ بحيث لا يضحك ضحكاً فاحشاً أو يجلس جلوساً غير لائق(300).

ثانياً: الضوابط المتعلقة بالفتوى عبر البرامج الإلكترونية

بما أنّ الفتوى هي ركن من أركان الإفتاء لا سيما عبر الفضائيات فلا بد لها من وجود ضوابط تضبطها - كما تضبط المفتي والبرامج والمستفتي، وفي الحقيقة هذه الضوابط كلها تعود لضبط الفتوى لكن هنالك ضوابط ترجع لأصل الفتوى - وأهمها:

1- أن تكون الفتوى جماعيةً في القضايا المصيرية، فهناك مسائل وقضايا تهتمُّ عامة الناس جميعاً فلا يمكن لمفتي واحد أن يبتّ بمثل هذه الأمور؛ لخطورتها ولأنّها تمسُّ الأمة ومصالحها فمن الإنصاف مع المسلمين وعدم غشهم والتثبت فيما يهمهم أن تكون هذه الفتوى جماعية؛ لأنّ الجماعة لا تجتمع على خطأ وهذه سنة الله ﷻ في خلقه، فلا يُمكن لجمع من العلماء أن يتواطؤوا على الغش والخيانة والخديعة للمسلمين، أما إذا كان المفتي لوحده هو الذي يُفتي بقضايا الأمة العالقة والمصيرية والحساسة فقد يُشتري هذا المفتي ويمكن أن يغش الناس ويمكن أن يخون دينه وأمانته وبلده، وأمثال هذه الفتوى: كالصلح مع المحتلين، والسلم، وعدم قتالهم، ومثل هذه القضايا.

2- الوسطية والاعتدال في الفتوى، الفتوى كلما كانت على المنهج الوسط منهج الاعتدال - بحيث لا انحلال فيها ولا تميع للشرع ولا شدة في الشرع وحمل النصوص على محمل الغلو - كلما كانت أدعى للقبول من قبل المستفتي وطمأنينته لها.

3- المواكبة للمكان والزمان، وهذه المواكبة والمسايرة للزمان والمكان ليس المقصود بها ترك النص والعمل بغيره، بل يجب الأخذ بالنصوص الشرعية والنظر في مقاصد الشرع والأخذ بما نصه الفقهاء إن لم يوجد دليل في الأصول، لكن يجب فهم هذه النصوص والأدلة الشرعية فهماً صحيحاً، وفهم مقاصدها، وتنزيلها على الواقع بتأويل صحيح ومقبول(301).

(298)- يُنظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص176.

(299)- يُنظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم: 53.

(300)- يُنظر: النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص19 - 20.

(301)- يُنظر: أبو البصل، ضوابط الفتوى عبر الفضائيات، ص26 - 28.

ثالثاً: الضوابط المتعلقة بقتوات وبرامج الفتوى

الحقيقة إنّ ضبط البرامج يبدو أن فيه صعوبة، كون هذه المؤسسات أُسست للتجارة وللأرباح والفوائد المترتبة على الاتصالات والرسائل، وأنها تميل مع مكاسبها، حتى عمدت أغلب البرامج لإذاعة الإشكالات والملايسات في بعض الأمور وإذا ما سمعوا فتوى شاذة سرعان ما تسابقوا لنقلها؛ وذلك لشدة حماس الناس وزيادة المتابعين، فتراهم يستضيفون في برامجهم من لديه شعبية عند الناس حتى ولو كانت فتواه شاذة! فالذي يهمهم زيادة الجمهور، لكن هذا لا يمنعنا أن نذكر بعض الضوابط التي تضبط الفتوى عبر هذه الوسائل.

- 1- العناية والحرص على اختيار المُفتي المعروف بالعلم والتقوى والوقار والهيبة، وعدم استضافة من لم يُعرف بالعلم أو من عُرف بالبدع وشذوذ الآراء.
- 2- إعطاء الوقت الكافي للسائل وللمفتي؛ حتى لا تزدهم الأسئلة على المُفتي فيحدث عنده خلل أو ارتباك أو يختصر الفتوى اختصاراً مخللاً، وحتى يستطيع المستفتي شرح قضيته بتفاصيلها، وليحيط المُفتي بالقضية من جميع جوانبها، وتمكينه من استحضار الأدلة والشواهد.
- 3- استقبال أسئلة المستفتين مسبقاً من قِبَل إدارة البرنامج وتقديمها للمفتي قبل الحلقة حتى يتمكن من تحريرها والنظر فيها ومشاورة غيره فيما خفي عليه، وخاصةً النوازل والمستجدات والقضايا المصيرية والقضايا المرتبطة بين خصمين.
- 4- الابتعاد عن الأمور التجارية البحتة، على إدارة البرنامج ألا يربطوا الاتصال بتكاليف إضافية ومن ثمّ يصبح البرنامج تجاري ليس للإفتاء.
- 5- ألا يكون البرنامج محلاً للنقاش والمهارات لكسب حماسة المشاهدين بل يكون للفتوى خالصاً.
- 6- اختيار المُقَدِّم المناسب، وأن يلتزم بإدارة البرنامج ولا يتدخل بالفتوى ويشوش على المفتي والمستفتي، وأن يكون من طلبة العلم الشرعي.
- 7- عدم إثارة المواضيع الجدلية التي تُثير الفتنة بين المسلمين.

رابعاً: الضوابط المتعلقة بالمستفتي عبر وسائل التواصل الاجتماعي

- 1- البيان الكافي للقضية على المستفتي أن يُبينَ قضيته كاملةً للمفتي ولا يستحي من الحق كونه عبر وسائل التواصل ولأنّه إذا دأس شيئاً منها سيقع في الخطأ والإثم وعدم التحري عن الحقيقة، وربما يُوقع غيره من المتابعين والمشاهدين بالخطأ، إذن خطأ التدليس لا يتوقف عند صاحبه فحسب بل يتعداه إلى غيره.

2- مراعاة الوقت المخصص، ألا يُطيل في كلامه مع المفتي إطالة مملة ولا يختصر اختصاراً مخلأً، كون البرامج مرتبطة بتكاليف مادية ووقتها محدد.

3- عدم تتبع الرخص، على المستفتي ألا يبحث عن عُرف بالتساهل والرخص، كون أهل الإفتاء موجودون على البرامج مع كثرة وسائل الاتصال، وسهولة مواصلة المفتي عبر هذه الوسائل.

4- الابتعاد عن النزاعات والقضايا القضائية، الفتاوى التي لا تتم إلا بإحضار الشخصين المختصين لا يمكن استفتاءها من الجوال أو من القنوات التلفزيونية؛ لتعذر فهم المسألة بكل تفاصيلها عند المفتي، مثلاً قضايا النزاعات العشائرية أو الإشكالات على الحقوق المشتركة وغيرها، فبهذه الحالة لا يُمكن للمستفتي الاستفتاء عبر وسائل الاتصال.

5- تحري العدالة والصدق، البحث والتحري عن عدالة وصدق المفتي؛ وذلك لعدم جواز استفتاء من جهلت أهليته.

6- التأكد من نسبة الفتوى للمفتي إذا كانت الفتوى منقولة كتابياً، لا سيما كثرة المواقع وتشابه أسمائها وهذه كثيرة اليوم حيث تقوم وسائل الاعلام بقطع جزء من كلام المفتي والتشويه المتعمد⁽³⁰²⁾.

يُستنتج من هذا المبحث أن قواعد الإسلام وأصوله ينبع من صميم روحها وجوب ضبط الإفتاء، وضبط مسأله، وإحكام جوانبه، وجمع شتات كل ما يتعلق به، فيُمنّح المفتي على ذلك، ويُثاب على جهده واستقراغ وسعه، وبعبكسه مع عدم التفريط والتقصير، يناله من الأجر والثواب على حسن نيته، وعقد همته على الاجتهاد ببابه الصحيح.

وأما من كان خارجاً عن سبيل الإفتاء غير عالم بأدابه وأحكامه، فهو الذي تَنكَّب الإثم، وتَحَمَّل الوز، وتوابع ذلك من آثار.

ويُضاف إلى ذلك أنه قد تقترن جهة اكتساب الفتوى جوانب سلبية فمن ذلك العقائد المخالفة لعقيدة الأنبياء والرسول، وظهور أطروحات تناهض العقيدة الإسلامية ومنها ما يتعلق بالقدرح بوزراء سيد الرسل ﷺ، من جهة عدالتهم وديانتهم، كذلك بعض تلك المنصات قد تُذكي من الصراعات المذهبية والطائفية، وإشغال الأمة عن قضاياها الكبرى، كذلك طرح المقالات التي تنافي مقام الإيمان، من مقالات أهل الباطل، وكذلك المنصات التي ليست جهتها جمع كلمة الأمة الإسلامية على حبل الله المتين، بل قد تُثير ما يضعف هذا الأصل، أو منصات تدعو إلى التكفير العام للشعوب المؤمنة بالله ﷻ وأما الحال الذي قد

(302)- يُنظر: الناظر، خالدة ربحي عبد القادر، الفتاوى الإلكترونية في الفتاوى المعاصرة، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، ص1008 - 1009.

يقترن بعض المُستفتين، فهو بكثرة تتبع ما يناسب مرادهم، دون النظر إلى انطباقه لمناط الدليل، وقوة استنباطه، مع من اشتهر بتساهله.



5- المبحث الخامس: الآثار المترتبة على استفناء من جهلت أهليته

وفيه أربعة مطالب:

1.5- أسباب خطأ الفتوى عبر القنوات ووسائل التواصل الاجتماعي

2.5- آثار الفتوى عبر القنوات ووسائل التواصل الاجتماعي

3.5- بعض الحلول المناسبة لإصلاح الفتوى عبر القنوات ووسائل التواصل الاجتماعي

4.5- حكم الفتوى عبر القنوات ووسائل التواصل الاجتماعي

5- المبحث الخامس: الآثار المترتبة على استفناء من جهلت أهليته

1.5- أسباب خطأ الفتوى عبر القنوات ووسائل التواصل الاجتماعي

تتجلى أسباب أخطاء الفتوى عبر الفضائيات في اتجاهات عدة، منها ما هو متعلق بطرح السؤال، حيث إن طرح السؤال بالأسلوب الذي يحقق المراد إلى المفتي سينعكس في صورة الإجابة وقالبها، سلباً وإيجاباً، ومنها قد يتعلق بضعف الأهلية لدى المجيب، ومنها ما هو متعلق بالأسئلة التي يحتاج الإجابة عليها إلى مزيد من جمع شتات المسائل المتعلقة بها، مع معرفة آراء المتقدمين بأمثالها وأشباهها، كذلك هنالك بعض الأسئلة التي يتطلب الأمر فيها للإجابة لمزيد من البحث والتحري والتحقيق، فالترجل في الإجابة فيها قد لا تنضبط في الحال، ومنها ما هو متعلق بالقنوات وكثرة الحصص التي تبثها، مع ضيق وقت الحصة وكثرة الأسئلة، ومما ينبغي التنبيه له في هذا المقام إلى ضبط الجواب وإتقانه مرهون بأمرين:

الأول: حسن إلقاء السؤال، وانتقاء طرح الأسئلة التي ينبني عليها العمل، وترك طرح الأسئلة التي لا حاجة في طرحها، أو ربما تولد الإرباك لدى السامعين للفتوى، فليس كل إفتاء يصلح لكافة الشرائح تناوله وسماعه، ولا سيما ما لا يتوافق مع أفهامهم، بل ومن الأسئلة التي تتعلق بالنوازل أو القضايا الكبرى للأمة التي لا يحسن طرحها علناً، فليس كل سؤال يستساغ طرحه علناً، لما فيه من الخصوصية المناسب لحال السائل فقط دون غيره، أو لما يترتب في طرحه علناً من آثار غير حميدة في الواقع والمجتمع.

الثاني: مرتبط بالمفتي ومما ينبغي أن يستحضره، حسن الإصغاء للسؤال، والتروي والتؤدة في الإجابة، ومجانبة العجلة، وترك الإجابة عن الأسئلة التي لا علم له بها، بقوله لا أعلم، ومنها التفصيل في الجواب الذي يحتاج إلى بسط وشرح، وبجمل ويختصر في الإجابة فيما لا يتطلب فيه إلى الإفاضة في الإجابة،

كذلك يبتعد عما هو مشكل على الناس، ويعسر عليهم فهمه، بحيث يكون أشبه بالألغاز الغير مفهومة، وأن يستعين بالله ويطلب العون منه، والسداد والتوفيق للوصول إلى المفيد في الجواب، وانتقاء طرح الفتاوى النافعة التي يبنى عليها الفائدة المرجوة للفرد والمجتمع،

وأما في جانب إلقاء السؤال للمفتي بطريقة غير حية عبر البث المباشر، وإنما مشافهة بالكتابة، وتحرر وتكتب الإجابة عبر مواقع التواصل الاجتماعي ففي مثل هذه الصورة جانب التآني فيها أوسع، وإعمال الفكر، وجمع أدلتها وبراهينها، ثم تدوينها ونشرها، وهذا الجانب قد يكون آمن من جهة ما فيه من تأمل، ومهلة للكتابة، وسعة في الوقت، الذي يكون فيها، فيكون قربها إلى الصواب أوفر حظاً من الصورة الأولى بسبب هذه المزايا، من صورة الإفتاء عبر البث المباشر الحي، فهذه قد يقترن معها من الملابس التي تعترها فمظنة الخطأ قد تقوى، أما هذه الصورة بطريقة تحرير الجواب وتدوينه فهي جانب التوفيق لها أوفر في الغالب، ولاسيما للماهر المتمكن في الغالب في قواعد الإفتاء.

وأسباب خطأ الفتوى عبر القنوات ووسائل التواصل الاجتماعي كثيرة، نذكر أهمها، كما يأتي:
أولاً: جهل المفتي بنصوص الشرع أو غفلته عنها، من الأسباب المؤدية لخطأ الفتوى عبر وسائل التواصل الجهل بالأدلة الشرعية، والغفلة عنها، وعدم الإحاطة بها، وسوء فهمها، وعدم معرفة مقاصد الشرع منها، وعدم فهمها فهماً صحيحاً، وخاصةً إذا كان المفتي من المهملين للضبط ومن المتعجلين لحب الشهرة وإذاعة الصيت، وكذلك يجهل المفتي بعض النصوص ويغفلها عندما تكون الأسئلة على الهواء كثيرة، ووقت الإجابة ضيق؛ لتحديد البرامج الافتائية بأوقات محددة، فعندما يضيق الوقت على المفتي عبر الفضائيات وتكثر عليه الأسئلة لا بد من وقوعه في الخطأ والجهل والنسيان.

ثانياً: الفهم والتصور الخاطئ للأدلة الشرعية ومقاصدها، التصور الخاطئ للنصوص الشرعية وعدم فهم مقصد الشارع منها يجعل المفتي يُنزل النصوص على فهمه الخاطئ وهذا يؤدي إلى خطأ جسيم في الفتوى ربما يضر المستفتي وغيره، وهذه مزلق يجب على من يتصدر للكلام وللتوقيع عن الله ﷻ أن يتجنبها وأن يكون أهلاً للفتوى، والفهم الخاطئ للنصوص وإصدار الفتوى نتيجه، وسببه عدة أمور منها:
1- تأويل النصوص تأويلاً فاسداً، التأويل للنصوص والخطأ فيها يأتي لحب الشهرة، أو لشهوة، أو لإرضاء الجمهور، أو إرضاء الحكام وتحريف الكلم عن مواضعه لأجلهم، ومن الأمثلة على التأويل الفاسد الذي أوله بعض أهل العلم وأهل الإفتاء في الآيات الواردة في سورة المائدة والتي تُبين حاكمية الشريعة، وأن الأمة يجب عليها الحكم بشرع الله - تعالى - كما قال الله: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ (المائدة، 44/5)، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (المائدة، 45/5)، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (المائدة، 47/5). فقال بعض أهل التأويل أن هذه النصوص

نزلت في أهل الكتاب خاصة، ولم تنزل علينا معشر المسلمين⁽³⁰³⁾، ومقتضى كلامه أنّ من لم يحكم بكتاب الله من اليهود والنصارى فهو كافرٌ أو ظالمٌ أو فاسقٌ، وأما المسلمون إذا حكموا بغير ما أنزل الله فهم لا يتّصفون بهذه الأوصاف الثلاثة الكفر، والفسوق، والظلم، فمثل هذا التأويل الفاسد والخطأ والمنحرف قد يوقع الأمة الإسلامية بتيه وضياع ومشاكل وتفويت أعظم المصالح وهي الحكم بما أنزل الله ﷻ، فبحكم الله يُرفع الظلم والاستبداد والقهر، وبه يُحلُّ العدل والاستقرار وتُؤخذ الحقوق وتسودُ الناس السعادة في الدارين، فحريّ بالمفتي أن يتقي الله في مثل هذه الأمور والمسائل، وإذا كان المفتي في الفضائيات يخشى من سلطان أو غيره ويدهن ويغيّر كلام الله ويحرف النصوص عن مقاصدها فالأولى به ألا يظهر على الشاشات؛ حتى لا يُضلل الأمة ويكذب على الله، وإن كان لا بد من الظهور والكلام عبر الوسائل فالأجدر به ألا يؤول النصوص على غير حقيقتها فليقل لا أدر، فإن قالها سيُحمد عليها ولا يُذم.

2- العمل بظاهر النصوص البعض من أهل الإفتاء أخذوا بظاهر النصوص من دون معرفة المقصود منها، وتشددوا فيها بل وأرادوا إلزام الأمة بها، ومن الأمثلة على هذا: بعض الناس أخذوا بظاهر قول الله ﷻ: ﴿وَأَلُو اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقِينَهُمْ مَاءً غَدَقًا﴾ (الجنّة، 16/45)، وجه الدلالة من الآية: إنّ الله ﷻ يُبَيِّن أنّ الذين يستقيمون على طاعته، وعلى الحق الذي أمر به، سيغدق عليهم من النعم⁽³⁰⁴⁾. لكن البعض أخذ بظاهر النص وأوله تأويل خاطئ من دون النظر إلى مقاصد الشارع كما قال أبو الحسن الشاذلي⁽³⁰⁵⁾: إنّ المسلم يجب عليه أن يلتزم بطريقة ويستقيم عليها. ومن أمثلة هذه الطرق التي يقولون بها هي: الطريقة الشاذلية، أو الكسنزانية، أو الرفاعية⁽³⁰⁶⁾، وما شابه هذه الطرق، فحملوا النص على غير محمله.

(303)- يُنظر: الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1416هـ، ج6، ص111.

(304)- يُنظر: الطبري، تفسير الطبري - جامع البيان، ت: شاکر، ج23، ص662.

(305)- أبو الحسن الشاذلي، علي بن عبد الله بن عبد الجبار بن يوسف ابن هرمز لشاذلي المغربي، أبو الحسن: رأس الطائفة الشاذلية، من المتصوفة، وصاحب الأوراد المسماة حزب الشاذلي، ولد في بلاد غمارة بريف المغرب، ونشأ في بني زرويل قرب شفشاون وتفقه وتصوف بتونس، وسكن شاذلة قرب تونس، فنسب إليها. وطلب الكيمياء في ابتداء أمره، ثم تركها، ورحل إلى بلاد المشرق فحجّ ودخل بالعرق. ثم سكن الإسكندرية. وتوفي بصحراء عيذاب في طريقه إلى الحج، توفي سنة 656هـ؛ الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام للزركلي، ط5، دار العلم للملايين، بيروت، 2002م، ج4، ص305.

وكان ضريرا. ينتسب إلى الأدارسة أصحاب المغرب، أخبره بذلك أحد شيوخه عن طريق " المكاشفة " قال الذهبي: نسب مجهول لا يصح ولا يثبت، كان أولى به تركه. وله غير " الحزب " رسالة " الأمين - خ " في آداب التصوف رتبها على أبواب

(306)- يُنظر: غوغل، صفحة الإمام أبو الحسن الشاذلي، رابط:

https://www.wikizero.com/ar/%D8%A3%D8%A8%D9%88_%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A7%D8%B0%D9%84%D9%8A%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A7%D8%B0%D9%84%D9%8A تاريخ الاتصال

.2020/05/01

ثالثاً: الخطأ في تعيين العلل، فتحقيق المناط هو أهم الوسائل التي بها يستطيع المفتي تنزيل الأحكام على الواقع، لا سيما عبر الفضائيات تكثُر أخطاء أهل الإفتاء في تحقيق المناط لضيق وقت البرنامج ولكثرة الأسئلة واختلافها، وخاصة إذا كان الكلام في التّوازل⁽³⁰⁷⁾.

2.5- الآثار الإيجابية والسلبية للفتوى عبر وسائل التواصل

والكلام عن هذا المطلب سيكون في أربعة محاور، هي:
أولاً: الآثار الإيجابية للفتوى عبر القنوات ووسائل التواصل الاجتماعي
ثانياً: الآثار السلبية للفتوى عبر القنوات ووسائل التواصل الاجتماعي
ثالثاً: الآثار المترتبة على المفتي المخطئ في الفتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي
رابعاً: الآثار السلبية المترتبة على المستفتي عبر القنوات ووسائل التواصل الاجتماعي

أولاً: الآثار الإيجابية للفتوى عبر القنوات ووسائل التواصل الاجتماعي

الفتوى عبر هذه الوسائل لها إيجابيات كثيرة، وسنذكر أهمها، وهي كما يأتي:

- 1- إلغاء الحدود المكانية، فقد أصبحت الفتوى عبر وسائل التواصل والشاشات مفيدة لخلق كثير دون عناء السفر إلى المفتي أو إلى دور الإفتاء من قبل المستفتي، فاستفاد منها الصغير والكبير والعاجز والسليم والمرأة والرجل، فهي تدخل الدول والبلدان وأماكن العمل والبيوت.
- 2- حرية الاختيار، فالمستفتي يستطيع اختيار المفتي الذي يثق بعلمه وفتواه، حيث كثرة القنوات والبرامج المباشرة.
- 3- اختصار الوقت، حيث إن المستفتي إذا وقعت له مشكلة أو مسألة ويجب أن يكون الجواب فيها عاجلاً لا يحتمل التأخير فيستطيع الاتصال مباشرةً على المفتي ويحصل على الجواب وبدون تأخير؛ لكثرة وجود البرامج المباشرة.
- 4- طمأنينة النفس وراحة البال من قبل المستفتي، فالمستفتي إذا وقعت له حادثة أو مشكلة فلا تطمئن نفسه حتى يجد الحل والمخرج لقضيته، فيستطيع أن يتصل على البرامج ويحصل على جواب وتُحلّ قضيته ومشكلته.

(307)- يُنظر: سعود، حواء، الفتوى الشرعية عبر الفضائيات - الواقع والمأمول، ص 74 - 80.

5- معرفة بعض الأمور الخلافية، وذلك من خلال طرحها وطرح بعض الإشكالات ومناقشتها وإيجاد الحلول والمخارج للمسلمين؛ وذلك لأنّ غالب الناس لم يعتدّ انتشار المذاهب في بلاده، ويتطلّع إلى معرفة المذاهب الأخرى غير الذي ألفه، ومعرفة أماكن انتشارها، وهذا يكون عبر وسائل التواصل⁽³⁰⁸⁾.

6- وسيلة لنشر الإسلام والدعوة إليه، وذلك خلال عرض الفتاوى وإلقاء المحاضرات عبر هذه الوسائل وسرعة انتشارها في أغلب دول العالم حيث لا حدود ولا سدود تقف أمام الدعوة إلى الله ﷻ عبر هذه الوسائل؛ ولأنّ دخول هذه البرامج إلى البلدان والأقليات والبيوت والأماكن البعيدة وغيرها لا تخضع لتأشيرة دخول أو استئذان⁽³⁰⁹⁾.

7- الصلة الروحية بين المشاهدين وعلمائهم، حيث تتقوى صلة المشاهدين بأهل العلم وذلك من خلال المتابعة لهذه البرامج التي تنشر الفتاوى الشرعية، وتبث المحاضرات الدورية، وتبث الدرر والفوائد وخاصةً في المناطق التي تفتقر لأهل الإفتاء المتخصّصين.

8- إقامة الحجة في كثير من القضايا التي يتجاهلها الناس، فالمفتي عندما يتكلم بموضوع هو في الحقيقة أقام الحجة على السامع ولم يبقى له عذراً. ومثال هذا: بعض الناس يستهين بقضية الطلاق وفي كل مشكلة يطلق زوجته فعندما يسمع أن مثل هذا الطلاق قد يوقع صاحبه في الزنا وهو لا يعلم فقد أُقيمت عليه الحجة.

9- توعية الأمة تجاه قضاياها العقائدية، وأمثال هذه القضايا العقائدية سب الرسول ﷺ فبعض الناس لا يبالي من هذا ويعتبره أمراً عادياً، فمن خلال هذه القنوات بيّن أهل العلم ما هي الأمور التي تترتب على سب الرسول وما الذي يجب على الأمة تجاهه، وكيفية نصرته الرسول ﷺ، وتعظيمه، وتوقيره، وتقديم قوله، وكذلك الحال في سب الصحابة ﷺ أو الطعن فيهم، والانتقاص من قدرهم، وكذلك الطعن في عرض أمهات المؤمنين.

10- الاستقرار وعدم الاضطرابات في المجتمع، فمتى ما كانت الفتوى صادرة عن جمع من العلماء، ووفق الأصول والضوابط، ومسايرة للوقائع والأحداث، ومواكبة لحال الناس وواقعهم، ومستقيمة وفق أحكام الشريعة، فبهذه الحالة يكون أثرها إيجابياً حيث استقرار الناس وطمأنينتهم لها واستقامتهم عليها، واجتماع كلمتهم للقيام بشرع الله وعدم مخالفته.

(308)- يُنظر: موسى، إبراهيم محمد، ضوابط الفتوى والاجتهاد في القضايا المعاصرة، بحث مقدم لدرجة الماجستير، بلا طبعة، جامعة السودان، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، بلا تاريخ، ص 349- 350؛ شادة، أسامة إبراهيم، القواعد المقاصدية الضابطة للفتوى الفضائية، وهي رسالة ماجستير، جامعة باتنة-1، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، ص 31- 32.

(309)- يُنظر: البريك، فتاوى الفضائيات الضوابط والآثار، ص 65.

- 11- الصلة بين علماء المسلمين والأقليات المسلمة في المناطق النائية وغيرها، وهذا التواصل والإحساس بأنّ المسلمين كالجسد الواحد لا فرق بينهم، يقوي الروابط ويجعلهم جزءاً لا يتجزأ بحيث إذا مرض جزء من هذا الجسد مرض لمرضه الجزء الثاني⁽³¹⁰⁾.
- 12- معرفة علماء الأمة الإسلامية، فقد امتلأ العالم الإسلامي بالعلماء والأدباء والكتّاب والفقهاء والمُفتين والمُفكرين، وهؤلاء عندهم من العلم والمعرفة - كلٌّ حسب اختصاصه - ما ينتفع به المسلمون ويتعداهم هذا النفع إلى غير المسلمين، لكن قد لا يعرفهم إلا مَنْ كان قريباً من محلّ أقامتهم، وبعد انتشار وسائل التواصل أصبحت معرفة مثل هؤلاء العلماء مستفيضةً عند أغلب المسلمين، وقد استفاد من علمهم كثيرٌ من المسلمين⁽³¹¹⁾.
- 13- التميّز بين أهل العلم وبين المتعلمين، فهذه الوسائل تعرض أهل العلم وغيرهم على مرأى ومسمع جميع الناس فتظهر فتاواهم ومحاضراتهم ويظهر منهم المضطرب - في الفتوى - من المثّرن، ويُعرف علمهم وحالهم أثناء عرضهم وعرض فتاواهم على الشاشات⁽³¹²⁾.
- 14- إقامة الشورى بين العلماء وأفراد المجتمع، فالاستفتاء هو من مبدأ الشورى؛ حيث إذا أُشكل على المستفتي شيئاً يأتي إلى المفتي ويشاوره في القضية التي أُشكلت عليه، فهو يريد مشورة وفتوى المفتي، وقد تتحقق الشورى في الإفتاء المباشر فيترسخ هذا الأمر وتتعد قواعد في المجتمع.
- 15- استفادة المستفتي من علوم أخرى تُبث عبر هذه المواقع.
- 16- إشاعة الثقافة الشرعية، والتعرف على ما لا يسع المسلم جهله من أمور العبادات وغيرها⁽³¹³⁾.

ثانياً: الآثار السلبية للفتوى عبر القنوات ووسائل التواصل الاجتماعي

الفتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي لها آثارٌ سلبية على المجتمع، وأهمها:

- 1- التأثير على بعض القضايا العقدية، وذلك من خلال تتبع بعض الفتاوى العقائدية التي يتناقلها رواد مواقع التواصل الاجتماعي والنشطاء فنجد أنّ لها أثراً كبيراً على المجتمع وذلك من خلال تغيير عقيدة بعض المتابعين لهذه المواقع، كما أنّ بعض الفتاوى العقدية يُقصد بها تصحيح عقائد الناس لكن تُفهم خلاف

(310)- يُنظر: شادة، القواعد المقاصدية الضابطة للفتوى الفضائية، ص 31 - 32.
(311)- يُنظر: بديسي، وحيد بوفدح، صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة - الفتاوى الشاذة من القنوات الفضائية إلى اليوتيوب، الملتقى الدولي الرابع لمعهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، الجزائر، 2019/11/12، ص 563
(312)- يُنظر: مصطفىاوي، بو بكر وآخرون، الفتوى عبر وسائل الإعلام، الملتقى الدولي الرابع حول صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة، جامعة الوادي، الجزائر، 14 نوفمبر 2019، ص 736.
(313)- يُنظر: الناطور، خالدة ربحي عبد القادر، الفتاوى الإلكترونية في القضايا المعاصرة، الفتوى واستشراف المستقبل، ص 1016 - 1017

المقصود، والبعض الآخر يعتقدون صحة ما يدعون إليه وهو في الحقيقة خلاف لعقيدة أهل السنة والجماعة ويضللون بدعوتهم وبمواقفهم كثيراً من المتابعين، فقد يتلقى المتابعون فتاوى مختلفة فيما بينها ولا يستطيعون التمييز بين هذه الفتاوى فيصبحون ضحية لنشطاء مواقع التواصل، كما أنّ بعض هذه الفتاوى المتناقضة عبر وسائل التواصل الاجتماعي تُسبب انحرافاً واضحاً للشباب ولغيرهم من متابعي هذه المواقع⁽³¹⁴⁾. والأمثلة على هذا كثيرة منها:

أ- الدعوة المذهبية، نجد في بعض الدعوات المعاصرة التي لها منصات على مواقع التواصل الاجتماعي فيها بعض الأفكار التي ينبغي التنبيه لها لما تحويه من أفكار وآراء في اتجاهات متعددة من مجالات الدين، كالحط من قدر حوار النبي ﷺ ورفاقه الأخيار، وهي لا تتسجم مع روح الدين الإسلامي وتعاليمه الحميدة، وذلك بسبب ما تشكله من تشويش لعقائد الناس، ولما فيها من مناهج لا تتوافق مع ما عليه سواد الأمة وجماهيرها من لدن عصر الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، مروراً بكل العصور الإسلامية، وإلى عصرنا الحاضر، فهذا كان لزوم المنهج النبوي الذي كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه، أمان وإيمان، وطمأنينة وإسلام، وطريق السعادة والرخاء في الدنيا، ونيل رضا الله ﷻ في الآخرة.

وقد تُشكل هذه المنصات نقطة تأجيج أحياناً على بعض المذاهب على حساب مذاهب أخرى بفبركة الصور المزيفة لأغراض انتقامية وتحريضية، وهذه التأثيرات قد تُخرج الناس من المسار الصحيح إلى التشكيك، ومن صورها الدعوة إلى ترك المذاهب المعتدلة ثم الولوج بمذاهب أخرى مناهضة للأولى. وهذه المواقع كثيرةٌ ولها أتباع ومتابعون ومنظرون ومروجون، وكثيرٌ من الناس من يؤيد هذه المواقع ويعتبرها مواقع معتدلة وتدعوا إلى التعايش وحب الأديان!، وهي في حقيقة الأمر مواقع مخالفة لروح التعايش؛ لأنها تغيّر عقائد الناس من حب الصحابة والترضي عنهم إلى بغضهم وسبهم وهدفها زرع البغض والكراهية في قلوب الناس⁽³¹⁵⁾.

ب- الدعوة إلى تكفير الشعوب الإسلامية، فهناك صفحات رسمية يتكلم أصحابها في التكفير والقتل والردة والحرابة والحروب وغيرها وكأنّ الدين الإسلامي مبنيّ على التكفير والقتل!، بل ويكفرون الناس بالجملة وكذلك من لم يكفّر عموم الناس عندهم كافر فلا يوجد مسلم على الأرض غير الذي يُدين بمعتقدهم!، فهؤلاء ينشرون شياً ويناقشونها فتنتلي على الحدّاء مثلهم، فتجدهم يكفرون المسلم بمعصية يرتكبها،

(314)- يُنظر: حبيب، صافي، الفتاوى عبر مواقع التواصل الاجتماعي وآثارها على المجتمع، مؤتمر الفتوى بين التأثير والتأثر بالمتغيرات، جامعة وهران، الجزائر، 18/11/2015، ص214.

(315)- يُنظر: الفيس بوك، صفحة باسم: فتاوى أهل البيت؛ كروب الشيخ ياسر الحبيب،

<https://www.facebook.com/groups/1513095605670779/?ref=share>. تاريخ الاتصال 2020/05/05.

وهؤلاء انحرافهم من جهة الغلو. لا شك أن مثل هذه الصفحات تؤثر وتغير عقيدة الأفراد، فهذه الصفحات واسعة الانتشار على مواقع التواصل الاجتماعي ولها داعمون ومؤيدون ومناصرون⁽³¹⁶⁾.

ت- الدعوة إلى الإرجاء، وأفكار أهل الإرجاء وعقائدهم منتشرة على مواقع التواصل بكثرة، وهذه المسألة قد تفتشت وانتشرت في واقع الأمة وهذا الفكر هو أخطر الأفكار على المسلمين. والإرجاء في واقعنا من نوع آخر يختلف عن إرجاء الأولين، حيث إن الإرجاء في زماننا يزرع التخاذل والجبن والركون إلى الدنيا وحب الجاه والسلطان،⁽³¹⁷⁾.

2- التأثير على هيبة العلماء، وقلة تقديرهم بين الناس وعدم السمع لهم والشك في قدراتهم وإيجاد مبرر عند عامة الناس للكلام عليهم فتارةً يصفونهم بالتبعية وتارةً بالتميع وأخرى بالتشدد، فيصبح الكلام عليهم فاكهة المجالس⁽³¹⁸⁾.

3- اشاعة الحيرة والبلبلة بين الناس؛ وذلك لتضارب الفتاوى بين المفتين، فمثلاً مُفتٍ يقول: يجب علينا أن نشارك غير المسلمين في أعيادهم ونبارك لهم فيها، وهذا من رد الجميل؛ لأنهم يباركون لنا في أعيادنا ومناسباتنا، والمفتي الآخر يقول لا يجوز وكليةما استندوا إلى دليل.

4- لجوء عامة الناس إلى المفتي المتساهل، بحجة يُسر الشريعة ومرونتها ووجود الأدلة التي تدل على رفع الحرج والتكليف عن الناس، ومنهم من جعل لنفسه أن يختار من الفتاوى ما يُريد، وفي الحقيقة هم منتبعون للرخص حتى وإن كانت مخالفة للشرع؛ وسببه كثرة القنوات وعدم ضبطها.

5- التهاون في ارتكاب الحرام، وهذا الأمر من أكبر المشاكل التي تحدث بسبب التهاون في فتوى الفضائيات، وفي هذه الحالة ربما الناس لا يرتكبون الذنوب فحسب بل تتعدى إلى الكفر بالله - تعالى - والشرك، والأمثلة على هذه المسألة كثيرة منها: أن المسلم يجوز له أن يترك دينه، وأخذوا هذه الفتوى من مبدأ حرية الأديان واعتناقها وأنّ الإنسان مخير بين الأديان أيها يريد فله أن يعتنقه ولا يوجد إشكال في المسألة؛ لأنّ الله هو الذي خير الإنسان باختيار الدين الذي يرغب ويُحب.

6- اتهام العلماء الذين يُفتون بما يوافق شرع الله وضمن أصول الإفتاء والضوابط التي قررها العلماء بأنهم من أصحاب التشدد والتنطع ومن أهل الجمود الذين لا يعرفون عن الواقع شيئاً⁽³¹⁹⁾.

(316)- يُنظر: الفيس بوك صفحة باسم، ملة إبراهيم الكفر بالطاغوت وعبيده،

<https://www.facebook.com/845494205511359/posts/2558667054194057>. تاريخ الاتصال 2020/05/05.

(317)- يُنظر: صفحة على اليوتيوب اسمها: ميراث النبوة من البيت المقدس، الإمام صلاح الدين بن إبراهيم من المسجد الأقصى

؛ صفحة على اليوتيوب اسمها: أشرف الميار الحاسي قاهر الخوارج، <https://www.youtube.com/user/scupecenter>.

<https://www.facebook.com/1479123322362459/posts/2633728046901975>. تاريخ الاتصال

2020/05/05.

(318)- يُنظر: القره داغي، علي محي الدين، الفتاوى المباشرة في وسائل الاعلام بخطورتها وضوابطها، ص4، بحث منشور على

موقع الدكتور علي، www.qaradaghi.com/portal/index.php. تاريخ الاتصال 2020/05/05.

(319)- يُنظر: البريك، سعد بن عبدالله، فتاوى الفضائيات والضوابط والآثار، بلا طبعة، بلا دار، بلا تاريخ، ص64.

7- قدرة بعض الأشخاص على انتحال شخصيات معروفة والإفتاء بفتاوى مغرضة، وشاذة، ونسبتها إلى العلماء الموثوق بعلمهم وأمانتهم.

8- إمكانية إنشاء مواقع وبرامج بأسماء مجهولة، ونشر الفتاوى عبر هذه المواقع.

9- انعدام اللقاء بين المفتي والمستفتي الذي يؤدي بدوره إلى عدم تصور السؤال وفهمه الفهم الصحيح التام، وفهم السؤال عن طريق الاحتكاك والملاقة يكون أفضل بكثير من الكلام عن بُعد⁽³²⁰⁾.

ثالثاً: الآثار المترتبة على المفتي المخطئ في الفتوى عبر وسائل التواصل الاجتماعي

هنالك آثار تترتب على المفتي بسبب خطأه في الفتوى، وهذه الآثار تكون من حيث الإثم وعدمه، ومن حيث الضمان وعدمه، وكما يأتي:

1- الآثار المترتبة على المفتي من حيث الإثم، هي:

أ- إذا كان المفتي ممن وكل إليه أمر الإفتاء، وقد بذل وسعه في القضية واستفرغ جهده لاستخراج الحكم الشرعي من مظانته، من غير تقصير ولا تعمد خطأ، ثم أخطأ ولم يصل إلى الحقيقة فلا إثم عليه وهو مأجورٌ على ما بذل من جهدٍ واستفرغ من وسع⁽³²¹⁾، وقد فرق بعض العلماء في هذه المسألة فقالوا: إذا كان الخطأ بتساهلٍ من المفتي لأغراضٍ فاسدة أو تتبع حيل، ترخيصاً للآخرين أو تغليظاً عليهم، فمن فعل هذا فقد هان عليه دينُ الله، وإذا صح قصده ولم يطلب الخطأ ثم أخطأ فذلك حسن جميل⁽³²²⁾.

ب- إذا كان المفتي ليس أهلاً للإفتاء، أو كان أهلاً لكنه قصر في بذل الجهد لاستخراج الحكم الشرعي، أو تعمد الخطأ في فتواه فهو آثم لا محال؛ لأنه تعدى على مقام الإفتاء وتقول على الله⁽³²³⁾.

2- الآثار المترتبة على المفتي من حيث الضمان، هي:

إذا عمل المستفتي بفتوى المفتي ثم أُلّف بهذه الفتوى شيء من مال المستفتي أو جزء من جسمه أو قُتل المستفتي بسبب هذه الفتوى ففي هذه المسألة حالتان:

(320)- يُنظر: الناظر، الفتاوى الإلكترونية في القضايا المعاصرة، ص1018.

(321)- يُنظر، ابن القيم، إعلام الموقعين، ج1، ص35.

(322)- يُنظر: ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص111.

(323)- يُنظر: ابن حمدان، الفتوى والمفتي والمستفتي، ص34.

أ- أن تكون الفتوى غير ملزمة، بحيث يمكن للمستفتي أخذها أو تركها، ففيها اختلف الفقهاء إلى عدة أقول، ولا نريد تفصيل هذا الموضوع لكن يذهب الباحث إلى أنّ المفتي يضمن إذا لم يكن من أهل الإفتاء، وإذا كان من أهل الإفتاء فليس عليه ضمان⁽³²⁴⁾.

ب- أن تكون الفتوى ملزمة، بحيث لا يُمكن للمستفتي الاختيار، فإذا عمل المستفتي بفتوى المفتي وحصل اتلاف وبان خطأ المفتي فهل يضمن أو لا؟، فهذه المسألة حصل فيه خلاف للفقهاء والذي يبدو راجحاً والله أعلم أن المفتي المنتصب للفتوى يضمن ما أتلف بسببه⁽³²⁵⁾.

رابعاً: الآثار السلبية المترتبة على المستفتي عبر القنوات ووسائل التواصل الاجتماعي

الآثار المترتبة على المستفتي تنقسم إلى قسمين، هما:

1- من حيث العمل وعدمه

أ- إذا بان خطأ المفتي قبل عمل المستفتي بالفتوى ورجع عنها فلا يجوز للمستفتي العمل بهذه الفتوى.

ب- إذا بان خطأ المفتي في فتواه بعد عمل المستفتي بالفتوى ورجع عنها، فهذه فيها حالتان:

1) إذا خالف المفتي القرآن أو السنة أو الإجماع ثم رجع عن خطئه بعد عمل المستفتي، وجب على المستفتي نقض العمل بالفتوى وإبطاله، فإذا كان عمله عبادة مفروضة كالصوم والصلاة أعادها، وإذا كان عمله متعلق بالبيع فعليه إرجاع المبيع، وإذا كان نكاحاً وجب عليه الفراق⁽³²⁶⁾.

2) إذا كان رجوع المفتي عن الفتوى الأولى لاجتهاد هو أقوى من الأول فلا يلزم المستفتي الرجوع؛ لأنّ الاجتهاد لا يُنقض باجتهاد مثله⁽³²⁷⁾، ومثاله إذا وقع خلاف في مسألةٍ وحكم فيها القاضي أو المفتي فإنه لا يسوغ أن يأتي هذان الخصمان إلى مفتٍ آخر أو قاضٍ ليحكم فيها مرة أخرى.

2- من حيث الائتم أو عدمه، فإذا أفتى المفتي بمسألة وعمل بها المستفتي ثمّ بان خطأ المفتي فهل يَأْتَمُّ المستفتي أو لا يَأْتَمُّ؟

أ- إذا بذل المستفتي وسعته للبحث عن عُرف بالعلم والتقوى وممن انتصب للإفتاء وعمل بهذه الفتوى ثمّ بان خطأ المفتي ففي هذه الحالة لا يَأْتَمُّ على المستفتي.

(324)- يُنظر: ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص111؛ العقيلي، أمانة أرشيد وآخرون، آثار الخطأ في الفتوى في الشريعة الإسلامية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد13، ط3، بلا دار، 1438هـ، ص133 - 134.

(325)- يُنظر: اللقاني، إبراهيم، منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، ت: عبد الله الهلالي، وزارة الأوقاف، المغرب، 1423هـ، ص295.

(326)- يُنظر: الجديع العنزي، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1418هـ، ط1، ج1، ص97 - 98.

(327)- يُنظر: النووي، روضة الطالبين، ج11، ص107.

ب- إذا لم يجتهد المستفتي قدر الإمكان بطلب المفتي المعروف بالعلم والعمل وفن الإفتاء فهو آثم؛ لأنه لم يبحث عن الأصلح واكتفى بما هو دون مرتبة الإفتاء⁽³²⁸⁾.

3.5- بعض المقترحات المناسبة لإصلاح بعض الفتاوى عبر القنوات ووسائل التواصل الاجتماعي:

أولاً: يُستحسن الاهتمام بالجانب التنظيمي فيما هو مُختص ومتعلق بالفتوى، فكلما توطئ المُفتون واجتمعت كلمتهم في القضايا التي تحتاج إلى نظر وإفتاء بحيث تتقارب الآراء وتلتئم الرؤى كلما كان أفضل من حيث العدد، لإكساب الفتوى قوة وقبول لدى المُستفتين، حيث تعطى الطمأنينة في نفس المتلقي، وتجربة المجامع الفقهية تدل لهذا المعنى.

ثانياً: الاهتمام بإنشاء القواعد الخاصة المقوية لدعائم سلطة الإفتاء، وتكون متحررة من المؤثرات الخارجة التي تؤثر سلباً لهيئة الفتوى، ومصداقيتها، ومسارها الصحيح.

ثالثاً: الاهتمام بإقامة المؤتمرات الدورية لعلماء المسلمين، من أهل رتبة الاجتهاد والإفتاء وذلك لتبادل كل ما هو مفيد، ولأثر قاعدة الإفتاء بالمفاهيم والقواعد الأصولية التي تُرسخ قيمة الاجتهاد والإفتاء في المجتمع الإسلامي.

رابعاً: إعداد المعاهد والمدارس التي تسلسل لدى طلبة العلم وترسخ فيهم علوم ومطالب الإفتاء والتصدر لها، مع تقوية بصائرهم بالواقع، ففقه الواقع له الأثر الحسن، بتنزيل الفتوى بمكانها الملائم.

خامساً: وضع جهات رقابية تنظم سبل اختيار الكفاءات العالية للمفتين، وتستبعد ممن لم تتوفر فيهم الضوابط والمؤهلات الشرعية.

سادساً: كلما كان المفتي قويّ الحجة، فصيح البلاغ والبيان، حاضر الذهن، قوي الفهم والإدراك، كلما كانت لديه الملكة القوية على قوة استحضار الجواب الذي ينفع السامع والمستفتي، ويدفع مكائد المغرضين والمتربصين.

4.5- حكم الفتوى عبر القنوات ووسائل التواصل الاجتماعي

لا بدّ من تأصيل المسألة قبل الشروع بالكلام عن الحكم.

المسجد هو أفضل البقاع وأحبها إلى الله ﷻ، فهو مكان الإيمان ومرتع الفضيلة، وهو المكان الأسمى والأول لنشأة المسلم، ويُعد حصن الأتقياء، ففيه كانت اجتماعات المسلمين ومؤتمراتهم وتناصحهم وتشاورهم، وفيه كانت الفتوى والقضاء، ومنه تخرّج الموحدون والعلماء والفقهاء والعسكريون

(328)- يُنظر: النووي، روضة الطالبين، ج11، ص103 - 106.

والاقتصاديون، ومنه خرج المجاهدون وفتحوا مشارق الأرض ومغاربها، وإليه ترجع السرايا والجيوش والمسافرون ومن انقطع بهم السبيل، وفيه كان يُعالج جرحى المسلمين، وفي سواريه يُربط الأسرى، وفيه كان يوضع الطعام؛ حتى يأكل منه الجائعون والأطفال، وكان يُعدُّ مركزاً للإعلان والإعلام فكان الملوك والأمراء والقادة إذا أرادوا الإعلان عن أمرٍ أصدروه من المسجد بل وكتبوا هذا الإعلان على حجرٍ أو ورقٍ أو رخامٍ وعلقوه بالمسجد ليراه جميع المسلمين، فالمسجد يعطي رسائل كثيرة منها: أولاً: إنه النواة الأولى في نشأة الجماعة الإسلامية؛ حيث فيه التقاء المهاجرين وأهل البلد.

ثانياً: كان الملتقى بين جميع المسلمين، حيث فيه قادة الجيوش والقادة السياسيون والقادة العسكريون، فالجند يأتون إلى المسجد ويرون قادتهم ويتبادلون الحديث بكل ودٍ وحبٍ وألفةٍ واحترام. ثالثاً: القضاء على التفاخر بالأحساب والأنساب بين المسلمين وزرع الألفة والمحبة بينهم. رابعاً: مركز الدعوة الإسلامية وتبليغ شرع الله - جلّ جلاله -.

خامساً: تهيئة الشخصية المسلمة روحياً؛ حيث ينشأ على حب الله وطاعته في هذا التطور الذي نشهده في عصرنا ونعيشه في واقعنا وخصوصاً التكنولوجيا الحديثة ووسائل الاتصال والتواصل وغيرها فقد شهدت المساجد تراجعاً واضحاً في أداء مهمتها الأصلية وأصبحت مقتصره على الصلاة فقط؛ حتى المحاضرات والدروس العلمية الآن تُقام في مراكز خاصة وهذا مما يجعل الاتصال الروحي والشعور بالمسجد ومهامه ضعيفاً، وأصبحت القنوات تحتل المرتبة الأولى بنشر الدعوة والتبليغ والفتاوى والأحكام وغيرها مما جعل العلماء يتباينون في حكم الفتوى عبر هذه الوسائل. وبما أن هذه الوسائل هي سبيل إيصال الدعوة إلى الله ﷻ إلى داخل بيوت المسلمين وغيرهم وإلى جميع أنحاء العالم، وكذلك تبليغ الحكم الشرعي لمن سأل عنه، وسهول إيصال الفتوى إلى النساء وإلى العاجزين وهم في بيوتهم فهي مصلحتها راجحة على المفسدة.

فحكما والله - تعالى - أعلم حكم الفتوى التقليدية، يمكن للمستفتي أخذها عبر وسائل التواصل الاجتماعي بعد التحقق من العلماء الموثوقين.

يُستنتج من هذا المبحث أن الإسلام أسس قواعد للفتوى وأرسى أصولها، وبين الأسباب التي تؤدي إلى خطئها والآثار المترتبة على الخطأ، وأن الفتوى لا تكون بدون آثار تترتب عليها، والفتوى هي: إما أن تؤكد مصداقية الرسالة المحمدية فتؤدي دورها الحقيقي وتزيل الشبهات والشكوك من قلوب المتناقضين والمرتابين، وتُصحح المفاهيم وتقويها في قلوب المؤمنين، وبذلك تكون وسيلة قوية في تقريب القلوب وتأليف النفوس وشرح الصدور.

أو تكون بعيدة عن واقع الناس فتؤدي الدور السلبي وتزيد من الإشكاليات والمعوقات، ولا يستطيع المفتي أن يُقدم الرسالة الإيجابية للإسلام بمفهومه الشامل وبهذا يكون الاختلال والفهم المغلوط للواقع وعدم الإدراك لظروف المُستفتين.

والمفتي يعالج المشاكل التي يقع فيها الناس ويبين الملايسات ويوضحها وهو مسؤولٌ عن الآثار المترتبة على خطئه إذا لم يكن أهلاً للفتوى.



الخاتمة

قد سلط الضوء في البحث على الجوانب والمناحي التي تستدعي الإيضاح والبيان فكانت كالتالي: أن المفتي هو صاحب درجة الإفتاء بماله من مؤهلات مكنته من ذلك، والإصابة والخطأ واردة في حكمه وإفتائه، وقد ركز على الجوانب التي من خلال معرفتها تُستخرج المقترحات.

وأن مواقع التواصل الاجتماعي أسست ركيزة واسعة لقنوات العلم والإفتاء، مع وجوب مراعاة جانب الشريعة، والنظر في الصالح العام.

النتائج والتوصيات

فقد توصل الباحث إلى عدة نتائج وتوصيات:

إن للفتوى خصوصية تُفرد عن جانب الدعوة والتبليغ، حيث تختص الفتوى بتحقيق شروط الإفتاء، والقدرة على الإحاطة بها، ويتملك أدوات الاجتهاد، أما التبليغ فجهته النقل ورعاية المنقول وتبليغه للسامع، وأن المفتي هو من تعين في حقه تبيين الحكم الشرعي، ليسهل على المستفتي فهمه وأخذه، وأما المستفتي هو من يطلب من صاحب درجة الإفتاء استخراج الحكم الشرعي، ويفصل المفتي عن المستفتي كونه من وظيفته بيان الحكم الشرعي، الواجب توافر الشروط التالية فيه: الإسلام، والبلوغ والعقل، والعلم بالقرآن والسنة، وضبط لمواقع الاجماع، وإلمامه بقواعد وأصول الفقه، مع درايته التامة بالواقع والعادات والأعراف الجارية، ومما ينبغي في حق المفتي أن يراعي أحوال الناس، ويتعاهد مصالحهم وأحوالهم حال إفتائه في الوقائع المتنوعة ويكون منهجه في الإفتاء الوسطية والرحمة بالخلق، وتحقيق عبودية الإفتاء بتحصيل رضا الرحمن، وإبراء الذمة بصحة تحقق المقصود، وأن مواطن ومواضع الاجماع لا يدخلها الاجتهاد، بل هي محكمة الثوابت، ومما ينبغي التنبيه له أن اصطلاح النازلة بمفهوم المتقدمين، وبالمفهوم المتجدد الذي توسع وفق المصطلح العصري الذي دخل فيه ما حصل من تطور، واستحداث عصري، مما تطلب المواكبة والانتفاع، وينبغي في حق المفتي أن يسترشد في فتواه المعاصرة بالمذاهب التي تتلائم مع روح النص، وواقع العصر وضرورياته، وأن الإفتاء في النوازل عن جمع من أهل الإفتاء والاختصاص أقوى في استظهار الصواب، وذلك لما يحويه من تلاقح وجهات النظر، وتبادل الآراء، وأحظى في قبولها، مقارنة بالفتوى التي تخرج من فرد واحد، وأن اختيار الفتوى وفق المعايير والضوابط الشرعية، وترجيحها على غيرها من غيرها من الأقوال والآراء الأخرى، التي تفتقر إلى قوة الضوابط والمعايير، وينبغي مجانبة استفتاء مجهول الحال، كذلك لا ينبغي استفتاء من جهل علمه عبر وسائل التواصل الاجتماعي، ويتعين على أصحاب القنوات الفضائية الالتزام بلوائح الإفتاء بما يخدم المجتمع، ويحفظ قواعد الإسلام، ويراعي متطلبات الأفراد في شؤون دينهم، وأن الفتوى عبر وسائل التواصل

الاجتماعي لها محاسن وفضائل منها: نشر التعاليم الإسلامية، والثقافة التربوية، والأداب النافعة، وسرعة انتشار الفتوى وأحكامها بسهولة ويسر، مما يمكن تناولها لكل الشرائح والطبقات، وقد حذر الإسلام من خطورة الفتوى بغير علم، ولا برهان شرعي صحيح، لما يترتب على ذلك من الآثام، ومجانبة الصواب.



المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

إبراهيم جاد، عبد التواب محمد، **الفتوى الشاذة**، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، جامعة القصيم، كلية العلوم الإسلامية، المنعقد 23 - 1435.1.24 هـ.

ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي، **تلبيس ابليس**، ط1، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1412 هـ.

ابن الحاجب، جمال الدين عثمان بن عمر، **مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل**، ت: نذير حمادي، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1427 هـ.

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، **آداب المفتي والمستفتي**، ت: موفق عبد الله عبد القادر، ط2، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، بلا تاريخ.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411 هـ.

ابن النجار الحنبلي، محمد بن أحمد، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط2، مكتبة العبيكان، السعودية، 1418 هـ.

ابن الهمام، كمال الدين محمد السيواسي، **فتح القدير**، بلا طبعة، دار الفكر، دمشق، بلا تاريخ.

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، **مجموع الفتاوى**، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

ابن بطلال، علي بن خلف بن عبد الملك، **شرح صحيح البخاري لابن بطلال**، ت: ياسر بن إبراهيم، ط2، مكتبة الرشد، السعودية، 1423 هـ.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، **مجموع الفتاوى**، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، بلا طبعة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، 1416 هـ.

ابن جزى، محمد أحمد، **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، ت: محمد حسن إسماعيل، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1424 هـ.

ابن حزم الظاهري، علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، ت: أحمد محمد شاكر، بلا طبعة، دار الأفاق الجديدة بيروت، بلا تاريخ.

ابن حمدان، أحمد الحراني، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، ت: محمد بن ناصر الالباني، ط1، المكتب الإسلامي، لبنان، 1380هـ.

ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1421هـ.

ابن سعد، محمد بن منيع بن سعد الهاشمي، الطبقات الكبرى، ت: إحسان عباس، ط1، دار صادر، بيروت، 1978م.

ابن سيده، علي بن إسماعيل المرسي، المخصص، ت: خليل إبراهيم جفال، ط1، إحياء التراث العربي، بيروت، 1417هـ.

ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، ت: زهير الشاويش، ط7، المكتب الإسلامي، 1409هـ.

ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد، مقاصد الشريعة، ت: محمد الحبيب بن الخوجة، بلا طبعة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1325هـ.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، جامع بيان العلم وفضله، ت: أبو الأشبال الزهيري، ط1، دار ابن الجوزي، السعودية، 1414هـ.

ابن عثيمين، محمد بن صالح، شرح نُظم الورقات في أصول الفقه، بلا طبعة، دار ابن الجوزي، 1425هـ.

ابن فارس، أحمد فارس زكريا، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، ط1، دار الفكر، دمشق، 1399هـ.

ابن فرحون اليعمري، إبراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1406هـ.

ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، روضة الناظر وجنة المناظر، ط2، مؤسسة الريان، بيروت، 1423هـ.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني لابن قدامة، بلا طبعة، مكتبة القاهرة، 1388هـ.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي، البداية والنهاية، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان، بدون ذكر مكان النشر، 1424هـ.

ابن مفلح، محمد بن شمس الدين المقدسي، الآداب الشرعية والمنح المرعية، بلا طبعة، عالم الكتب، السعودية، بلا تاريخ.

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

ابن نجيم الحنفي، سراج الدين عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ت: أحمد عزو عناية، ط1، دار الفكر العلمية، بيروت، 1422هـ.

ابن نجيم، إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي، وبالْحاشية منحة الخالق لابن عابدين، ط2، دار الكتاب الإسلامي، بلا تاريخ.

أبو البصل، عبد الناصر موسى، ضوابط الفتوى عبر الفضائيات، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، المملكة الأردنية الهاشمية، موقع المسلم، 3 رجب، 1438هـ.

أبو الحسين، محمد بن علي الطيب، المعتمد، ت: خليل الميس، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.

أبو الطيب، محمد صديق خان بن حسين القنوجي، السراج الوهاج في كشف مطالب مسلم بن الحجاج - شرح مختصر صحيح مسلم للحافظ المنذري، ت: أحمد فريد، بلا طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا تاريخ.

أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، ت: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، ط1، دار الرسالة العالمي، لبنان، 1430هـ.

أبو زرعة، أحمد بن عبد الرحيم العراقي، الغيث الهامع - شرح جمع الجوامع، ت: محمد ثامر حجازي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1425هـ.

أبو زيد، بكر بن عبد الله، **فقه النوازل** - قضايا فقهية معاصرة، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، المجلد الأول طبع 1407هـ، والمجلد الثاني طبع 1409هـ.

أبو شامة المقدسي، شهاب الدين عبد الرحمن، **مختصر المؤمل في الرد إلى الأمر الأول**، ت: صلاح الدين مقبول أحمد، بلا طبعة، مكتبة الصحوة الإسلامية، الكويت، 1403هـ.

الأرموي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، ت: صالح بن سليمان اليوسف، وآخرون، ط1، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1416هـ.

الأشقر، محمد بن سليمان، **الفتيا ومناهج الإفتاء**، بلا طبعة، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، بلا تاريخ. الاصفهاني، محمود بن عبد الرحمن شمس الدين، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، ت: محمد مظهر بقا، ط1، دار المدني، السعودية، 1406هـ.

الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1416هـ.

الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح الترغيب والترهيب**، ط1، مكتبة المعارف، السعودية، 1421هـ.

أم كلثوم، بن يحيى، **الشدوذ في الفتوى وأثره على الأمن الفكري للمجتمعات الإسلامية وغير الإسلامية**، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي حول إشكالية الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة، كلية العلوم الإنسانية، جامعة وهران، الجزائر، من 6 إلى 8 جمادى الثاني 1432هـ.

الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، **موطأ مالك ت عبد الباقي**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ.

أمان، محمد أحمد محمد، **تحرير المقال فيما ذكره الأصوليون في مسألة استفتاء مجهول الحال**، مجلة الشريعة والقانون، مجلة البحوث العلمية والقانونية، المقال السابع، المجلد الثالث والثلاثون، الجزء الأول، العدد الأول، 1440هـ.

الأمدي، علي بن محمد بن سالم، **الإحكام - في أصول الأحكام**، ت: عبد الرزاق عفيفي، بلا طبعة، المكتبة الإسلامية، بيروت، بلا تاريخ.

الأمير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، **التحبير لإيضاح معاني التيسير**، ت: محمّد صُبْحِي بن حَسَن حَلَّاق أبو مصعب، ط1، مكتبة الرُّشد، الرياض، 1433هـ.

الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن، شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام ابن الحاجب، ت: محمد حسن محمد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ.

البخاري، محمد أمين محمود أمير باد شاه الحنفي، تيسير التحرير، بلا طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، وآخرون، 1403هـ.

البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ت: محمد بن زهير الناصر، ط1، دار طوق النجاة، لبنان، 1422هـ.

بديسي، وحيد بوفدح، صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة - الفتاوى الشاذة من القنوات الفضائية إلى اليوتيوب، الملتقى الدولي الرابع لمعهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، الجزائر، 2019/11/12.

البركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، ط1، دار الكتب العلمية، باكستان، 1424هـ.

البرهاني، محمد هشام، سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، ط1، دار الفكر، دمشق، 1406هـ.

البريك، سعد بن عبد الله، فتاوى الفضائيات الضوابط والآثار، بلا طبعة، بلا دار، بلا تاريخ.

البلخي، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، ط2، دار الفكر، دمشق، 1310هـ.

البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، ط2، عالم الكتب، بيروت، 1414هـ.

البيضاوي، ناصر الدين بن عمر، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ت: محمد عبد الرحمن المرعشلي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1418هـ.

البيهقي، أحمد بن الحسين، المدخل إلى السنن الكبرى المعروف بسنن البيهقي، ت: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، بلا طبعة دار الخلفاء الكويت، بلا تاريخ.

الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ت: أحمد شاکر، ط2، مكتبة البابي الحلبي، مصر، 1395هـ.

التوحيدي، علي بن محمد بن العباس، البصائر والذخائر، ت: وداد القاضي، ط1، دار صادر، بيروت، 1408هـ.

التويجري، حمود بن عبد الله، تغليظ الملام على المتسرعين إلى الفتيا وتغيير الأحكام، ط1، دار الصميعي للنشر والتوزيع، السعودية، 1413هـ.

التوحيدي، عبد اللطيف بن عبد الله، تتبع الرخص بين الشرع والواقع، ط1، مكتبة الملك فهد، الرياض، 1430هـ.

الجديع العنزي، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب، تيسير علم أصول الفقه، ط1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1418هـ.

الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، ت: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.

الجزري، محمد بن يوسف، النشر في القراءات العشرة، ت: علي الضباع، بلا طبعة، المطبعة التجارية الكبرى، مصر، بلا تاريخ.

الجصاص، أحمد بن علي بو بكر الرازي، أحكام القرآن للجصاص ط العلمية، ت: عبد السلام محمد علي شاهين، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1415هـ.

الجنبي الشنقيطي، محمد الخضر، كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1415هـ.

الجمل، حسن عز الدين بن حسين، مخطوطة الجمل، معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن، ط1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 2003-2008م.

الجويني، شرح الورقات في أصول الفقه، لعبد الكريم عبد الله الخضير، بلا طبعة، بلا دار، بلا تاريخ. الجيزاني، محمد بن الحسين، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، ط5، دار ابن الجوزي، السعودية، 1427هـ.

الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، 1411هـ.

حبيب، صافي، الفتاوى عبر مواقع التواصل الاجتماعي وآثارها على المجتمع، مؤتمر الفتوى بين التأثير والتأثر بالمتغيرات، جامعة وهران، الجزائر، 2015/11/18.

الحسين، وليد بن علي، الفتوى الشاذة، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، السعودية، المنعقد 23 - 24.1.1435هـ.

الحسيني، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني، كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار، ت: كامل محمد عويضة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.

حواء، سعود، الفتوى الشرعية عبر الفضائيات - الواقع والمأمول - بلا دار، بلا تاريخ، بلا طبعة، رسالة ماجستير، جامعة الوادي، الجزائر، 1434هـ.

الحولي، ماهر حامد محمد، ضوابط النظر والاجتهاد في القضايا والمستجدات المعاصرة، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، 2009م.

الخثمي، سليمان بن سمحان، منهاج أهل الحق والاتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع، ت: عبد السلام بن برجس، ط3، مكتبة الفرقان، حلب، 1422هـ.

الخضير، عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن، شرح الموطأ، للإمام مالك، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، الفقيه والمتفقه، ت: عادل بن يوسف الغزالي، ط2، دار ابن الجوزي، السعودية، 1421هـ.

خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، ط8، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر، القاهرة، بلا تاريخ.

الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، ت: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ.

الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي، ت: حسين سليم أسد الداراني، ط1، دار المغني للنشر، السعودية، 1412هـ.

الدخيل، عبد الرحمن بن محمد، الفتوى - أهميتها وضوابطها وآثارها، بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية، الجامعة الأمريكية بالقاهرة، ط1، بلا دار، 1428هـ.

الددو الشنقيطي، محمد الحسن، شرح الورقات في أصول الفقه، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، قطر، ط1، بلا تاريخ.

الديحاني، ذياب محمد بردي، ظاهر القنوات التلفزيونية الفضائية، مجلس الأمة الأمانة العامة قطاع البحوث والمعلومات ادار الدراسات والبحوث، دولة الكويت، يناير 1997م.

الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، سير أعلام النبلاء، ت: مجموعة من المحققين، بإشراف: شعيب الارناؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405هـ.

الذهبي، محمد السيد حسين، التفسير والمفسرون، بلا طبعة، مكتبة وهبة، القاهرة، بلا تاريخ.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، سير أعلام النبلاء، ت: مجموعة من المحققين، بإشراف: شعيب الارناؤوط، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405هـ.

رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي، الفتوى وضوابطها، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، البيان الختامي، السنة الثالثة والعشرون، العدد الخامس والعشرون، 1431هـ.

الرازي، زين الدين، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، 1320هـ.

الرازي، محمد بن عمر، المحصول، ت: طه جابر فياض العلواني، ط3، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1418هـ.

الرويانى، عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، ت: طارق فتحي السيد، ط1، دار الكتب العلمية، 2009م.

الزبيدي، بلقاسم بن ذاكِر بن محمد، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، إشراف: غازي بن مرشد العتيبي، ط1، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، السعودية، 1435هـ.

الزحيلي، وهبة مصطفى، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، ط1، دار المكنى، دمشق، 1421هـ.

الزركشي، بدر الدين محمد، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، دار الكتبي، عمان، 1414هـ.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام للزركلي، ط5، دار العلم للملايين، بيروت، 2002م.

الزقيلي، علي محمود، ضوابط الإفتاء، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 3، العدد 3، 2006/11/21.

الزيات، أحمد وآخرون، معجم اللغة العربية بالقاهرة - المعجم الوسيط -، بلا طبعة، دار الدعوة، مصر، بلا تاريخ.

الزيد، سعد بن صالح، **جامع المسائل في أحكام قنوت النوازل**، ت: سعد بن تركي الخثلان، ط1، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، 2007م.

زيدان، عبد الكريم، **أصول الدعوة**، ط9، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1423هـ.

الزيلي، جمال الدين أبو محمد عبد الله، **نصب الراية - لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلي**، قدم للكتاب: محمد يوسف البنوري، وصححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي، الفنجان، ت: محمد عوامة، ط1، مؤسسة الريان، بيروت، 1418هـ.

السالوس، علي أحمد، **الفتوى الشاذة وخطرها**، ورقة عمل مقدمة لندوة الفتوى وضوابطها التي ينظمها المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، 2016/07/13م.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، **بهجة قلوب الأبرار وقررة عيون الأخيار**، ط4، وزارة الأوقاف، السعودية، 1432هـ.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ت: عبد الرحمن بن معلى اللويحق، ط1، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1420هـ.

سكر، ماجد رجب العبد، **التواصل الاجتماعي - أنواعه - ضوابطه - آثاره - معوقاته**، قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن، الجامعة الإسلامية، غزة، 1432هـ.

سلطان العلماء، عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، **الإمام في بيان أدلة الأحكام**، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ويلييه تحرير المقال في مسألة الانتقال، تأليف الامام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت، أبو عبد الرحمن جمال بن محمد بن محمود، بلا طبعة، دار الكتب العلمية بيروت، بلا تاريخ.

سلطان العلماء، عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ت: طه عبد الرؤف سعد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ.

السمرقندي، نصر بن محمد بن إبراهيم، **فتاوى النوازل**، ت: السيد يوسف أحمد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1425هـ.

السمرقندي، نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، **عيون المسائل**، ت: صلاح الدين الناهي، بلا طبعة، مطبعة أسعد، بغداد، 1386هـ.

السمعاني، منصور بن محمد، **قواطع الأدلة في الأصول**، ت: محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1418هـ.

السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، **حاشية السندي على سنن ابن ماجه - كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه**، بلا طبعة، طبعة دار الجيل، بيروت، بلا تاريخ.

السنيكي، زكريا بن محمد، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، بدون طبعة، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون تاريخ.

السوسوه، عبد المجيد محمد، **ضوابط الفتوى في القضايا المعاصرة**، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، المجلد 20، العدد 62، 2005.

سيد قطب، إبراهيم، **في ظلال القرآن**، دار الشرف، القاهرة، الطبعة الشرعية الأولى 1972م، الطبعة الشرعية الثانية والثلاثون 1423هـ.

السيوطي، مصطفى بن سعد، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ط2، المكتب الإسلامي، لبنان، 1415هـ.

شادة، أسامة إبراهيم، **القواعد المقاصدية الضابطة للفتوى الفضائية**، وهي رسالة ماجستير، جامعة باتنة 1- الجزائر، بلا طبعة، بلا دار، بلا تاريخ.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، القاهرة، 1417هـ.

الشحات، إبراهيم منصور، **الضوابط التي تحكم فتوى المفتي وقضاء القاضي - دراسة مقارنة**، وهي رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، القاهرة، 2011م.

الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.

شرموط، عبد الله حمود، **فتوى النوازل بين الأصالة والتفريط**، مجلة الجامعة العراقية، المجلد 35، العدد 2، بتاريخ 2006م.

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، **المنتقى من منهاج الاعتدال**، ت: محب الدين الخطيب، بلا طبعة، بلا دار، بلا تاريخ.

الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول**، ت: أحمد عزو عناية، ط1، دار الكتاب العربي، 1419هـ.

الشوكاني، محمد بن علي، **القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد**، ت: عبد الرحمن عبد الخالق، ط1، دار القلم، الكويت، 1396هـ.

الشيرازي، إبراهيم بن علي، **طبقات الفقهاء**، تهذيب: محمد بن مكرم بن منظور، ت: إحسان بن عباس، ط1، دار الرائد العربي، بيروت، 1970م.

الشيرازي، إبراهيم بن علي، **اللمع في أصول الفقه**، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ.

الصالح، محمد أحمد صالح، **أثر الفتوى في المجتمع ومساوئ الشذوذ في الفتوى**، بحث مقدم للمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، المنعقد 19 - 23، 1432هـ.

الصفدي، صلاح الدين خليل بن أبيك، **الوافي بالوفيات**، ت: أحمد الأرنؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1420هـ.

الصقعي، خالد بن إبراهيم الصقعي، **مذكرة القول الراجح مع الدليل شرح منار السبيل**. بلا طبعة، بلا دار، بلا تاريخ.

الضويحي، أحمد عبد الله، **النوازل الأصولية**، بلا طبعة، بلا دار، 1427هـ.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، **المعجم الكبير للطبراني**، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1415هـ.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، **معجم الطبراني**، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط2، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، **جامع البيان في تأويل القرآن - المعروف تفسير الطبري**، ت: أحمد محمد شاکر، ط1، مؤسسة الرسالة، لبنان، 1420هـ.

الطريفي، عبدالعزيز بن مرزوق، **الخراسانية في شرح عقيدة الرّازيين**، بلا دار، ط1، 1437هـ.

الطيّار، عبد الله بن محمد، وآخرون، **الفقه الميسر**، ط1، مدار الوطن للنشر، السعودية، 1432هـ.

الطيب، أحمد حطبية، شرح الترغيب والترهيب للمنذري، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

العاني، عبد القادر بن ملا حويش، بيان المعاني، ط1، مطبعة الترقى، دمشق، 1382هـ.

العباد، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله، شرح سنن أبي داوود للعباد، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، ج370، ص32.

عبد الجبار، عبد الستار عبد الجبار، الشذوذ في الفتوى ماهيته أسبابه علاجه، مجلة كلية الإمام الأعظم - رحمه الله -، المجلة journal of college of the great Imam، ال إصدار16، تاريخ 2013م.

عبد الرحمن التركي، عبد الله بن عبد المحسن، المذهب الحنبلي دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون، لبنان، 1432هـ.

العثماني، محمد تقي بن المفتي محمد، أصول الإفتاء وآدابه، بلا طبعة، مكتبة معارف القرآن كراتشي باكستان، 1432هـ.

عضو ملتقى أهل الحديث على المكتبة الشاملة، الوفيات والأحداث، بلا طبعة، بلا مكان، 1431هـ.

عفانة، حسام الدين بن موسى، الفتاوى - فتاوى يسألونك، ط1 مكتبة دنديس، فلسطين، 1427هـ.

العقيلي، أمنة أرشيد وآخرون، آثار الخطأ في الفتوى في الشريعة الإسلامية، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد13، ط3، بلا دار، 1438هـ.

علاء الدين، عبد العزيز أحمد محمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، بلا طبعة، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بلا تاريخ.

العلوان، سليمان بن ناصر العلوان، مجموع الفتاوى، ط1، دار العلوان، السعودية، بلا تاريخ.

علي، جمال شعبان حسين، الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع دراسة فقهية تطبيقية، جامعة القصيم، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، السعودية، المنعقد 23 - 1.24.1435هـ.

عمر، أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصر، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1429هـ.

الغزالي: محمد بن محمد الطوسي، إحياء علوم الدين، بلا طبعة، دار المعرفة، بيروت، بل تاريخ.

الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد بن محمد، مجموعة رسائل الإمام الغزالي، بلا طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1971م.

الغزالي، محمد بن محمد الطوسي، المستصفي، ت: محمد عبد السلام، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد، كتاب العين، ت: مهدي المخزومي - إبراهيم السامرائي، بلا طبعة، دار ومكتبة الهلال، بيروت، بلا تاريخ.

الفكي، حسن أحمد حسن، مناهج الفتوى في القضايا المعاصرة - الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة، دار النشر جامعة القصيم السعودية، ط1، بلا تاريخ.

الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ت: عبد العظيم الشناوي، ط2، دار المعارف، القاهرة، بلا تاريخ.

القاسمي، محمد جمال الدين، الفتوى في الإسلام، ت: محمد عبد الحكيم القاضي، ط1، دار الكتب العلمية لبنان، 1406هـ.

القاضي عياض، عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ت: ابن تاويت الطنجي، ط1، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، بلا تاريخ.

القحطاني، صالح بن محمد، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، ت: متعب بن مسعود الجعيد، ط1، دار الصمعي، السعودية، 1420هـ.

القحطاني، مسفر بن علي، ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة، الملتقى الفقهي على الشبكة الفقهية، 2007/11/29.

القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق - وبحاشيته إدرار الشروق على أنواء الفروق، ت: عمر حسن القيام، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون، لبنان، 1424هـ.

القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ت: علي محمد البجاوي، ط1، دار الجبل، بيروت، 1412هـ.

القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ.

قنديل، إبراهيم عطية محمود، غاية الرجاء في ضوابط الإفتاء، مركز الأزهر العالمي للرصد والفتوى الإلكترونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة بدمنهور، مصر، 2018/01/19.

الكتاني، محمد إبراهيم، الاجتهاد والمجتهدون بالأندلس والمغرب، ت: الشريف محمد بن حمزة بن علي الكتاني، بلا طبعة، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا تاريخ.

الكلحاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، التنوير شرح الجامع الصغير، ت: محمد إسحاق محمد إبراهيم، ط1، مكتبة دار السلام، الرياض، 1432هـ.

لجنة إعداد المناهج، اعداد المناهج بالجامعة الأمريكية المفتوحة، فقه النوازل، بلا طبعة، بلا دار، الوحدة الثالثة.

اللقاني، إبراهيم، منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، ت: عبد الله الهاللي، بلا طبعة، وزارة الأوقاف، المغرب، 1423هـ.

الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، بلا طبعة، دار الحديث، القاهرة، بلا تاريخ.

متولى، لمياء محمد، أشهر الفتاوى الشاذة التأصيل الفقهي وطرق العلاج، جامعة الأزهر كلية الدراسات الإسلامية والعربية، القاهرة، بلا تاريخ. ونشر سنة 2013م.

المحلي، جلال الدين محمد، شرح الورقات في أصول الفقه، ت: حذيفة بن حسام الدين عفانة، ط1، جامعة القدس، فلسطين، 1420هـ.

محمد، محمد أبو مليح، ندوة تطور العلوم الفقهية في عمان، فقه النوازل وتجديد الفتوى - من ضوابط الإفتاء في قضايا النوازل، سلطنة عمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، المنعقد خلال الفترة 13\16، ربيع الأول، 1428هـ.

مسلم، بن الحجاج القشيري النيسابوري - صحيح مسلم - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بلا طبعة، دار احياء التراث العربي بيروت، بلا تاريخ.

مصطفاوي، بو بكر وآخرون، الفتوى عبر وسائل الإعلام، الملتقى الدولي الرابع حول صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة، جامعة الوادي، الجزائر، 14. نوفمبر. 2019.

المناعي، زين الدين محمد عبد الرؤف، التيسير بشرح الجامع الصغير، بلا طبعة، مكتبة الامام الشافعي، الرياض، 1408هـ.

المنياوي، محمود بن محمد، التمهيد- شرح مختصر الأصول من علم الأصول، ط1، المكتبة الشاملة، مصر، 1432هـ.

موقع الموسوعة الشعرية على المكتبة الشاملة، معجم الشعراء العرب، بلا طبعة، بلا دار، بلا تاريخ.
موقع وزارة الأوقاف المصرية، تراجم موجزة للأعلام، موسوعة الأعلام، بلا طبعة، بلا دار، بلا تاريخ.
الميمان، ناصر عبد الله، مراحل النظر في النوازل الفقهية، ط1، مركز التميز البحثي في القضايا المعاصرة، السعودية، 1430هـ.

الناطور، خالدة ربحي عبد القادر، الفتاوى الإلكترونية في القضايا المعاصرة، مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، جامعة القصيم، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، السعودية، المنعقد 23 - 24.1.1435هـ.
نجم الدين، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1407هـ.

النملة، عبد الكريم علي محمد، التهذيب في علم أصول الفقه المقارن، ط1، مكتبة الرشيد، الرياض، 1420هـ.

نوح، عثمان عبد السلام، قواعد أهل السنة في معاملة أهل القبلة، بلا طبعة، دار الإيمان للطباعة والنشر، الإسكندرية، بلا تاريخ.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ت: بسام عبد الوهاب الجابي، ط1، دار الفكر، دمشق، 1408هـ.

نويهض، عادل، معجم المفسرين من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيخ حسن خالد، ط3، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، 1409هـ.

النيسابوري، محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، دار المسلم للنشر والتوزيع، 1425هـ.

الهروي، سلام بن عبد الله، كتاب الأموال للقاسم بن سلام، ت: خليل محمد هراس، بلا طبعة، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ.

هنوز، سكيمة وآخرون، واقع الفتوى عبر وسائل التواصل الحديثة ودورها في صناعة الفتاوى الشاذة والترويج لها، الملتقى الدولي الرابع، صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة، 17/16 - ربيع الأول، 1441هـ.

هويدي، محمود فهمي، تزييف الوعي، 1407هـ، ط1، 1412هـ، ط2، 1420هـ، ط3، دار الشرف، مصر.

الواحي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي، التفسير البسيط، ت: أصل تحقيقه في (15) رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، ط1، دار عماد البحث العلمي، جامعة محمد بن سعود، 1430هـ.

الواحي، علي بن أحمد بن محمد، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت: صفوان عدنان داوودي، ط1، دار القلم، دمشق، بلا تاريخ.

الوزّاني، محمد المهدي، النوازل الصغرى المسماة المنح السامية في النوازل الفقهية، ت: محمد السيد عثمان، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1435هـ.

يسري، محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً، ط1، دار اليسر، القاهرة، 1434هـ.

مقالات وندوات وأقول على مواقع التواصل

(MAYO CLINIC) على الغوغل مرض فيروس كورونا المستجد 2019 (كوفيد - 19).

الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، حكم تغسيل الموتى بكورونا، علي محي الدين القرداغي أمين عام الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، أحمد عبد السلام الريسوني رئيس الاتحاد، على موقع الغوغل، اليوتيوب، وعلى الصفحة الرسمية على فيس بوك "الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين".

أرباش، علي، رئيس الشؤون الدينية التركية، الإصرار على صلاة الجمعة غير جائز، على قناة: عربي 21، أنقرة - الأناضول.

ارضاع الكبير، الكاريكاتير، دنيا الوطن، على موقع الغوغل.

جمعة، علي، أحكام الغناء والموسيقى، والطرب، الحلقة 77، على اليوتيوب، قناة cbc والله أعلم،
2014/09/17.

الجواهري، محمد مهدي، قصيدة يا سيدي أسعف فمي، قالها ارتجالاً أمام صاحب المملكة الهاشمية
الحسين بن طلال بتاريخ 1992/12/02.

حساب معتقلي الرأي، @m3takl، على صفحة تويتر، واليوتيوب، والفيس بوك.

الحسيني، رشيد، مسألة تلقيح البويضة وحل مشكلة العقم، نُشر على قناة الفرات، تاريخ النشر
2020/05/25، تاريخ الاتصال 2020/08/06

الخشت، محمد عثمان، رئيس جامعة القاهرة، تجديد الفكر الإسلامي، قناة الغد الفضائية، تاريخ النشر
2020/01/28، تاريخ الاتصال 2020/08/06.

الرفاعي، خالد بن عبد المنعم، التبذير والإسراف، نُشر على شبكة الألوكة، 1438/08/03 هـ.

السديس، إمام الحرم المكي، مؤتمر منظمة رابطة العالم الإسلامي، التواصل الحضاري مع الولايات
الأمريكية المتحدة، قناة السعودية الإخبارية، المنعقد في نيويورك، بتاريخ 2017.09.16م.

صبري عبد الرؤف، أستاذ الفقه المقارن في جامعة الأزهر، في مصر، LTC مباشر، قناة مصرية تبث
على النايل سات تردد 11219، أفقي، بتاريخ 2017.09.15.

صحيفة البشائر، الأربعاء: 2008.9.28م؛ جريدة الدستور، 24، 2009م.

صفحة عل الفيس بوك اسمها: أشرف الميار الحاسي قاهر الخوارج.

صفحة على اليوتيوب اسمها: ميراث النبوة من البيت المقدس، الإمام صلاح الدين بن إبراهيم من المسجد
الأقصى.

العبيكان، عبد المحسن، فتوى ارضاع الأجنبي، على اليوتيوب، تم النشر 2010/05/22.

علام، شوقي، مفتي مصر الجمهورية المصرية، كلمة شوقي علام في ندوة دار الإفتاء حول المعاملات
المالية والبنوك وموقف الإسلام منها على اليوتيوب على قناة البلد حقائق وأسرار، 2018/07/20.

العيسى، محمد عبد الكريم، أمين عام رابطة العالم الإسلامي في السعودية، تويتر، إسرائيل بالعربية،
IsraelArabic، 30/مايو/2019.

غوغل، صفحة الإمام أبو الحسن الشاذلي.

الفيس بوك: كروب الشيخ ياسر الحبيب.

الفيس بوك: ملة إبراهيم الكفر بالطاغوت وعبيده.

القره داغي، علي محي الدين، الفتاوى المباشرة في وسائل الاعلام بخطورتها وضوابطها، بحث منشور على موقع الدكتور علي القره داغي، 2016.

مفتي استراليا، مصطفى راشد، الصيام ليس فرضاً على المسلمين الفقراء ومكتوب على الأغنياء، تم نشره على قناة TLCI مباشر بتاريخ 2017/05/14

موقع رابطة علماء فلسطين، صفا وكالة الصحافة الفلسطينية، 3 آذار. 2019.

الوادعي، مقبل بن هادي، حكم إخراج زكاة الفطر نقداً، على اليوتيوب، تم نشره بتاريخ 2012/05/02.